ملك المملكة العربية السعودية

نواحي القرن التاسع عشر في الليث في القرن العشرين
ملك المملكة العربية السعودية
ولي أمر البلاد ورئيس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمنشآت العامة

فرERE للأمير سلطان بن عبد العزيز

صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن ناصر بن عبد العزيز
رئيس امارة مكة وحاكم جازان
مقولة:
خلق الله تعالى الإنسان وميزه عن سائر مخلوقاته بالعقل وأستخلفه في الأرض بعد أن أودع فيها كل احتياجاته التي تعينه على استمرارية الحياة. فأخذ الإنسان يؤثر ويتأثر بما حوله من تلك الموارد الطبيعية والبيئات المختلفة.

ورغم أن الحفاظ على البيئة يشترك فيه الجميع دون حدود أو قيود، إلا أن نظرة الإسلام للبيئة ومواردها الطبيعية تقوم على أساس منع الإفساد وحمايتها والمحافظة على مكتباتها لتكون الحياة في حالة مستمرة من البناء والتنمية المستدامة.

وفي حاضرنا أصبحت البيئة وقضاياها وإدارتها وحمايتها تستقطب اهتمام العالم أجمع إذ أضحت كثير من بلاد العالم تواجه مشكلات تراجع وتناقص مواردها من الموارد الطبيعية وظهرت الكثير من مشاكل التلوث البيئي وخطر الانقراض للعديد من أنواع الكائنات الحية.

ولأننا لسنا بمعزل عن العالم نتأثر بما حولنا فقد أولت حكومة خادم الحرمين الشريفين بحفظه الله اهتماماً كبيراً بحماية البيئة وإتمام مواردها وعملت على إيجاد توازن بين المتطلبات والاعتبارات البيئية وترشيد استخدام الموارد المتاحة والتنمية والتطوير في مختلف المجالات، الأمر الذي جعل المملكة في مصاف الدول الفاعلة في هذا المجال على مستوى العالم لما تتمتع به من ميزة دينية وسياسية واقتصادية، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات.
الدولية والإقليمية المختلفة في جميع المجالات وخاصة المجال البيئي.

والملكة ممثلة في الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة قامت بدورها الريادي في هذا المجال من خلال وضع "النظام العام للبيئة ولاحته التنفيذية" والذي يهدف بشكل أساسي إلى تنمية العمل البيئي المتوازن فضلاً عن الاهتمام بالبيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية ورفع مستوى الوعي البيئي في المجتمع وصولاً إلى جعل التخطيط الشامل للتنمية في كافة قطاعاتها بما يحقق مفهوم التنمية المستدامة وهو الهدف الأساسي الذي تسعى إليه كل دول العالم.

وتهدف اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة إلى وضع الإجراءات والقواعد والآس لتنظيم كافة الأعمال المؤثرة على البيئة، بالإضافة إلى تنسيق عمليات الاستجابة والتحكم في التلوث وحماية الموارد الطبيعية وبرامج صناديق الاستثمار في هذا المجال، كما تتضمن المخالفات وما يندرج تحتها من عقوبات لحماية صحة الإنسان من التلوث في الحاضر والمستقبل.

وختاماً ندعو الجميع للحفاظ على البيئة والمساهمة في منع التلوث والحد من تهدر الموارد الطبيعية حماية لأجيالنا واقتصاد بلادنا، ونسأل الله التوفيق للجميع.

تركي بن ناصر بن عبدالعزيز

الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة
النظام العام للبيئة
المحتويات

الموضوع  الصفحة
الفصل الأول : تعريف وأهداف .......................................................... 3
المادة الأولى ................................................................. 1
المادة الثانية .............................................................. 4
الفصل الثاني : المهام والالتزامات ................................................. 6
المادة الثالثة ................................................................. 6
المادة الرابعة ............................................................. 7
المادة الخامسة ............................................................ 7
المادة السادسة ............................................................. 7
المادة السابعة ............................................................. 8
المادة الثامنة ............................................................. 8
المادة التاسعة ............................................................. 9
المادة العاشرة ............................................................ 9
المادة الثانية عشر ......................................................... 9
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المادة الثالثة عشر</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة الرابعة عشر</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة الخامسة عشر</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة السادسة عشر</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث : المخالفات والعقوبات</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة السابعة عشر</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة الثامنة عشر</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة التاسعة عشر</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة العشرون</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة الحادية والعشرون</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع : أحكام عامة</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة الثانية والعشرون</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة الثالثة والعشرون</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة الرابعة والعشرون</td>
<td>15</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

النظام العام للبيئة

الرقم : م / 34
التاريخ : 28/7/1422 هـ

بعضون الله تعالى ونبن نفط بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بتغاء على المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للاستئناف بالأمر الملكي رقم (1/3) وتاريخ 14/8/1412 هـ.

وبدع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالاعتراف الملكي رقم (2/3) وتاريخ 3/3/1414 هـ.

وبدع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالاعتراف الملكي رقم (1/3) وتاريخ 3/3/1414 هـ.

وبدع على المادة السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الوزراء السوراني بالاعتراف الملكي رقم (1/3) وتاريخ 3/3/1414 هـ.

وبدع الاتهام على قرار مجلس الوزراء رقم (4/4) وتاريخ 3/3/1416 هـ.

وبدع الاتهام على قرار مجلس الوزراء رقم (3/1) وتاريخ 7/7/1422 هـ.

إلى ما هو الآتي:

أولاً: الموافقة على النظام العام للبيئة بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخص تنفيذ

مرسومنا هذا.

نفط بن عبد العزيز آل سعود

-1-
ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 7/7/2016، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني
لرئيس مجلس الوزراء، ورئيسي الدفاع والطيران والمدفوع العام رقم 5/1/5/15/1/15/16، وتأتي في هيئة الجزر.

وبعد الإطلاع على اللوائح رقم (6) وتاريخ 3/1/16، ورقم (14) وتاريخ 7/7/2016، ورقم (14) وتاريخ 6/7/2016، يختر

المواقفة على النظام المذكور مهنياً، معتبراً للأنظمة والمصادر المختلفة.

وقد تم مشروع المرسوم الملكي بعث صيغته، ورقمه 6/7/2016، وتأتي في هيئة الجزر.

رئيس مجلس الوزراء

[ลาย توقيع رئيس مجلس الوزراء]
النظام العام للبيئة

الفصل الأول

تعريف وأهداف

المادة الأولى

يقصد بالعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام المعاني المبينة قريبا كل منها:

1- الجهة المختصة: مصلحة الأرصاد وحماية البيئة.
2- الوزير المختص: وزير الدفاع والطيران والمفتش العام.
3- الجهة العامة: أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية.
4- الجهة المرخصة: أي جهة مسؤولة عن ترخيص مشروعات ذات تأثير سلبي محتمل على البيئة.
5- الجهة المعنية: الجهات الحكومية المسؤولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة.
6- الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي خاص، ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة.
7- البيئة: كل ما يحيط بالإنسان من ماء وثبات ووضاءة وطبيعة خارجية، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونباتات وحيوانات وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.
8- حماية البيئة: المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدويرها والحد من ذلك.
9- تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو مقدرات أو لمدة زمنية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالإحياء أو الموارد الطبيعية أو الأملاك، أو تؤثر سلبًا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان.
10- تدهور البيئة: التأثير السلبي على البيئة بما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها، أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها.

11- الكارثة البيئية: الحادث الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية والقرارات المحلية.

12- مقاييس المصدر: حدود أو نسب تركز الملوثات من مصادر التلوث المختلفة والتي لا يسمح بصرف ما يتجاوزها إلى البيئة المحيطة، ويشمل ذلك تحديد تقنيات التحكم اللازمة للccoli مع هذه الحدود.

13- مقاييس الجودة البيئية: حدود أو نسب تركز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في الهواء أو الماء أو البضائع.

14- المقاييس البيئية: ت언ي كأنا من مقاييس الجودة البيئية ومقاييس المصدر.

15- المعايير البيئية: تعمق المواصفات وقدرات البيئة للتحكم في مصارف التلوث.

16- المشاريع: أي مرافق أو منشآت أو أنشطة ذات تأثير محتمل على البيئة.

17- التغيير الرئيسي: أي توسع أو تغيير في تصميم أو تشغيل أي مشروع قائم يحتمل معه حدوث تأثير سلبي على البيئة، و لأغراض هذا التعريف فأن أي استثمار مكاني نوعاً وسعة لا يعد تغييراً رئيسيً.

18- التقييم البيئي للمشروع: الدراسة التي يتم إجراؤها لتحديد الآثار البيئية المحتملة أو الناجمة عن المشروع وإجراءات الوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو الحد منها وتحقيق وأزادة المروادات الإيجابية للمشروع على البيئة بما يتوافق مع المعايير البيئية المعمول بها.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى تحقيق ما يأتي:

1- المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها، ومنع التلوث عنها.
حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة.

- المحافظة على الموارد الطبيعية، وتنميتها وترشيد استخدامها.

جعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمارية وغيرها.

رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال.
الفصل الثاني

المهام والالتزامات

المادة الثالثة:

تقوم الهيئة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها، وعلى وعدها وجه الخصوص ما يأتي:

1- مراجعة حالة البيئة وتقويمها، وتطوير وسائل الرصد وأدواته، وجمع المعلومات وإجراء الدراسات البيئية.
2- توثيق المعلومات البيئية ونشرها.
3- إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراعاتها وتطويرها وتفسيرها.
4- إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها.
5- التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمعايير، والمعايير البيئية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التعاون والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة.
6- متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة، وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي.
7- نشر الوعي البيئي على جميع المستويات.

المادة الرابعة:

على كل جهة عامة اتخاذ الإجراءات التي تكفل تطبيق القواعدواردة في هذا النظام على مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها، أو تقوم بترخيصها والتزام الأنظمة والمعايير، والمعايير البيئية المبينة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام.
المادة الخامسة:

على الجهات المرخصة التأكد من إجراء دراسات التقويم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشروعات التي يمكن أن تحدث تأثيرات سلبية على البيئة، وتكون الجهه القائمة على تنفيذ المشروع هي الجهه المسئولة عن إجراء دراسات التقويم البيئي وفق الأسس والمعايير البيئية التي تحددها الجهه المختصة في اللوائح التنفيذية.

المادة السادسة:

على الجهه القائمة على تنفيذ مشروعات جديدة أو التي تقوم بإجراء تغييرات رئيسية على المشروعات القائمة أو التي لديها مشروعات انتهتفترات استثمارها المحددة أن تستخدم أفضل التقنيات الممكنة والمناسبة للبيئة المحلية والمواد الأقل تلوثاً للبيئة.

المادة السابعة:

1. على الجهات المسئولة عن التعليم تضمن المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة.
2. على الجهات المسئولة عن الإعلام تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام ودعم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي.
3. على الجهات المسئولة عن الشؤون الإسلامية والمديرة والإرشاد تعزيز دور المساجد في حفظ البيئة وحمايتها.
4. على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها.
المادة الثامنة:

مع مراعاة ما تضمنه الأنظمة والتعليمات تتلزم الجهات العامة والأشخاص بما يأتي:

1. تشديد استخدام الموارد الطبيعية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإنمائه وإطالة أمد الموارد غير المتلددة.
2. تحقيق الانسجام بين أنماط ومعدلات الاستخدام وبين السعة التحميلية للموارد.
3. استعمال تقنيات التدوير وإعادة استخدام الموارد.
4. تطوير التقنيات والنظم التقليدية التي تتساهم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية.
5. تطوير تقنيات مواد البناء التقليدية.

المادة التاسعة:

1. تضع الجهات المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية خطة لمواجهة الكوارث البيئية تستند على حصر الإمكانات المتوفرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
2. تتلزم الجهات المعنية بوضع وتطوير خطط الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث التي تنجم عن الحالات الطارئة التي قد تحدثها المشروعات التابعة لها أثناء القيام بنشاطاتها.
3. على كل شخص يشرف على مشروع أو مرفق يقوم بأعمال لها تأثيرات سلبية محتملة على البيئة وضع خطط طوارئ لمنع أو تخفيف مخاطر تلك التأثيرات وأن تكون لديه الوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطط.
4. تقوم الجهات المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمراجعة دورية عن مدى ملاءمة خطط الطوارئ.
المادة العاشرة:

يجب مراعاة الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المشروعات والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة والخطة العامة للتنمية.

المادة الحادية عشرة:

1. على كل شخص مسؤول عن تصميم أو تشغيل أي مشروع أو نشاط الالتزام بأن يكون تصميم وتشغيل هذا المشروع متماسياً مع الأنظمة والمعايير المعمول بها.

2. على كل شخص يقوم بعمل قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة أن يقوم بإتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تلك التأثيرات أو خفض احتمالاتها.

المادة الثانية عشرة:

1. يلزم من يقوم بأعمال الحفر أو الهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عنه في هذه الأعمال من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها ومعالجتها والتخلص منها بالطرق المناسبة.

2. يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره سواء كان للأغراض الصناعية أو توليد الطاقة أو أي أنشطة أخرى أن يكون الدخان أو الغازات أو الأبخرة المنبعثة منها والمخلفات الصلبة والسائدة الناتجة في الحدود المسموح بها في المعايير البيئية.

3. يجب على أصحاب المنشآت إتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في حدود المقايس البيئية المسموح بها.

4. يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وطاقته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه.
وتحدد الاحتياطات والتدابير والطرق والمعايير البيئية في اللوائح التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة:

يتوجب كل من باشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي:

1- عدم تلوث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية بالمخلفات الصناعية أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
2- المحافظة على التربة والبياضة والحد من تدهورها أو تلويثها.
3- الحد من الضجيج وحصاية عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبات الصوت، وعدم تجاوز حدود المقايس البيئية المسموح بها المبينة في اللوائح التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة:

1- يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.
2- يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها بالالتزام بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية.
3- يحظر إلقاع أو تصنيف أي ملوثات أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة الخامسة عشرة:

تمنح المشروعات القائمة عند صدور هذا النظام مهلة أقصاها خمس سنوات ابتداءً من تاريخ نفاذه لتلبية أوضاعها وفقاً لأحكامه، وإذا تبين عدم كفاية هذه المهلة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة فيتم تمديدها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
المادة السادسة عشرة:
على صناديق الإقراض اعتبار الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطاً أساسياً لصرف دفعات الفروض للمشروعات التي تقوم بإقراضها.
الفصل الثالث

المخالفات والعقوبات

المادة السابعة عشرة:

1. عندما يتأكد للجهة المختصة أن أحد المقاييس أو المعايير البيئية قد أخل به فعليها، بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تتزعم المنتسب إلى:
   أ. إزالة أي تأثيرات سلبية وإيقافها ومعالجة أثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية خلال مدة معينة.
   ب. تقدم تقرير نفسي عن الخطوات التي قام بها لمنع تكرار حدوث أي مخالفات لتلك المقاييس والمعايير في المستقبل؛ على أن تحتوي هذه الخطوات بموافقة الجهات المختصة.

2. عند عدم تصحيح الوضع ويك ما أشير إليه أعلاه فإن الجهات المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية أو المرخصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل المخالف على تصحيح وضعه وفق أحكام هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة المادة (230) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/17) والتاريخ 11/9/1416 هـ. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام والسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، وفي حالة العودة بعقوبة المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على أقل ما يتجاوز ضعف المدة أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على أقل ما يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات.
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

النظام العام للبيئة

المناصبة والالتزام المخالف بإزالة المخالف، ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصارفتها.

مع عدم الإخلال ببعض عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام المواد الأخرى في هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال، والالتزام المخالف بإزالة المخالف، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد واللزم بإزالة المخالف، ويجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعة يوما.

المادة التاسعة عشرة:

يقوم بضبط ما يعاقب من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً له الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهه المختصة، وتحديد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط وإثبات المخالفات.

المادة العشرون:

1 - يختص ديوان المظلم بتقديم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثامنة عشرة بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

2 - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يتم بقرار من الوزير المختص تكوين لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً بأنظمة النظر في المخالفات وتقديم العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتعتمد من الوزير المختص.

ويحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة بالعقوبة النظام أمام ديوان المظلم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالعقوبة.
المادة الحادية والعشرون:

يجوز للجنة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة العشرين أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظلم في التنظيم أو الدعوى حسب الأحوال.
الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون:
تضمن الجهات المختصة اللوائح التنفيذية لهذا النظام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ويصدر بها قرار من الوزير المختص خلال سنة من تاريخ نشر هذا النظام.

المادة الثالثة والعشرون:
يستمر بالعمل بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بالبيئة المطبقة وقت صدور هذا النظام، وبما لا يتعارض معه.

المادة الرابعة والعشرون:
ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.
اللائحة التنفيذية
المادة الأولى: تعريف ................................................................. 1
المادة الثانية: الأهداف ............................................................ 7
الفصل الثاني: المهام والالتزامات ............................................. 9
المادة الثالثة: ................................................................. 9
المادة الرابعة: ............................................................. 14
المادة الخامسة: ............................................................. 15
المادة السادسة: ............................................................. 16
المادة السابعة: ............................................................. 17
المادة الثامنة: ............................................................. 19
المادة التاسعة: ............................................................. 22
المادة العاشرة: ............................................................. 24
المادة الحادية عشرة: ..................................................... 26
المادة الثانية عشرة: ..................................................... 27
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>29</td>
<td>المادة الثالثة عشرة</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
<td>المادة الرابعة عشرة</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>المادة الخامسة عشرة</td>
</tr>
<tr>
<td>34</td>
<td>المادة السادسة عشرة</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>الفصل الثالث: المخالفات والعقوبات</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>المادة السابعة عشرة</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>المادة الثامنة عشرة</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>المادة التاسعة عشرة</td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>إجراءات الضبط</td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>المادة العشرون</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>المادة الحادية والعشرون</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>الفصل الرابع: أحكام عامة</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>المادة الثانية والعشرون</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفصل الأول
المادة الأولى
تعريف:
يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية في مجال تطبيق هذه اللائحة المعاني المبينة في كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

1- الوجه المختصة: الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مصلحة الأرصاد وحماية البيئة سابقاً.

2- الوزير المختص: وزير الدفاع والطيران والمقتش العام.

3- النظام العام للبيئة: النظام العام للبيئة.

4- الهيئة العامة: أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية.

5- الهيئة المختصة: أي جهة مسؤولة عن ترخيص مشروعات ذات تأثير سلبي محتمل على البيئة.

6- الهيئة المعنوية: الهيئة الحكومية المسؤولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة.

7- الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي خاص، ويشمل ذلك الأفراد والمؤسسات والشركاء الخاصة.

8- البيئة: كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويشبة وفصائل خارجية، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد والنباتات وأشكال مختلفة من طاقة وتعمية وعمليات طبيعية وأنشطة بشري.

9- حماية البيئة: المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها والحد من ذلك.

10- الهواء: خليط من الغازات المكونة له بخصائصها الطبيعية ونسبها المعروفة والمحددة في المقايس البيئية المرفقة ضمن اللوائح التنفيذية للنظام.

11- تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بمثابة أو صفات أو لدنة زمنية تؤدي بطريقة مباشرة وغير مباشرة إلى الإضرار بالصحة العامة أو الأحياء أو الموارد.
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان.

12- تلوث البيئة: أي عمل أو تصرف مباشر أو غير مباشر من أي شخص ينتج عنه تلوث

البيئة سواء كان العمل بصفة متعمدة أو غير متعمدة أو نتيجة للإهمال أو سوء تصرف

بسبب الجهل أو لأي سبب كان.

تدهور البيئة: التأثير السلبي على البيئة بما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو

يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها، أو فقد الخصائص الجمالية أو

البصرية لها.

حوادث التلوث: هي الحوادث التي ينتج عنها تلوث أو تدهور في البيئة ويمكن للقدرات

المحلية الوطنية مكافحتها والتحكم فيها.

الكارثة البيئية: الحادث الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات

أكبر من تلك التي تتطلبها حوادث التلوث.

15- مقاييس المصدر: حدود أو نسب تركيز الملوثات من مصادر التلوث المختلفة والتي لا

يسمح بصرف ما يتجاوزها إلى البيئة المحيطة، ويشمل ذلك تحديد تقنيات التحكم اللازمة

للتمشي مع هذه الحدود.

16- مقاييس الجودة البيئية: حدود أو نسب تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في

الهواء أو الماء أو اليابسة.

المقاييس البيئية: تعني كلاً من مقاييس الجودة البيئية ومقاييس المصدر.

المعايير البيئية: تعني المواصفات والاشتراطات البيئية للتحكم في مصادر التلوث.

المشروعات: أي مراقبة أو منشأة أو أنشطة ذات تأثير محتمل على البيئة.

صاصحب المشروع: الجهة المعنية أو العامة أو الشخص الذي يملك المشروع أو المشرف

عليه أو المسؤول عن إدارته أو تشغيله.

المشروعات القائمة: المشروعات التي بدأ في إنشائها قبل صدور النظام.

المشروعات الجديدة: المشروعات التي لم تنشأ بعد أو تلك التي في مرحلة التصميم أو

الترخيص أو البدء في العمليات الإنشائية.

المشروعات المعدلة: هي مشروعات قائمة وقد أجريت عليها عملية تعديل أو مجموعة
تمل عمليات التشغيل أو في حجم ونوع وكميات المواد الخام مما يرتبط على هذا التحدي، حدوث تأثير محتمل على البيئة.

التغييرات البيئية: هي مجموعة من التفاعلات البيئية الناجمة عن عملية الإعداد أو إقامة

لتلوث الهواء: إضافة مواد أو عناصر في الجو أو الهواء بشكل يمكن أن يؤثر على نوعية الحياة وصحة ورفاهية الإنسان ويثق الضرر بالموارد الحيوية والنظام البيئي.

المياه السطحية: هي جميع المياه التي على سطح الأرض مثل مياه البحار والأدوات والسدود، والمياه العين والينابيع.

المياه الجوفية: هي المياه المختزنة في باطن الأرض.

تلتوث المياه: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يفسد الخواص الطبيعية للمياه أو يعيق الأنشطة المائية بما فيها الصيد والنشاط الترفيهي.

تلتوث الأراضي: القيام بأي نشاط أو إدخال أي مواد بطرق مباشرة أو غير مباشرة في الأراضي والترية بأنواعها المختلفة ينتج عنه ضرر بالخواص البيئية أو الكيميائية أو البيولوجية أو بهما جميعا أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق من الأنشطة الزراعية أو العمرانية.

الزيت: ويشمل جميع أنواع وأشكال النفط الخام ومنتجاتته بما فيها جميع أنواع
الإيديوكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيت الوقود والزيوت المكررة والقاز وما
ينتج عن عمليات التكرير من زيوت ونفايات .

34 - السفينة : أية وحدة عامة من أي نوع تسير أو تقام على سطح الماء.

35 - الناقلة : السفينة التي بنية أصلاً أو التي عدلت لتحمل شحنات من الزيت أو أي مواد
صلبة أو سائلة أو غازية نفطية أو أي مواد ضارة أخرى.

36 - التصريف : إضافة الملوثات إلى الهواء المحيط أو المياه المستلمة للملوثات أو التربة أو
إلى أي مرفق معالجة مركزي.

37 - التصريف المباشر : التصريف إلى الأوشاط البيئية المختلفة (الهواء والماء والتربة) ولا
يشمل التصريف إلى مركز معالجة مركزي.

38 - وسائل نقل الزيت : وتشمل جميع الوسائل المعروفة لنقل الزيت بما فيها السفينة والناقلة
والشاحنة والصهريج وأدابيب نقل الزيت المغمورة في البحر أو المدن أو على سطح
الأرض.

39 - الساحل : منطقة التقاء البحر باليابسة عند معدل المسافة بين الحدود الجغرافية.

40 - النطاق الساحلي : المنطقة الساحلية المتأثرة بالبحر والمنطقة البحرية المتأثرة باليابسة.

41 - خط الشاطئ : هو أقصى حد يصل إليه مياه البحر على اليابسة أثناء أعلى مد.

42 - المنطقة المحمية : وهي منطقة من الأرض أو من الساحل أو من البحر أو من المياه
الداخلية حساسة بيئةً أو تميز بوجود من الحياة النباتية أو الحيوانية أو السياحية أو
الجمالية أو قيمتها الاقتصادية أو السياحية الأمر الذي يتطلب حمايتها.

43 - التخزين : كل العمليات التي قد يقصد بها الاحتفاظ أو احتواء النفايات وغيرها من المواد
الخطرة أو السامة أو المشعة بغض النظر عن نوعها وملئها.

44 - بركة التخزين : يقصد بها أي حفرة مبطنة أو غير مبطنة أو أي منطقة منخفضة أو
محجوزة طبيعية أو صناعية مكونة بشكل رئيسي من مواد ترابية أو إسمنتي أو أي مواد
مصنة أخرى مخصصة لاحتواء النفايات المجمعة المحتوية على سوائل.

45 - التخلص : هي كل العمليات التي تشمل الحرق أو الترسب أو التصريف أو نفايات أو
مواد حشرة سامة أو مشعة في حالاتها الغازية أو السائلة أو الصلبة إلى البيئة بطريقة
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

مقصودة أو غير مقصودة وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الحائية : يقصد بها الإناية أو الوعاء الذي يستخدم لحفظ أو نقل المواد أو النفايات بما فيها المواد والنافقات الخطرة.

46 - خارج الموقع : أي مكان يقع خارج الأرض المحيطة بالمشروع والتابعة له.

47 - الخماة : أي نفايات صلبة أو شبه صلبة أو سائلة أو مترسبة في قاع الخزانات أو الحاويات أو كميات تنتج عن عمليات معالجة مياه الصرف الصحي المنزلي أو التجاري أو الصناعي أو مياه الشرب أو من أجهزة التحكم في تلوث الهواء.

48 - مرافق معالجة أرضي : يقصد به أي مرفق يتم فيه وضع النفايات أو خططها بالترية أو إضافة بعض المواد لتغيير خواصها الكيميائية أو الفيزيائية كوسيلة لمعالجتها.

49 - المردم : هو أي مرفق يتم فيه التخلص من النفايات بطريقة آمنة بعيداً بما يكفي على الأرض أو برمائها في باطن الأرض، على ألا تكون تلك الأرض مرفقة معالجة أرضية أو بركة تخزين.

50 - كومة النفايات : يقصد بها تجمعات النفايات غير السائدة، دون وضعها في حاويات، وليست مردم أو بركة تخزين.

51 - المعالجة : يقصد بها أي وسيلة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات، وتستعمل لمعالجة النفايات أو الاستفادة من المواد أو الطاقة الموجودة فيها أو المترسبة منها أو تحويل النفايات الخطرة إلى نفايات غير خطرة أو أقل خطورة أو أكثر أماناً عند النقل أو التخزين أو التخلص أو تهجيتها بغرض تخزينها أو التقليل من جمجمها.

52 - معالجة داخلية مغلقة : هي العملية التي تصل فيها معالجة النفايات اتصالاً مباشرًا بعملية الإنتاج في المشروع والتي تستخدم لتجنب تسرب النفايات أو إحدى مكوناتها إلى البيئة.

53 - الحد الأقصى المسموح : هو القيمة العددية التي ينبغي أن لا تتجاوزها قيم عناصر المواد المسؤولة للتنويع.

54 - المعدل الشهري : يعنى المتوسط الحسابي لقيم العناصر المسؤولة للتنويع التي تم إيجادها من خلال تحليل العينات العشوائية خلال ثلاثين يومًا متتالية.
المخالفات السائلة: هى المخالفات السائلة وشبه السائة الناتجة عن أنشطة المساكن أو
المجمعات السكنية أو المحال التجارية أو المؤسسات العامة والعامة أو المطاعم أو
المصانع والورش والمعامل بما فيها مخالفات الصرف الزراعي والصناعي.

المواد الخطرة: أي مواد يتم تصنيفها كمواد خطرة وفق اللوائح والإرشادات التي تضعها
الجهة المختصة بالتعاون مع الجهات المعنية ووفقًا للتعليمات الإقليمية أو الدولية.

النفايات: وتعني النفايات المعرفة بالملحق رقم (4).

النفايات الخطرة: وهي مخالفات الأنشطة والعمليات المختلفة التي تعتبر خطرًا على البيئة
والصحة والسلامة العامة، كما تعني النفايات الخطرة المعرفة بالملحق رقم (4).

خواص النفايات الخطرة: يقصد بها الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية
للنفايات والتي تمثل واحدة أو أكثر من خواص النفايات الخطرة المذكورة بالملحق رقم
(4).

وثيقة النقل: تعني النموذج الذي تحدده الهيئة المختصة لمساعدة نقل النفايات الخطرة من
نقطة الإنتاج إلى نقطة التخزين أو المعالجة أو التخلص النهائي.

شبكات الرصد البيئي: الشبكات التي تقوم بوضعها الهيئة المختصة أو الهيئة المعنية أو
الأشخاص بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة.

التعويض: يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة من تلوث البيئة أي كان مصدره أو
ما يتسبب عليه من أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي انضمت لها المملكة أو وقعت
عليها أو صادقت عليها أو الاتفاقيات التي سوف تنضم أو تصادق عليها المملكة مستقبلاً،
أو أي تعويض عن حوادث تلوث للبيئة تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

مياه التوازن: المياه الموجودة داخل السفينة أو الناقلة التي تنقل الزيت ومشتقات البترول
وتعمل هذه المياه بفرض تحقيق التوازن للنفايات أو السفينة حين أبحرها فارغة.

مراكز استقبال مياه التوازن: التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض
الاستقبال وترطيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة لمياه التوازن.

السعة التحويلية للموارد الطبيعية: هو الحد الذي يمكن للموارد أن تعد منه تأهيل نفسها
بطريقة طبيعية أو بتدخل الإنسان دون أن تحدث معدلات الاستخدام استنزافًا أو هدرًا.
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

دائماً لتلك الموارد.

المشروعات ذات الطبيعة الخاصة: هي المشروعات التي تم تنفيذها ويرتبط نشاطها

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالأمن أو الصحة أو الاقتصاد الوطني.

الوعي البيئي: هو إدراك أفراد المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة وترشيد استخدام

الموارد الطبيعية ومنع أو الحد من تدهورها أو تلوثها.

التوعية البيئية: هي عملية تعليم المعرفة بأهمية البيئية في المجتمع ودورها في

سلوكيات واقتصاد وصحة الإنسان.

التدريب البيئي: هي العملية المنظمة لتنمية الإدراك والسلوك والمهارات والمفاهيم والقيم

التي تؤدي إلى التعامل مع البيئة والموارد الطبيعية بطريقة إيجابية.

برامج أو حملات التوعية: هي الجهود والفعاليات المنظمة والمخططة لتعليم المعرفة

البيئية وزيادة الوعي البيئي.

وسائل أو مواد التوعية البيئية: جميع الوسائل والمواد المتاحة والمعروفة من إصدارات

مقروءة أو منتجات سمعية أو بصرية وتشمل المطبوعات والكتب والأفلام والبرامج

والمسابقات والرحلات وغيرها.

المادة الثانية

الأهداف:

هدف النظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية إلى تحقيق ما يأتي:

1- المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها، ومنع التلوث عنها.
2- حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأعمال المضررة بالبيئة.
3- المحافظة على الموارد الطبيعية، وتنميته وترشيد استخدامها.
4- جعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع

المجالات الصناعية والزراعية والعمانوية وغيرها.
5- رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية
للمحافظة عليها وتحسينها، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال.
الفصل الثاني

المهام والالتزامات

المادة الثالثة

تطبيقاً للمادة الثالثة من النظام العام للبيئة تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها، على أن تشمل ما يأتي:

- مراجعة حالة البيئة وتقييمها، وتطوير وسائل الرصد وأدواته، وجمع المعلومات وإجراء الدراسات البيئية.
- التنسيق مع الجهات المعنية لإعداد التقارير الدورية عن حالة البيئة في المملكة وإعداد البنية التحتية للمعلومات البيئية وتنشيط وإعداد البيانات البيئية اللازمة لتقييم حالة البيئة.
- تطوير وسائل الرصد والمراقبة للتلوث والتهذيب البيئي في جميع مدن ومناطق المملكة ومياهاها الإقليمية ويشمل ذلك إقامة عدد كاف من مواقع الرصد والمراقبة من خلال المحطات والمختبرات الثابتة والمرتبطة ووسائل القياس والرصد الأخرى.
- وضع خطة تنفيذية لنشر أجهزة الرصد والمراقبة والمتابعة لحالات التلوث بجميع أنواعها.
- اقتراح مشاريع وآليات التنفيذ للدراسات البيئية بحيث تغطي جميع بيانات المملكة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية ومراكز البحوث والجامعات الوطنية والمراكز والمعاهد والمنظمات الإقليمية والدولية حسب ما تقتضيه الحاجة.
- توثيق المعلومات البيئية ونشرها.
الاستفادة من قواعد البيانات والمعلومات البيئية المتوفرة لديها أو لدى الجهات العامة والمعنية والأشخاص في توثيق المعلومات البيئية وتشرها.

التنسيق مع الجهات المعنية لبناء الشبكة المعلوماتية البيئية ووضع إجراءات تطويرها وإدارتها.

وضع إجراءات تداول وتبادل المعلومات البيئية من الجهات المعنية والباحثين وصناع القرار وغيرهم من شرائح المجتمع وتداول ما يمكن تداوله من هذه المعلومات.

توثيق وتحديث المعلومات البيئية وتقوم الجهات المعنية والعامة والأشخاص بتزويد الجهة المختصة بالمعلومات البيئية المطلوبة لديها بصورة مستمرة.

إعداد وتطوير الإجراءات واللوائح الخاصة بتأهيل وتسجيل الجهات والأشخاص العاملين في المجالات البيئية المختلفة.

تأهيل وتسجيل الجهات والأشخاص العاملين في المجالات البيئية المختلفة.

إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها.

دراسة خصائص النظم والأوامر البيئية المختلفة ومصادر التلوث ووضع وإعداد المقاييس البيئية الخاصة بها.

التنسيق كلياً اقتضت الحاجة مع الجهات المعنية لمراجعة وتطوير تطبيق المقاييس البيئية (ملحق رقم 1).

إعداد أسس وإجراءات تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنموية والإرشادات العامة لدراسات تقييم التأثيرات البيئية.
التنسيق مع الجهات المعنية لمراجعة واستكمال وتطوير المقاييس والمعايير والإرشادات البيئية المتعلقة بالأنشطة المسؤولة عنها تلك الجهات.

إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها.

إعداد مشروعات الأنظمة البيئية.

التنسيق مع الجهات المعنية لوضع الخطط واللوائح التنفيذية لأنظمة البيئية.

مراجعة وتطوير الخطط واللوائح التنفيذية لأنظمة البيئية بما يتلائم مع المتطلبات والمتغيرات البيئية.

التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمعايير والمراقبة البيئية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة.

التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة لتحديد الإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمعايير والمعايير البيئية.

التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة لتنفيذ تلك الإجراءات.

التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة لمراقبة وتطوير الإجراءات التنفيذية بما يتلاءم مع المتغيرات البيئية والقيام بتطوير الإمكانيات الفنية والبشرية اللازمة لذلك.

التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة لتوفر وتطوير مهام المراقبة والتفتيش للتأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمعايير والمعايير البيئية.
تتحقق الجهه المختصة - وفقًا للمدة التي يتفق عليها - من خلال الجهات العامة من التزام مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها أو تقوم بترخيصها، بالأنظمة والمعايير والمعايير البيئية، بما يكفل التفتيق بالنظام ولايته التنفيذية.

تفويض أي جهة لقيام ببعض الأعمال البيئية المناظرة بالجهة المختصة.

الجهات التي تباشر الأنشطة الإنتاجية الحدودية، والمرافق الصناعية على تطبيق أنظمة الإدارة البيئية.

متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة، وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي.

متابعة التطورات البيئية على النطاقين الإقليمي والدولي والتنسيق مع الجهات المعنية ونقاط الاتصال الوطنية فيما يتعلق بالالتزامات البيئية الدولية والإقليمية ومتابعة إجراءات تطبيقها على المستوى الوطني.

التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والعامة لوضع خطة وطنية لمواجهة الكوارث البيئية.

تنسيق المواقف الوطنية فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية البيئية.

متابعة مذكرات التفاهم والتعاون البيئية وتنسيق الجهود مع الجهات المعنية لتفعيلها.

متابعة تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية والإقليمية البيئية وبروتوكولاتها والتنسيق مع الجهات المعنية ونقاط الاتصال الوطنية في تنفيذ ما يترتب على المملكة من إجراءات.
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

تنسيق الجهود مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية والإقليمية الخاصة بالبيئة والتنسيق مع الجهات المعنية للاستفادة من جهود هذه المنظمات في متابعة تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاقات الدولية على المستوى الوطني.

التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والعامة للاستفادة من برامج المنح والتدريب وورش العمل في المجالات التي تنظمها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية للاستفادة من الاتفاقات الثنائية للتعاون في المجال البيئي.

نشر الوعي البيئي على جميع المستويات.

التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لوضع إستراتيجية التربية والتوعية والإعلام البيئي والخطط التنفيذية لها.

تخصيص الأموال المالية والمعنوية والأثر والأنشطة لتنشيط البرامج الإستراتيجية التوعوية البيئية.

التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والأفراد والأشخاص في تنفيذ برامج وخطط إستراتيجية التوعية البيئية.

تخصيص الأموال المالية والمعنوية والأثر والأنشطة لتنشيط البرامج الإستراتيجية التوعوية البيئية.

دعم الجهود مع الجهات المعنية بالتدريب والتعليم والتوعية لتطوير برامج ومناهج التعليم البيئي.

تنسيق الجهود مع المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية لدعم برامج التوعية البيئية الوطنية.

تشجيع وتحفيز جهود جميع الجهات والأشخاص لنشر المعرفة والتوعية البيئية.

-13-
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

المادة الرابعة

على كل جهة عامة اتخاذ الإجراءات التي تكفل تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها، أو تقوم بترخيصها والتزامها من الالتزام بالأنظمة والمعايير والمعايير البيئية المبينة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

تقوم الجهات العامة بوضع التعليمات وإجراءات التنفيذية واللوائح التي تلزم بها الأشخاص أو مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها أو تقوم بترخيصها أو تطبيق القواعد الواردة في النظام ولوائح التنفيذية.

تلزم الجهات العامة الأشخاص أو مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها أو تقوم بترخيصها، بجميع اللوائح التنفيذية لهذا النظام والإجراءات التنفيذية لها، وبعد كل شخص مسؤولاً عن التعديلات والمخالفات البيئية التي تقع في نطاق أعماله، بسبب كونه مقاول أو مقاول من الباطن.

تعتبر المعايير والمعايير البيئية التي أصدرتها الجهات المختصة أو التي سوف تصدرها أو تقوم بتعديلها أو الإضافات التي تجريها الجهات المختصة عليها ملحق لهذه اللائحة التنفيذية وجزء مكملًا لها.

تتؤكد الجهات العامة والمرخصة والمعنية بأن الأعمال البيئية المرتبطة بمشاريعهم يقوم بها مقاولون مؤهلون لمثل هذه الأعمال وفق الأسس والمعايير المحددة في اللائحة التنفيذية بالملحق رقم (3).

تبلغ الجهات المعنية والخاصة والمرخصة الجهات المختصة بالحوادث

مصادر وإعداد مواد وبرامج التوعية البيئية، والتعاون مع الجهات المعنية والأشخاص للاستفادة من الدعم والتسهيلات والبرامج التي تقدمها هذه الجهات في نشر المعرفة بوعي البيئي.
والتجاوزات بصورة دورية في التقارير التي تقدمها إليها، عند حدوث تلوث أو تأثيرات سلبية بيئية غير محتملة فعلى تلك الجهات إبلاغ الجهات المختصة في حينها.

على كل جهة عامة مسؤولة عن إصدار مقاييس أو مواصفات أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة أن تنسق مع الجهات المختصة قبل إصدارها.

على كل الجهات التنسيق مع الجهات المختصة قبل إصدار أو تحديث أو تغيير أي مقاييس أو معايير أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة.

تتفيذ لضمان الفترة (2) من المادة الرابعة من النظام بالنسبة للمقاييس والمعايير والمواصفات والارشادات والقواعد البيئية التي أصدرتها الجهات العامة قبل صدور النظام، على الجهات العامة والمعنية التنسيق مع الجهات المختصة لمراجعة المقاييس والمعايير والمواصفات والارشادات أو القواعد البيئية التي سبق إصدارها لتعديلها وتحديثها حتى أقتضت الحاجة وفقاً للارشادات والتعليمات التي تحددها الجهات المختصة.

المادة الخامسة

على الجهات المختصة التأكد من إجراء دراسات التقييم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشروعات التي يمكن أن تحدث تأثيرات سلبية على البيئة، وتكون الجهات القائمة على تنفيذ المشروع هي الجهات المسؤولة عن إجراء دراسات التقييم البيئي وفق الأسس والمقاييس البيئية التي تحددها الجهات المختصة في اللوائح التنفيذية.

تقوم الجهات العامة والمعنية والمرخصة والأشخاص القانونين على تنفيذ أو تشغيل المشروعات بإجراء دراسات التقييم البيئي وفقاً لما ورد في الأسس والمقاييس والمعايير والإجراءات البيئية الموضحة في الملحق رقم (2).
تقوم الجهات العامة والمعنية والمرخصة بالتأكد من إجراء دراسات التقييم البيئي للمشروعات في مرحلة دراسات الجدوى وفق الأسس والمعايير والمعايير والإجراءات والقواعد الموضحة في الملحق رقم (2).

يجب أن تتأكد الجهات المختصة من إجراء دراسات التقييم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشروعات بحساب الأسس والمعايير البيئية المبينة في ملاحق هذه اللائحة.

تلتزم الجهات المختصة بالجهة المعنية والجهة المختصة التي تمد أي نشاط من الأنشطة البيئية المختلفة، أو تعمل في مجال حماية الموارد الطبيعية وتنميةها، أو تقوم بتخصيص المشاريع الصناعية والتنموية التي لها تأثيرات بيئية سلبية محتملة بالتنسيق مع الجهية المختصة لضمان الالتزام بإجراء دراسات التقييم البيئي وفق الأسس والمعايير البيئية المحددة في الملحق رقم (2).

تقوم الجهات العامة والمعنية والأصحاب القانونيون على تنفيذ أو تشغيل المشروعات بما يتوافق مع الجهية المختصة وبصفة دورية بما يفيد التزامها بالأسس والمعايير والمعايير والإجراءات البيئية.

إذا تبين للجهية المختصة بأن الجهات المعنية أو الأصحاب القانونيون أو الجهات المختصة كأنها أتتقيد أو تطبيق متطلبات دراسات التقييم البيئي التي تقدمت بها مع دراسات الجدوى أو لم تتقيد بالاشتراطات أو الإرشادات أو الملاحظات على دراسات التقييم البيئي، فإنه يتم التنسيق مع الجهات المعنية والجهوية لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تحقيق الالتزام بالالتزام بدراسات التقييم البيئي المقدمة ضمن دراسات الجدوى.

المادة السادسة

على الجهات القائمة على تنفيذ مشروعات جديدة أو التي تقوم بإجراء تغييرات رئيسية
على المشروعات القائمة أو التي لديها مشروعات انتهت فترات استثمارها المحددة أن تستخدم أفضل التقنيات الممكنة والمناسبة للبيئة المحلية والمواد الأقل تلوثًا للبيئة.

مع مراعاة دراسة تقييم الأثر البيئي يشترط في ترشيح المشروعات الجديدة أو الترخيص لعمل تغييرات رئيسية لمشروعات قائمة أو للمشروعات التي انتهت فترة استثمارها المحددة، أن تتقيد الجهات العامة والمناعية والمرخصة والأشخاص القانونيين على هذه المشروعات قبل بداية نشاطها باستخدام أفضل التقنيات الممكنة المجردة عالمياً والمناسبة للبيئة المحلية واستخدام المواد الأقل تلوثًا للبيئة، والالتزام باستخدام التقنيات المناسبة لمعالجة ما ينتج من مخلفات أو انبعاثات ضارة على البيئة بعد التشغيل وفقًا للمعايير والمعايير والإرشادات البيئية المحددة في ملاحق هذه اللائحة.

تقوم الجهات العامة والمناعية والمرخصة والأشخاص القانونيين على المشروعات القائمة أو التي انتهت فترات استثمارها المحددة بالتفعيل وإعادة تأهيل البيئة إلى الحد الممكن على ما كانت عليه وفق الأنظمة والإرشادات والمعايير البيئية التي تضعها الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة والمقررة.

تقوم الجهات المختصة والجهات المعنية بالتعاون مع مراكز البحث العلمي والجهات ذات الاختصاص في مجال التقنية ببحضور التقنيات الحديثة والمناسبة للبيئة المحلية بصفة دورية كل خمس سنوات.

المادة السابعة

على الجهات المسؤولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

المختلفة.

7-1 ت تقوم الجهات المعنية بالتعليم بتضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم العام والعقد والتدريب بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة.

7-2 تقوم الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات الكفيلة اللازمة لتطوير المفاهيم البيئية الموجودة في مناهج التعليم العام والعقد والتدريب بما يلبي الموازين مع المتغيرات والمستجدات البيئية.

7-3 تقوم الجهات المعنية بالتعليم والتدريب بتحفيز وتطوير الأنشطة والبرامج غير الصفية لنشر الوعي البيئي.

7-2 على الجهات المسؤولة عن الإعلام تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي.

7-2 تتعاون كل من الجهات المختصة والجهات العامة والجهات المعنية والأشخاص للتخطيط في إقامة الندوات والمؤتمرات البيئية المتخصصة وورش العمل والدورات التدريبية في مجال البيئة لندعم ونشر التوعية البيئية ومفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي.

7-2 تقوم الجهات المعنية والجهة المختصة بالتعاون والتنسيق لوضع خطة وطنية لتعزيز وتطوير برامج التربية والتعليم والتنوع البيئية والاستفادة من المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية وال vão ارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات ومسابقات البيئية في نشر الوعي البيئي، وترسيخ مفاهيم المحافظة على البيئة وحمايتها من منظور إسلامي.

7-3 على الجهات المسؤولة عن الشؤون الإسلامية والدعو والإرشاد تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها.

7-4 تقوم الجهات المختصة بدعم وتابعة جهود الجهات المسؤولة عن الشؤون البيئية.
الإسلامية والدعوة والإرشاد في تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على
المحافظة على البيئة وحمايتها ونشر مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي.

5-7

على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال
المحافظة على البيئة وحمايتها.

1-5

تقوم الهيئة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لدعم جهودها في
وضع وتطوير برامج التدريب المناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة
على البيئة وحمايتها في المجالات المختلفة.

2-5

تقوم الهيئة المختصة والجهات المعنية بالتعاون مع مراكز البحث العلمي
ومؤسسات ومعاهد العلمية والجهات التي تمارس أنشطة بيئة لوضع وتطوير برامج
تدريبية في المجالات البيئية المختلفة.

3-5

تقوم الهيئة المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع المنظمات والهيئات ومراكز
الأبحاث العلمية الإقليمية والدولية للاستفادة من برامج التدريب التي توفرها تلك
الجهات لتطوير القدرات الوطنية في مجال البيئة وحمايتها والمحافظة عليها.

4-5

تقوم الهيئة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لاستفادة من اتفاقيات
التعاون الثنائية في مجال حماية البيئة بين المملكة والدول العربية والصديقة
لوضع برامج تدريبية متبادلة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة
وحمايتها.

المادة الثامنة

 تنفيذاً للمادة الثامنة من النظام العام للبيئة ومع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات
تلتزم الجهات العامة والأشخاص بما يلي:

1-8

ترشيد استخدام الموارد الطبيعية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإنمائه
اللائحة التنفيذية

1-8.1-6
تلتزم الجهات العامة والأشخاص بجميع الإجراءات الفنية بتثبيت استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة عليها.

1-8.2-2
التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لوضع خطة وطنية لحماية وصون النظام البيئي والموارد الطبيعية وتثبيت استخدامها.

1-8.3-3
التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لوضع خطة طوارئ لحماية النظام البيئي والموارد الطبيعية.

1-8.4-4
التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لوضع خطة تنفيذية لإعادة إعمار وتأهيل ما تهدور من النظام البيئي والموارد الطبيعية.

1-8.5-5
التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة للاستفادة من برامج حماية وصون النظام البيئي والموارد الطبيعية وتنميتها وفق ما هو مخطط لها في برامج وأنشطة الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.

1-8.6-6
تشجيع ودعم استخدام التقنيات والإجراءات الهادفة إلى خفض وتثبيت استخدام الموارد الطبيعية مع الحفاظ عليها أو رفع الكفاءة الإنتاجية.

1-8.7-7
تلتزم الجهات العامة والمعنية والمرخصة والجهة المختصة بالتعاون والتنسيق وفقاً لأحكام كل جهة بالعمل على منع تهدور الموارد الطبيعية الواقعة تحت الاستغلال البشري الجائر.

1-8.2-8
تحقيق الانسجام بين أنماط ومعدلات الاستخدام وبين السعة التحميلية للموارد.

1-8.1-2
تقوم الجهات العامة والجهة المختصة بالتنسيق لإجراء جرد للنظام البيئي والموارد البيئية في المملكة لإنشاء وتطوير وإعداد قواعد بيانات وخرائط وصور عن هذه النظم والموارد للاستفادة منها في وضع خطط الحماية.
والصيانة وترشيد الاستخدام ويتم تحديث المعلومات عند الحاجة إلى ذلك.

التلزم بالجهات المعنية والساعة والمرخصة بتضمين خططها ومشاريعها التنموية

جميع الإجراءات والتصويبات والاشتراطات الكافية لتنفيذ الانسجام بين

الكميات الاستخدام للموارد الطبيعية وبين سعرها التحويلية

استعمال تقنيات التدوير وإعادة استخدام الموارد.

التنسيق مع الجهات المختصة لوضع وتنفيذ خطة وطنية لتدوير المخلفات وإعادة

استخدام الموارد.

تشجيع الجهات التي تتبني تدوير المخلفات وإعادة استخدام الموارد.

التنسيق لإعداد خطة إعلامية وطنية بأهمية إعادة استخدام الموارد وتميتها

والمحافظة عليها وتشجيع إقامة ورش العمل والندوات والمؤتمرات العلمية

المخصصة بتطوير تقنيات التدوير وإعادة استخدام الموارد وتطوير التقنيات

الموروثة.

تطوير التقنيات والنظم التقليدية التي تنتمي مع ظروف البيئة المحلية

والإقليمية.

تشجيع وحث مراكز ومعاهد البحث العلمي لإجراء الدراسات العلمية المتعلقة

بالمحافظة على النظم التقليدية وتطويرها وتمييز الدبلوم المناسب للبيئة، وأن

تنتهي السياسات اللازمة لتشجيع استخدام هذه التقنيات والنظم التقليدية.

تطوير تقنيات مواد البناء التقليدية.

تشجيع معاهد ومراكز البحث والدراسات العلمية لإجراء البحوث العلمية

المتعلقة بتطوير تقنيات مواد وتصميم البناء التقليدية وأن تنتهي السياسات

اللازمة لتشجيع استخدام هذه التقنيات وتطويرها.

-21-
التنسيق مع الجهات المختصة لإجراء الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بمصادر التلوث في مواد البناء التقليدية وتأثيرها على الإنسان وأن تقوم بتشجيع تطبيق وتنفيذ نتائج هذه الدراسات.

التنسيق والتعاون لوضع شروط وضوابط استغلال المواد الطبيعية في عمليات البناء التقليدية وحمايتها ورشيد استخدامها.

المادة التاسعة

تضع الجهاء المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية خطة لمواجهة الكوارث البيئية تستند على حصر الإمكانات المتوفرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. ت تقوم الجهات العامة والمعنية بالتطور مع الأشخاص بوضع وتطوير خطط لمواجهة الكوارث البيئية وتقوم الجهاء المختصة بالتعاون مع هذه الجهات في وضع وتنفيذ هذه الخطط حسب الحاجة.

تقوم الجهاء المختصة بالتعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات والبرامج الدولية والإقليمية للاستفادة من برامج التدريب المتعلقة بالكوارث البيئية.

تقوم الجهاء المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات العامة والمعنية بتنسيق وحشد الجهاء الإقليمية والدولية لمواجهة الكوارث البيئية وحشد الطواقم لتحليل العقبات ومعوقات عمليات المكافحة والشفاء والتحكック وذلك حسب اتفاقيات التعاون الثنائي والأتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية السارية.

تلتزم الجهاء المعنية بوضع وتطوير خطط الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث التي تنتج عن الحالات الطارئة التي قد تحدثها المشروعات التابعة لها أثناء القيام بنشاطاتها.
تعتبر الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموافقة عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 157 وتاريخ 20/11/1411 هـ الملحق رقم (5) من هذه اللائحة جزءاً من هذه اللوائح وتقوم الهيئة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة والمعنية المحددة في الخطة بوضع خطة تنفيذية لتفعيل الخطة.

تلتزم الجهات المعنية والأشخاص بالتأكد من خطة الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من التلوث في المشروعات التابعة لها ومراجعتها دورياً وتنسيق الجهود في تنفيذها.

تلتزم الجهات المعنية والأشخاص بتوفير الإمكانيات البشرية المدربة والمؤهلة والفنية والمعدات لتفعيل خطط الطوارئ الخاصة بحماية البيئة من التلوث في المشاريع التي تشرف عليها، ووضع وتنفيذ خطط التدريب اللازمة لتفعيل وتطبيق هذه الخطة.

تلتزم الجهات المعنية والأشخاص بالإبلاغ الفوري للهيئة المختصة عن حدوث أي حالة تلوث طارئ كما تتزم بتقديم خطة الطوارئ الخاصة بحماية البيئة فورًا عند حدوث أي حالة تلوث والتأكد من فعالية التنفيذ.

تلتزم الجهات المعنية والأشخاص بالتنسيق مع الهيئة المختصة بتقييم الأضرار البيئية الناجمة عن حالة التلوث الطارئ.

على كل شخص يشرف على مشروع أو مرفق يقوم بأعمال لها تأثيرات سلبية محتملة على البيئة وضع خطط طوارئ لمنع أو تخفيف مخاطر تلك التأثيرات وأن تكون لديه الوسائل الكافية لتنفيذ تلك الخطة.

يتلزم الأشخاص في المشروعات بتوفير الإمكانيات البشرية المدربة والمؤهلة والمعدات والتقنيات اللازمة لوضع وتنفيذ خطط الطوارئ لمنع أو تخفيف
التآثرات السلبية المحتملة على البيئة من هذه المشروعات.

2-3-9 يلتزم الأشخاص في المشروعات بالتأكد من أن خطط الطوارئ لمنع وتخفيف مخاطر التآثرات السلبية المحتملة إلى الحد الأدنى والالتزام بالمعايير والمعايير والإرشادات البيئية المبينة في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

تقوم الجهات المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمراجعة دورية عن مدى ملاءمة خطط الطوارئ.

1-4-9 تقوم الجهات المعنية والمرخصة والأشخاص المشرفون بتصحيح خطط الطوارئ الخاصة بحماية البيئة من التلوث أو تلك التي تم تنفيذ أو تخفيف من مخاطر التآثرات السلبية على البيئة في المشروعات التي تحث إشراكها أو التي رخصتها، وتطوير هذه الخطط حسب الحاجة والتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة.

2-4-9 تقوم الجهات المعنية بالتنسيق مع الجهات المعنية والمرخصة والمهنية لمراجعة خطط الطوارئ وإجراء التعديلات المناسبة.

3-4-9 يلتزم الأشخاص المشرفون على المشروعات بالتنسيق مع الجهة المختصة والمعنية لإجراء تجارب وهما تنفيذية هما تطبيق خطط الطوارئ لمعرفة مدى فعالية وفاعلية الأجهزة والجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطط.

المادة العاشرة

يجب مراعاة الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المشروع والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة والخطة العامة للتنمية بما يحقق أهداف التنمية المستدامة وخاصة الجهات التالية:
تقوم الجهة المعنية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لضمان دمج
الاعتبارات البيئية ضمن الإستراتيجية الصناعية والخطط التنفيذية اللازمة لها.

تراعي الجهات المعنية الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى
المشروعات والبرامج والخطط التنموية لإدارة الموارد الطبيعية وتنميتها
وتشجع استخدامها والخطط التنفيذية اللازمة لها.

تقوم الجهة المعنية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لضمان دمج
الاعتبارات البيئية ضمن الإستراتيجية الزراعية وخطط التنفيذية اللازمة لها.

تقوم الجهة المعنية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لضمان دمج
الاعتبارات البيئية ضمن الإستراتيجية العمرانية الوطنية والخطط التنفيذية
اللازمة لها.

تقوم الجهة المعنية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لضمان دمج
الاعتبارات البيئية ضمن الإستراتيجية الزراعية والخطط التنفيذية اللازمة لها.

تقوم الجهة المعنية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لضمان دمج
الاعتبارات البيئية ضمن الإستراتيجية السياحية والخطط التنفيذية اللازمة لها.

تقوم الجهة المعنية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لضمان دمج الإعلام
والتشويق البيئية ضمن الإستراتيجية الإعلامية وتشجع الشعور بالمسؤولية
الفردية والجماعية للمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية وتنميتها وتحسينها.

تقوم الجهات المختصة والجهات المعنية بالتعاون والتنسيق لإعداد وتنفيذ الخطط
الوطنية لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية وتنميتها واللوائح التنفيذية اللازمة
لها.
المادة الحادية عشرة

1-11 على كل شخّص مسؤول عن تصميم أو تشغيل أي مشروع أو نشاط الالتزام
بأن يكون تصميم وتشغيل هذا المشروع متشابهًا مع الأنظمة والمعايير المعمول
بها.

يلزم صاحب أو مالك المشروع بإجراء دراسات لتقييم الآثار البيئية للمشروع
والتفتيش بنتائج دراسة تقييم الأثر البيئي وفق الأسّس والمعايير البيئية المحددة
في هذه اللائحة وأي إضافة أو تعديل يجري عليها لاحقًا.

يلزم الأشخاص المسؤولون عن تشغيل أي مشروع ذو تأثير سلبي محتمل
على البيئة - بتركيب أجهزة رصد ومراقبة آلية للمعايير البيئية بما يتوافق مع
حجم المشروع وتزود الجهة المختصة بنتائج دراسات هذه الأجهزة وتنبئها عند
طلبها بعد التنسيق مع الجهة المعنية أو المرخصة.

يلزم صاحب المشروع أو مالكه أو مشغله الإشارة إلى تأثيرات البيئية المحتملة
والإرشادات البيئية المحددة في اللائحة رقم (11، 2، 3، 4 و 5) من هذه اللائحة
وأي إضافة أو تعديل يجري عليها لاحقًا.

على كل شخّص يقوم عمل قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة أن
يقوم بإتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تلك التأثيرات أو خفض احتمالات
حدودها.

على كل شخّص يقوم عمل قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة
الالتزام الكامل بتطبيق المعايير والمعايير البيئية المحددة في ملاحظة هذه
اللائحة وتنفيذها.

يلزم كل شخّص قام بعمل تسبب في حدوث تلوث بيئي وأضرار تأثيرات
سلبية على البيئة بأن يقوم بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإيقاف الثلث فورًا.
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

والعامة علة إزالة التأثيرات السلبية ومعالجة أثارها وإعادة تأهيل البيئة المتضررة بالطريقة التي تحددها الجهة المختصة بعد التنسيق مع الجهة المعنية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال الفترة الزمنية المحددة والتعويض عن جميع الأضرار التي تنتج والتي سوف تنجم مستقبلاً عن هذا العمل، وإذا لم يتمكن من إنجاز هذه الأمور فإنه يتحمل جميع التكاليف الناجمة من عملية إيقاف التلوث ومراقبة ومتابعة وإزالة الضرر الذي نجم عن التلوث.

المادة الثانية عشرة

1-12

يتلزم من يقوم بأعمال الحفر والهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخلص والنقل الآمن لها ومعالجتها والتخلص منها بالطرق المناسبة. تلتزم جميع الجهات العامة والاشخاص الذين يقومون بأي نشاط أو عمل يؤدي أو ينتج عنه أي مخلفات أو أتربة بجميع الاحتياطات التي تضعها الجهات المعنية أو المرخصة أو العامة أو الجهة المختصة فيما يتعلق بالتعامل مع هذه المخلفات والأتربة ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها.

1-12

تقوم الجهات المعنية بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة لتحديد الإجراءات المتعلقة بالتخليص النهائي من المخلفات الناجمة عن عمليات الحفر والهدم والبناء مع التأكد أن جميع الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة ومواردها الطبيعية قد تم اتخاذها.

2-12

يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره سواء كان للأغراض الصناعية أو توليد الطاقة أو أي أنشطة أخرى أن يكون الدخان أو الغازات أو الأبخرة المنبعثة منها والمخلفات الصلبة والسائلة الناتجة في الحدود المسموح بها في المعايير البيئية.
تقوم الجهات المعنية بالالتزام بالشريعة المعمقة عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره باستخدام الوسائل والتقنيات المناسبة بحيث تكون المخلفات الناجمة عن عمليات الحرق من مصادر ثابتة أو متحركة سواء كانت غازية أو صلبة أو سائلة ضمن المقاييس والمعايير البيئية المحددة بالملحق رقم (1 و 4).

تلتزم الجهات المعنية والأشخاص عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره لأي غرض باستخدام أفضل الوسائل والتقنيات والبدائل المناسبة لخفض الأثار السلبية على البيئة إلى الحد الأدنى.

يجب على مسؤولي الجهة المعنية اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها.

تقوم الجهات المعنية ببنية العمل التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لإعداد ومراعاة وتطوير وتنفيذ المقاييس الخاصة ببنية العمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تقوم الجهات المعنية بالالتزام بالشريعة المعمقة والأشخاص والجهات المسؤولة عن أماكن العمل باتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات الممكنة للالتزام بالمقاييس الخاصة ببنية العمل وتحسينها والحد من احتمالات التعرض للإدمان.

تقوم الجهات المعنية العامة والمرخصة والجهة المختصة بالتنسيق مع الأشخاص بحذاء الحالات المرضية الناجمة عن تدهور بنية العمل وتفاعالاتها.

بالتزام الأشخاص بتحمل التكاليف لمعالجة الحالات المرضية الناجمة عن تدهور بنية العمل والتعرض للإدمان داخل المشروع في حال ثبوت ذلك وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتاسب مع حجم المكان وطاقته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه.

تقوم الجهات العامة والمعنية والمرخصة بالتنسيق والتعاون لوضع ومراعاة وتطوير الالتزامات الفنية الخاصة بوسائل التهوية للأماكن المغلقة وشبه المغلقة بشكل يتاسب مع حجم المكان وطاقته الاستيعابية ونوع وحجم النشاط الذي يمارس فيه.

تقوم الجهات العامة والمعنية والمرخصة بمتابعة تنفيذ الالتزامات الفنية الخاصة بوسائل التهوية في جميع الأماكن المغلقة وشبه المغلقة.

إِنفِاذًا للفقرة التالية نصها: " وِتَحَدَّد الاحتفادات والتداول والطرق والمعايير البيئية في اللوائح التنفيذية "، من المادة الثانية عشرة من النظام العام للبيئة، تعتبر المقاييس والمعايير والإرشادات والإجراءات البيئية والممارسات والتداولات والالتزامات والمعايير المحددة التي صدرت أو التي سوف تصدر لاحقاً أو أي إضافات أو تعديلات تطرأ عليها؛ جزءاً متماماً ومكملاً لهذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة

يَلزَمُ كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للمقاييس والمعايير البيئية التي أصدرتها الجهات المختصة وفقاً للنظام.

عدم تلوث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الالتزام بالمقاييس والمعايير البيئية المحددة في ملاحظ هذه اللائحة والتنسيق مع
الجهة العامة لضمان تطبيقها.

استخدام أفضل التقنيات والوسائط الممكنة واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تلوث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية والتحكم في التلوث والحد منه وفقاً للمعايير البيئية المعتمدة.

إزالة كل صور التلوث من المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية الناجمة عن هذه الأنشطة وتحمل جميع التكاليف المرتبطة من عملية منع ومراقبة والحد من التلوث وإعادة تأهيل البيئة الملوثة وتعويض المتضررين منها.

حظر تصريف أي نوع من أنواع المخلفات صلبة أو سائلة أو أي مادة أو عنصر أو مركب عضوي أو غير عضوي وبأي كمية كانت يمكن تصنيفها ضمن المواد الخطرة إلى المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية.

المحافظة على التربة والياضة والحد من تدهورها أو تلوثها.

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع والحد من تلوث وتدهور التربة والياضة والعمل على إعادة تأهيل التربة المتدورة والملوحة واستخدام الوسائط والتقنيات المناسبة في ذلك، وفقاً للمعايير والمعايير البيئية.

التنسيق والتعاون مع الجهه المعنية لوضع الاتشراطات والتدابير والاحتياطات اللازمة لضمان تطبيق المعايير والمعايير والإرشادات البيئية الموضحة في ملاحق هذه اللائحة.

الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وعدم تجاوز حدود المعايير البيئية المسموح بها المبينة في اللوائح التنفيذية.

التنسيق والتعاون مع الجهه المعنية لوضع وتنفيذ المعايير والمعايير المعمولية.
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

والإرشادات البيئية الخاصة بالثلوث الضوضائي واتخاذ الوسائل المناسبة والممكنة للحد من مستوى الضجيج وتنظيمه.

الالتزام باستخدام التقنيات والمعدات ذات مستويات الضجيج المنخفض في المشاريع الجديدة وتطوير التقنيات والمعدات المستخدمة في الأنشطة القائمة للوصول إلى الحد المسموح به من مستويات الضجيج.

المادة الرابعة عشرة

14-1-1 تحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة.

14-1-1 تلزم جميع الجهات والأشخاص بجميع الأنظمة والمقاييس والإرشادات والتعليمات المحلية الخاصة بإنتاج وتجوال، وتخزين ومعالجة وتدوير ونقل النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية.

14-2-1 تلزم الجهات المختصة والجهات العامة والمعنية بإجراءات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها المملكة وموادها وبروتوكولاتها وملحقاتها الخاصة بالمواد الكيميائية والناقلات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية وطرق نقلها عبر الحدود وتفاوتها وتخزينها والتخلص منها، وتعتبر هذه الاتفاقيات والمعاهدات وملحقاتها وبروتوكولاتها جزءاً من ملاحق هذه اللائحة ومتممًا ومكملاً لها.

14-2-1 يلزم القائمين على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والإشعاعية أو المتخلص النهائي منها بالتفيد بالإجراءات والضوابط التي تحدها اللوائح والإجراءات التنفيذية.

14-2-1 تقوم الجهات المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بمتابعة تنفيذ المعايير واللوائح والإجراءات التي تنظم عملية إنتاج أو نقل أو
تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة أو التخلص منها،
المحددة بالملحق رقم (4).

14-2-2 يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو
المواد الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها بالترخيص الممنوحة لهم
من الجهات المعنية والجهة المختصة، وفي حالة إجراء أي تعديل في نوع
وحجم النشاط أو تغيير للمالك فإنه يتم التنسيق مع الجهات المعنية والمرخصة
والجهة المختصة للحصول على الموافقة اللازمة للاستعداد.

14-3-2 تقوم الجهات المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بمراجعة وتطوير
المقاييس والمعايير واللوائح والإجراءات الخاصة بالمواد الخطرة.

14-4-2 تتحمل الجهات المعنية أو الأشخاص كامل المسؤولية ضمن أنشطتها
ومشروعاتها عن حوادث تلوث البيئة بالنفايات أو المواد الخطرة أو السامة أو
المشعة خلال مراحل الإنتاج أو النقل أو التخزين أو التدوير والإبلاغ عنها فورًا
للجهات المعنية والجهة المختصة والجهة المختصة ويتحمل المتسبب في حوادث التلوث
هذه جميع التكاليف الناجمة عن عملية التحقيق والƙافحة والممكلة وإعادة
تأهيل البيئة الملوثة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث.

14-5-2 تقوم الجهات المعنية والجهة المختصة والأشخاص والجهة المختصة بالتعاون والتنسيق
لإعداد وتنفيذ برامج تدريبية حول تداول وإنتاج ونقل وتخزين وتدوير ومعالجة
وتخلص من النفايات والمواد الخطرة والسامة والمشعة.

14-6-2 يحظر على الأشخاص أو أي جهة التخلص من المواد الخطرة أو السامة أو
المشعة بغير ترخيص يصدر من الجهات المعنية وذلك حسب الإجراءات
والشروط المحددة في الملحق رقم (4).

14-3-3 يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تقوم الجهة المختصة والجهات المعنية بالتعاون وتنسيق الجهود لوضع وتنفيذ خطة وطنية للمراقبة والتابعة ولمنع السفن من إقلاع أو تصرف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة.

تقوم الجهة المختصة والجهات العامة والمعنية بالتعاون والتنسيق لدعم الجهود في تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها المملكة فيما يتعلق بإقلاع أو تصرف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة.

تقوم الجهة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لتطبيق الأنظمة والتعليمات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن إقلاع أو تصرف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة وتحميل الجهات والأشخاص المتسببين في التلوث كافة التكاليف والخسائر الناجمة عن عمليات المراقبة والمكافحة والتحكم وإعادة تأهيل البيئة الملوثة.

المادة الخامسة عشرة

يمنح المشروعات القائمة عند صدور هذا النظام مهلة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نفاذه لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكامه، وإذا تبين عدم كفاية هذه المهلة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة فيتم تمديدها بقرار ملء الوزرا باستناد على اقتراح الوزير المختص.

تقوم الجهات المعنية والمرخصة بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة بإجراء مراجعة بيئية (Moragea Biniee) للوضع البيئي الراهين للمشروعات القائمة ووضع خطة
 تنفيذية لتخفيض الآثار السلبية الناجمة عن هذه المشروعات على البيئة أو تجنبها بصورة تدريجية خلال المهلة التي خددها النظام.

 تنظم المشروعات القائمة بتنفيذ جميع الخطط التنفيذية التي تضعها الجهات المعنية والمرخصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لترتيب أوضاعها وفقاً لما تحده اللوائح التنفيذية.

 تنظم المشروعات القائمة بوضع خطة مرحلية لتصحيح أوضاعها بما يكفل التقييم بالمقاييس ومعايير والإرشادات البيئية خلال المهلة المحددة وتزود الجهات المرخصة والمرخصة بالخطة بتحصين دوري يوضح مدى الالتزام بهذه المشروعات بعملية التنفيذ لتصحيح أوضاعها.

 تنظم الجهات العامة وبناء على تنسيق مع الجهات المختصة بما يضمن المحافظة على البيئة ومنع تدهورها وفقاً للأنظمة المنصوص عليها في المادة (15) من النظام - باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة المشروعات القائمة.

 تنظم المشروعات القائمة ذات الطبيعة الخاصة بالقرية الزمنية المحددة بالنظام لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكامه وإذا تبين للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بأن المهلة المحددة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة لا تكفي لترتيب أوضاعها وتنفيذ المطالبات البيئية فإنها يمكن للوزير المختص الرفع لمجلس الوزراء لتدمير المهلة لفترة مناسبة.

 المادة السادسة عشرة

 على صناديق الإقراض اعتبار الالتزام بأنظمة ومعايير حماية البيئة شرطاً أساسياً لصرف دفعات القروض للمشروعات التي تقوم بإقراضها.

 تنفيذياً للمادة السادسة عشرة من النظام، على صناديق الإقراض التنفيذ بما يلي:
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

الالتزام أصحاب المشروعات الجديدة بتقديم دراسات التقييم البيئي ضمن دراسات الجدوى، يجب أن تحقق الدراسات الالتزام بالأنظمة والمعايير البيئية، واعتبار ذلك شرطاً أساسياً للموافقة على القروض.

الالتزام أصحاب المشروعات بالأنظمة والمعايير والمعايير والإجراءات البيئية في جميع مراحل تجهيز وانشاء وتشغيل المشروع واعتبار ذلك الالتزام شرطاً أساسياً لصرف دفعات القروض.

الالتزام أصحاب المشروعات القائمة التي تتقدم بطلب منحها قروضاً لإجراء تعديل أو توسعة في مشروعاتها بتقديم دراسات التقييم البيئي التي تحقق الالتزام بالأنظمة والمعايير والمعايير والإجراءات البيئية واعتبار ذلك شرطاً أساسياً للموافقة على القروض ودفعاتها.
الفصل الثالث

المؤلفات والعقوبات

المادة السابعة عشرة

17-11-1

عندما يتأكد للجهة المختصة أن أحد المقاييس أو المعايير البيئية قد أخل به فعلها بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تلزم المتسبب بما يأتي:

أ - إزالة أي تأثيرات سلبية وعقابها ومعالجة أثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية خلال مدة معينة.

ب - تقديم تقرير عن الخطوات التي قام بها لمنع تكرار حدوث أي مخالفات لتلك المقاييس والمعايير بيئية المستقبل، على أن تحقق هذه الخطوات بموافقة الجهات المختصة.

وعتبر الحالات التالية من ضمن التجاوزات والمخالفات لأحكام هذا النظام بعد التنسيق مع الجهات المعنية والمرخصة:

17-11-1

الإخلال بأي مقياس أو معيار من المقاييس والمعايير والإرشادات البيئية الواردة في الملحق رقم (1).

17-11-2

عدم الإبلاغ الفوري عن حوادث التلثوث أو التأثيرات السلبية الناجمة عن تشغيل المشروعات أو تجاوز المقاييس البيئية الواردة في الملحق رقم (1).

17-11-3

عدم الالتزام بأي من الخطوات أو الإجراءات التي تحددها الجهات المختصة لإيقاف وإزالة المخالفات أو معالجة أثارها ومنع تكرارها.

17-11-4

عدم التقيد بالمدة الزمنية التي تحددها الجهات المختصة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإيقاف أي تأثير سلبي وإزالته ومعالجة أثاره.
حجب المعلومات البيئية عن الجهات المختصة أو الجهات العامة في حالة الإخلال بأحد المعايير والمعايير أو تقديم معلومات أو قياسات للعناصر البيئية غير صحيحة وغير مطابقة للواقع.

17-1-5

إعاقة عمل الموظفين الذين يصدر قراراً بتعيينهم من الجهات المختصة أو منعهم من أداء أعمالهم المنصوص عليها نظاماً.

17-1-6

الطلب بإجراء القياس والرصد والمراقبة والتحكم والتدخل في طرق عملها وتشغيلها.

17-1-7

عدم الالتزام بوضع أو تفعيل خطة طوارئ لمواجهة حوادث التلوث أو عدم توفير الأفراد والأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل وتطبيق خطط الطراء أو عدم تنفيذ برامج الصيانة الدورية اللازمة لهذه الأجهزة والمعدات.

17-1-8

أي حالة أخرى قد تطرأ أو تقرها الجهات المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة أو المخصصة.

17-1-9

عند عدم تصحيح الوضع وفق ما أشر إليه أعلاه فعلى الجهات المختصة بالتنسيق مع الجهات المخصصة أو المخصصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل المخالف على تصحيح وضعه وفق أحكام هذا النظام.

17-2-2

تقوم الجهات المختصة بالتنسيق مع الجهات المخصصة والجهات المعدنية بالإجراءات اللازمة لحماية البيئة، ومصادفة المخالفات، ومصادفة المخالفات.

17-2-1

يحق للوزير المختص تحديد وتعريف المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تخضع للمهلة اللازمة للتحضير أو الترتيب أو وضعها وفقاً لأحكام النظام.

17-1-10
المادة الثامنة عشرة

مع مراعاة المادة (230) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموافق عليه بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/17) والتاريخ 11/9/1416هـ ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها نظام أخر، يعاقب من يخالف أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو بعدها معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المادة أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة بصورة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصورة مؤقتة أو مصداقتها.

إذا تسببت النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية التي تم إدخالها إلى المملكة أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لها، أو أضرار بيئية أو صحية أو غيرها فإنه يتم إلزام المخالف بزالة المخالفة وتحمل جميع تكاليف آثارها السلبية التي تظهر نتيجة لهذه المخالفة.

إذا تبين للجهات المعنية أن إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية أو محاولة إدخالها إلى أراضي المملكة أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لها كان بغرض الإخلال بالأمن الوطني للمملكة أو بحمل الصيغة الإجرامية في حال المخالف إلى الجهات الأمنية المختصة لإيقاف الإجراءات التي تنص عليها الأنظمة المرعية في المملكة.

تلتزم جميع الجهات بالتقيد بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تحددها هذه
اللائحة التنفيذية المنظمة لعملية إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو الخطرة والإشعاعية أو التخلص النهائي منها وتحمل المخالف جمع التكاليف التي تنتج أو التي قد تنتج عن عدم التزامه وخالفته لهذه الإجراءات والضوابط، وإذا تسبب هذا العمل في حدوث خسائر بشرية في الأرواح أو إعاات أو عاهات مستدامة في حالات المخالف للجهات المعنية لتنفيذ العقوبات والغرامات اللازمة.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام المواد الأخرى في هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال، والزام المخالف بإزالة المخالفة، وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد والزامه بإزالة المخالفة، ويجوز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعةين يوماً.

يعاقب كل من يعيب أو يمنع من تقديم المساعدة أو يمنع الموظفين المحددين في المادة التاسعة عشرة من هذا النظام من أداء العمل المكلف به بالغرامة المالية التي نص عليها الجدول المرفق وتقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية والأشخاص بتوجيه الإنذار لمن تسبب في ذلك، وأخذ كافة الإجراءات اللازمة لعدم تكرار الأمر.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من أخل بأي مقياس أو معيار من المقياس والمعايير البيئية بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال لكل مقياس أو معيار من المقياس والمعايير البيئية الواردة في الملحق رقم (1).

يعاقب كل من لم يتقيد بأحكام الفقرة (17-2-3) من هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال وتحمل جميع التكاليف والخسائر الناجمة عن عدم الإبلاغ الفوري عن حوادث التلوث أو التأثيرات السلبية الناجمة عن تشغيل
المشروعات أو تجاوز المقاييس والمعايير البيئية المحددة في الملحق رقم (1) .

18-2-4 يعاقب كل من لم يتقيد بأحكام الفقرة (17-1-3) من هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال وتحمل جميع التكاليف والخسائر الناجمة عن عدم التقيد بالخطوات والإجراءات التي تحددها الجهات المختصة لإزالة الأضرار أو المخالفات للمقاييس والمعايير البيئية الملحق رقم (1).

18-2-5 يعاقب كل من لم يتقيد بأحكام الفقرة (17-1-4) من هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال وتحمل جميع التكاليف المتترتبة عن عدم إزالة المخالفات ومضايعاتها وآثارها على البيئة.

18-2-6 يعاقب كل من لم يتقيد بأحكام المادة (17-1-5) من هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال.

إذا تبين للجهة المختصة بأن المخالف للمقاييس والمعايير والإرشادات البيئية حسب الفقرات الموضحة بالمادة السابعة عشرة من هذا النظام لم يتمكن من وقف المخالفات أو الحد منها أو منعها فإنه يحق للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات المناسبة واللائقة وبالسرعة الممكنة لإغلاق المنشأة لمدة تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية على ألا تتجاوز تسعة وعشرين يوماً، وعلى المخالف اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والكشفة لوقف الأضرار البيئية الناجمة عن مخالفات المقاييس والمعايير والإجراءات البيئية وتحمل تكاليف إزالة هذه الأضرار.

18-2-7 يعاقب كل من لم يلتزم بأحكام الفقرات (2، 3 و 4) من المادة التاسعة من النظام وال الفقرة (17-1-8) من هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف مع إلزام المخالف بتحقيق وتنفيذ فقرات المادة التاسعة ضمن الفترة الزمنية التي تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعينة.
18-2-9: إذا تبين للجنة المشكلة بموجب الفقرة (2) من المادة العشرين من النظام بأن المخالفة البيئية قد تضمنت عدة مخالفات في وقت واحد، فإنه يحق للجنة إيقاع العقارات المحددة لكل مخالفة.

18-2-10: إذا تبين للجهة المختصة بأن المخالف للمقاييس والمعايير البيئية قد تكررت منه المخالفات في فترات متصلة أو متفرقة، بعد إيقاع العقارة المالية عليه، فإنه يحق للجنة المشكلة بموجب الفقرة (2) من المادة العشرين من النظام زيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد وإلزم المخلوق بإزالة المخالفة إضافة إلى إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعة أيام.

المادة التاسعة عشرة

يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذاً له الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهات المختصة، وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط وإثبات المخالفات.

إجراءات الضبط

وتشتمل على عدة عمليات منها:

أولاً: عمليات التفتيش والمراقبة

وتقوم بها فرق متخصصة ومدربة وتشمل فرق التفتيش ورصد التلوث والمراقبة البرية والبحرية والجوية ويصدر قراراً من الجهه المختصة بتسميتها وتزويدها ببطاقة تعريفية بالإضافة إلى الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ مهامها.

ثانياً: عمليات الرصد الآليوتاميكية

تتم عمليات الرصد عبر شبكات وحدات الرصد والمراقبة الآليوتاميكية الموجودة في المرافق والمنشآت، التي يتم تشغيلها من قبل المشاريع، وتزود الجهه المختصة أو الجهه
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

المعنية أو المرخصة بالمعلومات المتعلقة بتلك المشروعات والمرافق - وفقاً للآلية التي يتم الاتفاق عليها بين تلك الجهات - وذلك لمراجعتها وتحديد التجاوزات ومستوى الإذعان للمقاييس البيئية.

ثالثاً: البلاغات

تتسلم الجهات الخصبة بلاغات التلوث أو أي بلاغات أخرى تتعلق بخلافة أحكام هذا النظام من الأفراد والجهات المعنية وتقوم فرق التفتيش والمراقبة بالتحقيق من صحة هذه البلاغات والقيام بأعمال المتابعة والمراقبة والإجراءات الضرورية وإعداد تقارير التقييم الأولي اللازمة.

رابعاً: التقارير الدولية والإقليمية

في حالات التلوث البيئي الناجم عن مصادر خارج الحدود والمياه الإقليمية السعودية تتسامح الجهاء الخصبة تتغير التقارير عبر المنظمات والبرامج والهيئات الإقليمية والدولية وتقوم الجهاء الخصبة بتتبع خطط الطوارئ الوطنية لمكافحة التلوث وعمليات المراقبة والمتابعة والرصد الجوي والبحري والبري واتخاذ الإجراءات اللازمة.

خامساً: الرصد عبر الأفارق الصناعية وأجهزة الاستشعار عن بعد

تتسلم الجهاء الخصبة صور الأفارق الصناعية ومخرجات الاستشعار عن بعد من الجهات المعنية والمنظمات والهيئات والبرامج الدولية والإقليمية المتخصصة وتقوم الجهاء الخصبة بعمليات التحليل والمتنازلة والتحقيق من حالات ومصادر التلوث والتدحر البيئي.

سادساً: نماذج الضبط

تقوم الجهاء الخصبة والجهاء العامة والجهاء المرخصة - بناء على نتائج تحاليل العينات ونماذج المراقبة والرصد وقراءات أجهزة القياس وبعد تطبيق برامج الجودة النوعية للتحليل والنتائج - باتخاذ ما يلزم وفقاً للنظام حيال حالات التلوث للموقع أو المواقع المعنية.
ومصادر التلوث فيه.

سابعاً: محاضر ضبط المخالفات البيئية ونقل وإدخال وتهريب المواد الخطرة عبر الحدود

وتشمل هذه المحاضر عمليات ضبط المخالفات البيئية، ومحاضر إدخال المواد الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى داخل المملكة عبر المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية، أو التي لا تحمل تصريح مرور عبر أراضي المملكة من الجهات المعنية، ومحاضر ضبط محاولات تهريب أو إدخال النفايات الخطرة عبر الحدود البرية أو البحرية أو رميها أو سكبها في المياه الإقليمية السعودية.

ثامنًا: التنسيق والتعاون

تقوم الهيئة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والعامة والمختصة في بعض أو جميع عمليات وإجراءات الضبط. كما يحق للجهاز المختص بأن تفوض الجهات العامة أو المعنية أو الأشخاص بالقيام ببعض من هذه الإجراءات.

نinth: التوثيق

tقوم الهيئة المختصة بإعداد قواعد البيانات الخاصة بتوثيق البيانات والمعلومات البيئية والمخالفات ومصادرها وأسبابها وإعداد الملفات التي تشمل على المخالفات البيئية الخاصة بمخالفات المادة الرابعة عشرة من هذا النظام ورفعها لديوان المظالم لإيقاف العقوبات المحددة في الفقرة (1) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

عاشراً: المتابعة

tقوم الهيئة المختصة بالتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة بمتابعة المخالفات البيئية وتطويراتها وحالات تكرار المخالفات البيئية، وأساليب وطرق المكافحة، وعمليات تأهيل البيئات المتضررة.
المادة العشرون

يختص ديوان المظال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثامنة عشرة بحق المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية لضبط المخالفين لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام وتقوم الجهة المختصة برفع وقائع هذه المخالفات لدى ديوان المظال لإيقاف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

يحق لمص صدر ضرر بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة (1) من المادة الثامنة عشرة من النظام عن أي مخالفة لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام التظلم لدى ديوان المظال خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالعقوبة، وإذا لم يتظلم خلال الفترة المنصوص عليها فسينقض حقه بالتظلم وتكون العقوبة المنصوص عليها نافذة التطبيق من تاريخ صدورها.

إذا تبين للجهة المختصة بأن المخالفة لأحكام المادة الرابعة عشرة لهذا النظام ذات تأثيرات بيئية وأعلامية مستمرة ومتراكمة فإنه يتم الرفع لدى ديوان المظال بتنسيق مع الجهات المعنية لتقدير الأضرار الناجمة وتكون العقوبة أو العقوبات المفروضة على المخالف وفقاً لما ينتج من تأثيرات ضارة بيئة وصحية واجتماعية.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يتم بقرار من الوزير المختص تكوين لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة للنظر في المخالفات وتوقع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتعتمد من الوزير المختص.

تنفيذًا الفقرة (2) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام ومع مراعاة ما ورد في
اللفظة (1) من المادة الثامنة عشرة تقوم الجهية المخصصة بتشكيل اللجان
المختصة بالنظر في المخالفات وتحديد العقوبات المحددة بجدول العقوبات
المرفقة ضمن هذه اللوائح وتشكل هذه اللجان بقرار من الوزير المختص
وتصدر قراراتها بالأغلبية وتعتمد من الوزير المختص.

20-2. يحق لمن صدر ضد قرار من اللجان أو اللجان بالعقوبة النظام أمام ديوان
المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة وإلا سقط حقه في
الاستئناف.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للجنة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة العشرين أن تأمر عند
الإيقاف بإزالة المخالفات فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في النظام أو الدعوى
حسب الأحوال.

إذا تبين للجنة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة العشرين من النظام
الأعم للبيئة بأن المخالفة البيئية التي وقعت ذات تأثيرات بيئية وصحية
واجتماعية واقتصادية وبيئية كبيرة وأن عدم المبادرة إلى إزالتها في حينه سوف
يؤدي إلى مضاعفة هذه التأثيرات فإنه يحق لها أن تأمر بإزالة هذه المخالفة
فوريآً وحسب الالتزامات البيئية التي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف، دون
انتظار قرار ديوان المظالم في النظام أو الدعوى.

لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يدفعها المخالف لإزالة المخالفة وبطلب من
اللجنة المختصة ضمن الغرامات المرتبطة عليه أو التعويضات جراء هذه
المخالفة، وحقق للجهة المختصة التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد
التوصيات المناسبة نتيجة للخسائر البيئية والاقتصادية والاجتماعية والصحية
الناجمة عن هذه المخالفة.
إذا تبين للجهة أو اللجنة المختصة بأن المخالفة لا يمتلك الإمكانيات الفنية لإزالة المخالفة فإن للجهة المختصة بعد التنسيق مع الجهات المعنية تكليف الجهات أو الأشخاص المؤهلين لإزالة المخالفة حسب الاشتراطات التي تضعها وحسب المدة المحددة على أن يتحمل المخالف جميع التكاليف الناجمة عن إزالة المخالفة.
الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة deuxième والعشرون

تضع الجهة المختصة اللوائح التنفيذية للنظام العام للبيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ويصدر بها قرار من الوزير المختص.

الجهة المختصة هي الجهة المعنية بتفسير مواد وفقرات اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة وملاحقها.

يقح للجهة المختصة وضع أي تطوير أو تعديل أو تغيير لأي فقرة من فقرات اللائحة التنفيذية وملاحقها كلما دعت إليها الضرورة بالتنسيق مع الجهات المعنية ويصدر بها قرار من الوزير المختص.
ملحق (1)
مقاييس حماية البيئة
المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
وثيقة رقم 1409-01
الفهرس

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>المادة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الاسم</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>الغرض</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريق السرائ</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>تعريف</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>مجال التطبيق</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>المجال والتحرير</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>المقاييس العامة لحماية البيئة الخاصة بالمرافق الجديدة</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>المقاييس العامة لحماية البيئة الخاصة بالمرافق القائمة حالياً</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستثناءات</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>مقاييس جودة الهواء</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>أ ثاني أكسيد الكبريت</td>
<td>10</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| الغرض | 10-
| المقاييس | 7-
| الطريقة لقياس | 7-
| الرقائق السائلة القابلة للاستنشاق | 7-
| الغرض | 10-
| المقاييس | 7-
| الطريقة لقياس | 8-
| المؤكسدات الفيتوكيميائية المقادس كالأوزون | 10-
| الغرض | 10-
| المقاييس | 8-
| الطريقة لقياس | 8-

ملحق (1)
<table>
<thead>
<tr>
<th>المادة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>10-1 د</td>
<td>أكسيس النتروجين المقاسة كثاني أكسيس النتروجين</td>
</tr>
<tr>
<td>10-1 الغرض</td>
<td>أكسيس النتروجين المقاسة</td>
</tr>
<tr>
<td>10-1 المقاييس</td>
<td>أكسيس النتروجين المقاسة</td>
</tr>
<tr>
<td>10-2 طريقة القياس</td>
<td>أكسيس النتروجين المقاسة</td>
</tr>
<tr>
<td>10-2 هـ</td>
<td>أكسيس الكربون غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>10-3 المقاييس</td>
<td>أكسيس الكربون غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>10-3 طريقة القياس</td>
<td>أكسيس الكربون غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>10-1 و 10-2 و 10-3</td>
<td>أكسيس الهيدروجين غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>10-1 المقاييس</td>
<td>أكسيس الهيدروجين غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>10-1 طريقة القياس</td>
<td>أكسيس الهيدروجين غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>10-1 الفلوريدات</td>
<td>أكسيس الهيدروجين غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>10-1 غرض</td>
<td>أكسيس الهيدروجين غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>11-2 المقاييس</td>
<td>مصادر التلوث الهواء غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>11-2 طريقة القياس</td>
<td>مصادر التلوث الهواء غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>11-1 المقاييس</td>
<td>مصادر التلوث الهواء غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>11-1 المرحلة العامة بالاحتراق</td>
<td>مصادر التلوث الهواء غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>11-1 مرافق البترول والبتروليماوات</td>
<td>مصادر التلوث الهواء غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>11-1 صهاريج السوائل البترولية</td>
<td>مصادر التلوث الهواء غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>12-2 بـ 1 و 11 عوامل مساعدة في وحدات (ف.سي)</td>
<td>مصادر التلوث الهواء غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>12-2 بـ 1 و 11 عمليات حرق غاز الوقود</td>
<td>مصادر التلوث الهواء غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>12-2 بـ 1 و 11 عمليات كلاوز لإسترجاع الكربون</td>
<td>مصادر التلوث الهواء غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>13-1 الابخرة المتسربة من المركبات العضوية</td>
<td>مصادر التلوث الهواء غرض</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>مصانع الأسمنت</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>مصانع الأسمنت (الأفران الدوارية)</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>مصرع الحديد والصلب</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>إرشادات خاصة بالمياه المستلمة للملوثات</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>أوروبا العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الخواص الكيميائية العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الخواص الكيميائية غير العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>الخواص البيولوجية</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>مقاييس الأداء للتصريف المباشر</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الخواص الفيزيوكيميائية</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الخواص الكيميائية العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الخواص الكيميائية غير العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الخواص البيولوجية</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>مقاييس الأداء للإعداد</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الخواص الفيزيوكيميائية</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الخواص الكيميائية العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>منشآت المعمقة ذات القطب الكهربائي الموجب</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>منشآت التسخين ذات القطب الكهربائي الموجب</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>مصانع الحديد والصلب (الأفران الدوارية)</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>البرهان والفیيّمائية</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>الخواص الفيزيوكيميائية</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>الخواص الكيميائية العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>الخواص الكيميائية غير العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>الخواص البيولوجية</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>مقاييس الأداء للتصريف المباشر</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الخواص الفيزيوكيميائية</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الخواص الكيميائية العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الخواص الكيميائية غير العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الخواص البيولوجية</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>مقاييس الأداء للإعداد</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الخواص الفيزيوكيميائية</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الخواص الكيميائية العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الخواص الفيزيوكيميائية</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الخواص الكيميائية العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الخواص الكيميائية غير العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الخواص البيولوجية</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>مقاييس الأداء للإعداد</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الخواص الفيزيوكيميائية</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الخواص الكيميائية العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>الخواص الفيزيوكيميائية</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>الخواص الكيميائية العضوية</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>المادة المناسبة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>1-3</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>4-19</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>13-13</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>إرشادات خاصة بالمعالجة الأولية قبل التصريف إلى مراقب</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>المعالجة المركزية</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>O-أ</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>B-19</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>ج-19</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>إرشادات عامة</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>إرشادات خاصة للمعالجة الأولية</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>D-14</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>E-14</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>F-3</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>الالتزامات</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الإلتزم</td>
</tr>
</tbody>
</table>
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
3- مقاييس الجودة البيئية:
تعني حدود التلوث التي لا يمكن تجاوزها في الهواء والرطوبة.

4- مقاييس المصدر:
تعني تقنيات التحكم في التلوث وممارسات التشغيل التي تقلل من التلوث الناتج عن المرافق وتشمل كذلك صرف الملوثات من مصدرها.

5- الإرشادات:
تختلف عن المقاييس وتطبيق في الحالات التي تكون فيها المعلومات الأساسية غير كافية لإصدار مقاييس خاصة في الوقت المعني.

6- مرفق:
يعني أي منشأة أو نشاط يتوقع أن يكون مصدراً للإيجاع أو التدمر البيئي.

7- مرفق رئيسي:
مرفق ذو سعة تتقبلي إحداث تأثير محسوس في جودة الهواء أو الماء.

8- مرفق عام:
يعني كل مرفق تمثله أو تشغله أي وزارة أو رئاسة أو وحدة حكومية أو شبه حكومية دون اعتبار حجمها أو مهامها.

9- مرفق خاص:
يعني كل مرفق تمثله أو تشغله مؤسسة طبيعية أو معنوية سواء كان لها شخصية اعتبارية أو لم يكن.

10- التغيير (للمرافق):
هو كل تغيير بطريقة على تصميم أو تشغيل أي مرفق يحتوي أن يؤدي إلى زيادة التلوث الناتج عن المرافق ولغرض هذا التعريف فإن الاستبدال المكافي نوعا وسعة لا يعتبر تغييراً.
11- تغيير رئيسي:
أي تغيير في تصميم أو تشغيل مرفق قائم يحتل معه حدوث تأثير محسوس في جودة الهواء أو الماء ولغرض هذا التعريف فإن أي استبدال مكافئ نوعاً وسعة لا يعتبر تغييراً.

12- التأثير العالي:
يعني أي تأثير محتمل أن يسبب تجاوزاً للمقاييس المطبقة سواء بمفرده أو بالمشاركة مع تأثير المرافق الأخرى.

13- التأثير المتوسط:
هو تأثير لا يحتل أن يسبب تجاوزاً للمقاييس المطبقة إلا بالاشتراك مع تأثير المرافق الأخرى.

14- التأثير الطفيف:
هو أي تأثير لا يحتل أن يسبب تجاوز للمقاييس المطبقة سواء بمفرده أو بالمشاركة مع تأثير المصادر الأخرى.

15- المواد السامة:
تعني أي مادة تسبب الموت أو الضيق للإنسان أو الحيوان متي وجدت بكميات كافية وذلك إما عن طريق لمسها أو باستنشاقها أو دخولها عن طريق الفم مع الأخذ بالاعتبار احتماليات تركز هذه المادة في السلسلة الغذائية أو تلك التي تسبب التلف أو الهلاك للنباتات أو الحيوان متي لامسته أو دخلت في غذائه.

16- الدفائق العالية القابلة للاستنشاق:
لأغراض هذه المقاييس تعتبر الدفائق العالية القابلة للاستنشاق أية مادة منتشرة في الهواء في شكل دفائق عالفة مفردة صلبة كانت أو سائلة ويكون قطر الواحد منها أقل من 15 ميكرون.
المواد تنتمي في الغلاف الجوي حيث تتعرض بعض المرکبات الفعالة كيميائياً وأهمها الهيدروكربونات وأكسيد النتروجين لأشعة الشمس، ولغرض هذه المقاييس فإن المؤکسات الفوتوکيميائية تشمل الأوزون وتترات البيروكساسيلا والبيروكسیدات العضوية والمؤکسات الأخرى التي تساهم في زيادة كمية المؤکسات كما هي مقاسة بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من المادة (11).

18- المياو المستلمة:
يعنى أي جسم مائي سطحي يتم أو قد يتم التصريف المباشر للملوثات إليه.

19- المياو التالفة:
تعنى أي مياو ملوثة ناتجة عن العمليات الصناعية أو الزراعية أو الأنشطة الأخرى ذات التأثير البيئي المماثل وتشمل أيضاً مياو المجاري.

20- منطقة الخلط:
هي منطقة محددة من الماء ملاصقة مباشرة لمنطقة تصريف مواد ملوثة حيث يجوز دخول هذه المنطقة تجاوز مقاييس جودة المياو المستلمة ويتم تحديد هذه المنطقة بموجب الفقرة (ه) من المادة (13).

21- المعالجة الأولية:
تعنى مرحلة تطبيق الضوابط على المياو التالفة في المناطق الصناعية قبل تصريفها إلى مرافق معالجة مركزية.

22- التصريف:
إضافة الملوثات إلى الهواء المحيط أو المياو المستلمة للملوثات أو مرافق معالجة مركزي.
23- التصريف المباشر:
التصريف إلى المياه المستلمة للملوثات ولا يشمل التصريف إلى مرفق معالجة
مركزي

24- أفضل تقنية متوفرة:
تعني أفضل مستوى متوفر لضبط التلوث بالمقارنة مع ما يمارس في المرافق
الأخرى المماثلة في المملكة والدول الأخرى.

5- مجال التطبيق:
تطبيق هذه المقاييس على جميع المرافق بالمملكة العامة منها والخاصة القائمة منها
حاليا وتلك التي يتم تصميمها حديثا. عدا المرافق التي تستثنيها الرئاسة صراحة.

6 - النطاق والتفصيل:
1- تحتوي هذه المقاييس على جميع القواعد الواردة هنا بما في ذلك أي وصف تفصيلي
لمحاسبة حماية البيئة وطرق تطبيقها التي تصدرها الرئاسة من وقت لآخر.
2- تكون الرئاسة هي السلطة الوحيدة التي تملك تفسير وتحديد معنى ونطاق المقاييس.
3- يجوز للرئاسة تعديل هذه المقاييس أو إضافة أي ملاحق لها كلما دعت الحاجة إلى
ذلك.

7 - المقاييس العامة لحماية البيئة الخاصة بالمرافق الجديدة:
1- يجب أن يتم تصميم وتشغيل جميع المرافق الرئيسية الجديدة والاحتفاظ بها ، وكذلك
التغيرات الرئيسية التي تدخل على المرافق القائمة حاليا بما يضمن عدم تجاوز
مقاييس الجودة البيئية حسبما هي مطبقة في المملكة في وقت اعتماد التصميم
المعنوي.
2- يجب أن يتضمن كل مرفق رئيسي جديد وكل تغيير رئيسي في أي مرفق قائم
أفضل تقنية متوفرة للسيطرة على تسرب الملوثات والتخلص من النفايات الناتجة عن
تشغيل المرفق.

ملحق (1)
3. يجب أن يتم تصميم وتشغيل جميع المرافق الجديدة والتغييرات المحدثة على المرافق القائمة حاليا بطريقة تضمن عدم تسرب أي مادة سامة بالكمية التي تكفي لإلحاق الضرر بالصحة العامة سواء كانت تلك المادة مصنفة ضمن هذه المقاييس أو لم تكن.

8. المقاييس العامة لحماية البيئة الخاصة بالمرافق القائمة حاليا:
1. يجب أن يتم تشغيل المرافق الرئيسية القائمة حاليا كما يجب الاحتفاظ بها بضمان عدم تجاوز مقاييس الجودة البيئية المطبقة في المملكة وحينما دعت الضرورة بتكيف جهاز السيطرة اليمنى إضافيا بها لضمان عدم تجاوز المقاييس المعنية.
2. يجب أن يتم تشغيل جميع المرافق القائمة والاحتفاظ بها بطريقة تمنع تسرب أي مواد سامة بكميات تلحق الضرر بالصحة العامة سواء كانت تلك المواد مصنفة ضمن هذه المقاييس أو لم تكن.

9. الاستثناءات:
تملك الرئاسة السلطة في منح بعض المرافق تحت ظروف خاصة استثناء من تطبيق بعض مقاييس المصادر أو مقاييس الاداء وتقوم الرئاسة بتقليم الطلب المقدم من مالك أي مرفق بشأن الحصول على استثناء من تطبيق أي مقايس معين وتنذير الرئاسة قرارها بشأن كل حالة على حدة وذلك بعد أن يقدم المالك المعلومات المطلوبة في هذا السند وبعد أن يتم التأكد من أن هذا الاستثناء لا يؤدي إلى تجاوز مقاييس الجودة البيئية أو الاضرار بالصحة العامة.

10. مقاييس جودة الهواء:
10-أ. ثاني أكسيد الكبريت:
10-أ-1. الغرض:
الغرض من هذه المقاييس هو منع المؤثرات الضارة بصحة الإنسان والنبات.
الضارة بالنبات.
10-أ-2- المقاييس:

(1) يجب أن لا تتجاوز متوسط تركيز ثاني أكسيد الكبريت في الساعة الواحدة خلال أية فترة طولها ثلاثون يوماً 750 ميكروجرام/م³ (0.28 جزء في المليون) أكثر من مرتين في أي موقع.

(2) يجب أن لا تتعدى متوسط تركيز ثاني أكسيد الكبريت في الأربع والعشرين ساعة خلال أية فترة طولها 12 شهرًا 650 ميكروجرام/م³ (0.14 جزء في المليون) أكثر من مرة واحدة في أي موقع.

(3) يجب أن لا تتعدى متوسط تركيز ثاني أكسيد الكبريت في العام خلال أية فترة طولها 12 شهرًا 85 ميكروجرام/م³ (0.3 جزء في المليون) في أي موقع.

10-أ-3- طريقة القياس:

تكون طريقة باراروزانيلين (1976 منظمة الصحة العالمية) الطريقة التي تستخدم كمرجع لقياس تركيز ثاني أكسيد الكبريت وتكون الرئاسة هي المسؤولة عن اعتماد طرق قياس أخرى ذات كفاءة مماثلة.

10-ب-=df-

النقاط القابلة للاستنشاق:

10-ب-1- الغرض:

الغرض من هذه المقاييس هو حماية السكان المعرضين لهذه النقاط العالية من تأثيرها الضار بالصحة مع مراعاة التأثيرات المضاعفة الناجمة عن جودة ملوثات أخرى.

10-ب-2- المقاييس:

(1) يجب أن لا تتجاوز أقصى درجة تركيز للنقاط العالية القابلة للاستنشاق في الأربع والعشرين ساعة خلال فترة طولها 12 شهرًا 340 ميكروجرام/م³ أكثر من مرة واحدة في أي موقع.

(2) يجب أن لا تتعدى متوسط تركيز النقاط العالية القابلة للاستنشاق في العام خلال أية فترة طولها 12 شهرًا 80 ميكروجرام/م³ في أي موقع.
ملحوظة: لا يعتبر تجاوز مقياس الدفائق العالية القابلة للاستنشاق في الأربع والعشرين ساعة أو في العام والذين يكون بسبب تركيزات غير عادية ذات اصل طبيعي إخلالاً بالالتزام بالمقياس المقرر.

10- ب- 3- طريقة القياس:

يتم تحديد تركيز الدفائق العالية القابلة للاستنشاق بواسطة جهاز فرز أحجام عالى السعة ويجب أن تتفق مواصفات الجهاز ووسائط الترشيح المقياس المقبولة لدى الرئاسة.

10- ج- المؤكسدات الفوتوكيميائية كالأوزون:

10- ج-1- الغرض:

الغرض من هذا القياس هو منع المنخفضات لراحة الإنسان، والإضرار المؤثر على النبات والمواد.

10- ج-2- المقياس:

يجب أن لا يتعدي متوسط تركيز المؤكسدات الفوتوكيميائية في الساعة الواحدة خلال أي فترة تطولها ثلاثون يوماً 295 ميكروجرام/م3 (0.15 جزء في المليون) أكثر من مرتين في أي موقع.

10- ج-3- طريقة القياس:

طريقة كميلوينيسن (أي الضوء الكيميائي) (1976 منظمة الصحة العالمية) هي الطريقة التي يستتبع عند قياس المؤكسدات الفوتوكيميائية كالأوزون، وتكون الرئاسة هي المسؤولة عن اعتماد طرق القياس المماثلة.

10- د- أكسيد النيتروجين المقاسة كثاني أكسيد النيتروجين:

10- د-1- الغرض:

الغرض من هذه المقياس هو منع نمو تركيزات ثاني أكسيد النيتروجين والتي قد تؤدي إلى أضرار بالصحة أو إلى إنتاج تركيزات مؤكسدات فوتوكيميائية خطرة.
اللائحة التنفيذية

10- د- 2- المقاييس:

(1) يجب أن لا يتجاوز متوسط تركيز ثاني أكسيد النتروجين في الساعة الواحدة خلال أية فترة طولها ثلاثون يوما 660 ميكروجرام/م³ (5 جزء في المليون) أكثر من مرتين في أي موقع.

(2) يجب أن لا يتجاوز متوسط تركيز ثاني أكسيد النتروجين في العام خلال أية فترة طولها 12 شهرًا 100 ميكروجرام/م³ في أي موقع.

10- د- 3- طريقة القياس:

بمعدل محل ثاني أكسيد النتروجين المصمم على أساس قاعدة كيميولوجينس (الضوء الكيميائي) لأول أكسيد النتروجين وتركيزات الأوكسن مع الأوزون أساسا للقياس، يجب أن تكون مواصفات جهاز القياس مطابقة للمقاييس المقبولة لدى الرئاسة.

10- هـ- 1- الغرض:

الغرض من هذه المقاييس هو حماية مجموعات السكان بصفة عامة وذوي القابلية للتأثر بصفة خاصة من الأثار قصيرة المدى الضارة بالصحة.

10- هـ- 2- المقاييس:

(1) يجب أن لا يتجاوز متوسط تركيز أول أكسيد الكربون في الساعة خلال أية مدة طولها ثلاثون يوما 40 ملليجرام/م³ (35 جزء في المليون) أكثر من مرتين في أي موقع.

(2) يجب أن لا يتجاوز متوسط تركيز أول أكسيد الكربون في أي ثماني ساعات خلال أية مدة طولها ثلاثون يوما 10 ملليجرام/م³ (9 جزء في المليون) أكثر من مرتين في أي موقع.
10- هـ-3. طريقة القياس:

طريقة الأشعة تحت الحمراء غير القابلة للتعثر (NDIR) هي الطريقة المعتمدة لقياس أول أكسيد الكربون (1972 منظمة الصحة العالمية ) وتكون الرئاسة هي الجهة المسؤولة عن اعتماد طرق قياس أخرى مماثلة.

10- و- كبريتيد الهيدروجين:

10- و-1. الغرض:

الغرض من هذه المقياس هو حماية الإنسان والحيوان ومنع الأذى الذي يحدث نتيجة التعرض لكبريتيد الهيدروجين. ( بما أن هذه المقياس لن تمنع تماما ما قد يحدث من ضرر للمواط لذا يجب اتخاذ تدابير خاصة لوقايتها في المناطق التي يتوقع فيها وجود نسب عالية من كبريتيد الهيدروجين).

10- و-2- المقياس:

(1) يجب أن يتعدى متوسط تركيز كبريتيد الهيدروجين في الساعة الواحدة خلال أية مدة طولها أثنا عشر شهرا 40 ميكروجرام/م³ (0.14 جزء في المليون) أكثر من مرة في أي موقع.

(2) يجب أن يتعدى متوسط تركيز كبريتيد الهيدروجين في الأربع والعشرين ساعة خلال أية مدة طولها اثنا عشر شهرا 40 ميكروجرام/م³ (0.03 جزء في المليون) أكثر من مرة واحدة في أي موقع.

10- و-3. طريقة القياس:

تستخدم طريقة الغاز بيلز – ميثيلين بلو (APHA 1972) كأساس لقياس كمية كبريتيد الهيدروجين وتكون الرئاسة هي الجهة المسؤولة عن اعتماد طرق قياس مماثلة.

10- و-الظروفيات:

10- و-1. الغرض:

الغرض من هذه المقياس هو حماية نباتات الرعي من الآثار الضارة.
10-2- المقتضيات:

يجب ألا يتجاوز المتوسط الشهري لتركيز الفلوريدات خلال أي مدة طويلة ثلاثة عوامل:

يوماً 1.1 ميكروجرام/م³ (0.001 جزيء في المليون) في أي موقع.

10-3- طريقة القياس:

تستخدم طريقة الإستيفيك أيون الألكترود (تومبسون وآخرين 1971) لقياس كمية الفلوريدات وتكون الرئاسة هي الجهة المسؤولة عن اعتماد طرق قياس مماثلة.

11- مقياس مصادر تلوث الهواء:

11-أ- المرافق العامة بالاحتراق:

يجب أن يستعمل جهاز مناسب لتنظيف أو إزالة الغاز في جميع الغلايات التي تعمل بالوقود العضوي وجميع الأفران التي تكون طاقة الحرارة الداخلية فيها 20 ميجاوات/ساعة (أو أكثر) وذلك بقصد الحد من كمية المواد المتسربة إلى النسب التالية:

1. (1) 43 نانو غرام/رطل (0.1 رطل/MBTU).
2. (2) 0.001 ميكروغرام/رطل (2.3 رطل/MBTU).
3. (3) 130 نانو غرام/رطل (0.3 رطل/MBTU).
4. (4) 86 نانو غرام/رطل (0.2 رطل/MBTU).

11-ب- مراكز البتروكيماويات:

11-ب-1- صهاريج السوائل البترولية:

يجب أن تجهز صهاريج المرتكبات العضوية الطبية (VOC) والتي تكون طاقتها أكثر من ألف (1000) برميل (5614 قدم³) بنظام للتحكم في تسرب البخار وذلك بالطرق التالية:
1(1) أن تزود مستودعات المركبات العضوية ذات الضغط البارد الأثر من 570 مليمتر زئبق بأنظمة استرجاع للأبخرة أو بأنظمة مماثلة، تعتبر الخزانات ذات الأسقف العائمة مناسبة لتخزين الزيت الخام بشرط أن يقوم المالك بتوفير نظام تفتيش ثابت للسدادات مع مراعاة وجود برنامج دائم لإعداد تقارير عن ذلك.

(2) أن تزود خزانات المركبات العضوية ذات الضغط البارد الأكثر من 78 مليمتر زئبق (1.5 PSI) والأقل من 570 مليمتر زئبق (11 PSI) أسقف عائمة مزدوجة السداد أو بأية أنظمة أخرى مماثلة.

11-ب-2. وحدات تجدد العوامل المساعدة في وحدات (F.C.C.) :

- يجب استخدام ما يلي في هذه الوحدات :

1(1) غلاف أكسيد الكربون ذات حرارة عالية وذلك بقصد خفض كمية أول أكسيد الكربون إلى 500 جزء في المليون.

1(2) منظمات هواء مناسبة بغرف الحد من كمية الدخان العائمة المتسرقة إلى 1 كيلوجرام لكل طن متري من فحم الكوك الذي يتم حرقه.

11-ب-3. عمليات حرق غاز الوقود :

بالنسبة لعمليات حرق الوقود الغازي يجب توظيف الغازلات الأمينية أو أي عملية أخرى مناسبة لتنظيف الغاز وذلك بغرق الحد من نسبة كبريتيد الهيدروجين في الغازات المصرفية إلى 230 مليجرام في كل متر مكعب قياسي جاف (150 جزء في المليون). 

11-ب-4. منشآت كلاوز لاسترجاع الكبريت :

بالنسبة لمنشآت استرجاع الكبريت يجب توظيف عملية كلاوز لمرحلتين أو ثلاثة للحصول على 95% على الأقل من كمية الكبريت.
11- ب- 5- الأبخرة المتسربة من المركبات العضوية:
ينبغي أن تتحد الأبخرة المتسربة من المركبات العضوية الناتجة عن عمليات البتروال أو البتروكيميائيات للاستفادة من الكيماويات الجيدة وإجراءات التفتيش بالإضافة إلى مراقبة النفايات التي توقع خروج المركبات العضوية المتبخرة منها.

11- ج- مصانع الأمونيا:
ينبغي أن يتم السيطرة على منافذ تسريب الغاز بمصانع الأمونيا بواسطة الحرق أو بطريقة تنظيف أخرى مناسبة بما يؤكد إزالة 99% من المركبات العضوية المتبخرة.

11- د- مصانع الأسمدة:

11- د- 1- أفران الأسمدة:
ينبغي أن يتم السيطرة على المواد المتسربة من أفران الأسمدة عن طريق مرسبات الكتروستاتيكية الكهربيّة ومصابيح نسيجية أو أية وسائل أخرى مناسبة وذلك بغرض تحديد كمية الدفق ذات العناية المتسربة إلى ما لا يزيد عن 0.15 كيلوجرام في الطن المتری.

11- د- 2- ميرادت الكلينكر:
ينبغي أن يتم السيطرة على المواد المتسربة من ميرادات الكلينكر بواسطة مصابيح نسيجية أو أية وسائل أخرى مناسبة وذلك بغرض تحديد كمية الدفق ذات العناية المتسربة إلى ما لا يزيد عن 0.05 كيلوجرام/الطن المتری.

11- ه- منشآت الاختزال الأولي للألمنيوم:

11- ه- 1- أوغونية الاختزال:
ينبغي أن يتم السيطرة على المواد المتسربة من منشآت أوغونية اختزال الألمنيوم بواسطة جهاز تنظيف هواء مناسب وذلك بغرض تحديد كمية الفلوِيدات المتسربة إلى ما لا يزيد عن 1.25 كيلوجرام/الطن المتری.
المجلس التنفيذي

11- هـ- 2- منشآت التسخين ذات القطب الكهربائي الموجب:

يجب أن تتم السيطرة على المواد المتحركة من مستودعات التسخين ذات القطب الكهربائي الموجب بواسطة جهاز تنظيف هواء مناسب وذلك بغرض تحديد الفلوريدات المتحركة إلى ما لا يزيد عن 0.05 كيلوجرام/طن متر.

11- و- مصانع الحديد والصلب (أفران الشرارة الكهربائية):

يجب أن تتم السيطرة على المواد المتحركة من الأفران الكهربائية بواسطة جهاز تنظيف غاز مناسب وذلك بغرض تحديد كمية الدقائق العالقة المتحركة إلى 12 ملغ في المتر المكعب القياس الجاف.

11- ز- مصانع إنتاج الجبر (الأفران الدوار):

يجب أن تتم السيطرة على المواد المتحركة من الأفران الدوار بواسطة جهاز تنظيف غاز مناسب وذلك بغرض تحديد كمية الدقائق العالقة المتحركة إلى ما لا يزيد عن 0.2 كيلوجرام/طن المتر المكعب من حجر الكلس الخام المستعمل.

11- ح- الملقوفات المرمية الناجمة عن الأنشطة الصناعية:

يجب أن تتم السيطرة على كمية الملقوفات المرمية المرمية (فيما عدا بخار الماء) من جميع الأنشطة بحيث لا تتجاوز النسبة المئوية 20% وذلك باستثناء ثلاث دقائق من أي فترة مستمرة طولها 60 دقيقة.

12- إرشادات خاصة بالمياه المستلمة للملوثات:

12-أ- الغرض:

الغرض من هذه الإرشادات الخاصة وجود المياه المستلمة للملوثات هو التوهج فيما يتعلق بموقع وتصميم وتشغيل المرافق القائمة حالياً، حيث يتم تطوير مقاييس المياه المستلمة للملوثات.
12- ب. الإرشادات:

تطبيقات الإرشادات التالية الخاصة بجودة المياه المستلمة للملوثات على حافة منطقة الخلط على مصدر تصريف في المياه الساحلية ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن كل واحد من هذه الإرشادات المؤقتة تشير إلى المتوسط خلال فترة ثلاثين يوما متتالية.

12- ب - 1. الخصائص الفيزيوكيميائية:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الخصائص</th>
<th>الإرشادات على حافة منطقة الخلط</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>لا يسمح بتصريف أي من هذه المواد</td>
<td>(أ) المواد الطاقية</td>
</tr>
<tr>
<td>(آ) المواد الطاقية</td>
<td>(ب) درجة الحموضة</td>
</tr>
<tr>
<td>(ج) مجموع المواد الصلبة العالقة 5% (جميع النسب المئوية المنشور إليها في هذه الفقرة وما يليها تشير إلى الحد الأقصى للتغييرات المسموح بها بالمقارنة مع الأحوال الأساسية المحلية)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>د) التغير الحراري الأحوال الأساسية المحلية</td>
<td>(د) التغير الحراري الأحوال الأساسية المحلية</td>
</tr>
<tr>
<td>(ه) الزيت والشحوم 5%</td>
<td>(ه) الزيت والشحوم 5%</td>
</tr>
<tr>
<td>(و) الأكسجين المذاب 5%</td>
<td>(و) الأكسجين المذاب 5%</td>
</tr>
<tr>
<td>(ز) العكرة 5%</td>
<td>(ز) العكرة 5%</td>
</tr>
</tbody>
</table>

12- ب - 2. الخصائص الكيميائية العضوية:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الخصائص</th>
<th>الإرشادات على حافة منطقة الخلط</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(أ) الاحتياج الكيميائي للأكسجين 5%</td>
<td>(أ) الاحتياج الكيميائي للأكسجين 5%</td>
</tr>
<tr>
<td>(ب) الكربون العضوي الكلي 5%</td>
<td>(ب) الكربون العضوي الكلي 5%</td>
</tr>
<tr>
<td>(ج) نايتروجين الكيوجال الكلي 5%</td>
<td>(ج) نايتروجين الكيوجال الكلي 5%</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الإرشادات على حافة منطقة الخلط
الخواص
(د) الهيدروكربونات المكلورة % 5
(ه) الزبزغ والشحم % 5
(و) الفينولات % 5

الشرائح الكيميائية غير العضوية:
(12-3) الخواص
الإرشادات على حافة منطقة الخلط
الخواص
(أ) أمونيا % 5
(ب) الزرنيخ % 5
(ج) الكادميوم % 5
(د) الكلورايد % 5
(ه) الكلورين المتباقي % 5
(و) الكروم الكلي % 5
(ز) النحاس % 5
(ح) الساينيد الكلي % 5
(ط) الرصاص % 5
(ي) الزئبق % 5
(ك) النيكل % 5
(ل) الفوسفات الكلي % 5
(م) الزئبق % 5
(ن) الأوكسجين المذاب % 5
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

ملحق (1)

الخواص

الإرشادات على حافة منطقة الخلط

(أ) الكوليفورم الكلي من خلال الاستجابة لملحق (1) ملعقة صغيرة من البولي ميثيل إيثيل كيتون (MPN)

الخواص البيولوجية

100/MPN 70 مل (المعدل الوسطي الهندسي لثلاثين يومًا متتالية) (الرقم الأكثر احتمالًا = MPN)

13 - مقايس الأداء للتصريف المباشر:

13 - أ. الغرض:

الغرض من مقايس الأداء للتصريف المباشر هو إلزام المرافق بتطبيق أفضل التكنولوجيا المتفرزة للسيطرة على التلوث.

13 - ب. النطاق:

تتطلب مقايس الأداء للتصريف المباشر على مياه المجاري والمجاري السطحية (بما في ذلك مياه الحريق) وتغذية مياه التبريد ومياه تكييف الغلايات والمياه التالفة المستعملة في أية عمليات صناعية، وأية مياه تالفة أخرى.

13 - ج. المقايس العامة للأداء:

يجب أن يتم فصل المياه التالفة المختلفة الخصائص إلى أقصى حد ممكن، ويجوز تصريف المياه السطحية غير الملوثة والمياه التي تستخدم في التبريد مرة واحدة إلى المياه المستلمة دون معالجة.

13 - د. المقايس الخاصة للأداء:

تتطلب المقايس التالية على المياه التالفة في نهاية المصب وقبل التصريف إلى المياه الساحلية أولية قناة مياه تالفة.
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
اللائحة التنفيذية
ملحق 1

13-1-1. الخواص الفيزيوكيميائية:

مستويات التصرف المصرف بجا:

الخواص

(أ) المواد الطافية
(ب) درجة الحموضة
(ج) مجموع المواد الصلبة العالقة
(د) الحرارة
(ه) العكارة

لا شيء
6-9 وحدة حموضة
15 ملغ/لتر (حد الأقصى)
تقوم الرئاسة بتحديد خواص المياه المصدرة الحرارية لتلام خواص المياه المستلمة وتحدد هذه الخواص في كل حالة على حدة.
NTU 75 (حد الأقصى)

13-1-2. الخواص الكيميائية العضوية:

الموسط الشهري لمستويات التصرف المصرف بجا:

الخواص

(أ) الاحتياج الببتاميني للأوكسجين
(ب) الاحتياج الكيميائي للأوكسجين
(ج) هيئة الكربون العضوي
(د) النتروجين الكلي بطريقة كليدا
(ه) الهيدروكربونات المكلورة الكلية
(و) الزيوت والشحوم
(ز) الفينولات

25 ملغ/لتر
150 ملغ/لتر
50 ملغ/لتر
5 ملغ/لتر
0.01 ملغ/لتر
8 ملغ/لتر (على أن لا تزيد عن 15 ملغ/لتر في أي حالة تصريف مفدرة)
0.1 ملغ/لتر
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

ملحق 1

13- د - 3. الخواص الكيميائية غير العضوية:

المتوسط الشهري لمستويات التصريف المصرح بها

<table>
<thead>
<tr>
<th>الخواص</th>
<th>1 ملغم / لتر</th>
<th>0.1 ملغم / لتر</th>
<th>0.02 ملغم / لتر</th>
<th>0.5 ملغم / لتر</th>
<th>0.1 ملغم / لتر</th>
<th>0.2 ملغم / لتر</th>
<th>0.05 ملغم / لتر</th>
<th>0.1 ملغم / لتر</th>
<th>0.001 ملغم / لتر</th>
<th>0.2 ملغم / لتر</th>
<th>1 ملغم / لتر</th>
<th>1 ملغم / لتر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(أ) أمونيا (كايتروجين)</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(ب) الزرنيخ</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(ج) الكادموم</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(د) الكلورين المتبري</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(ه) الكروم الكلي</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(و) النحاس</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(ز) السليانيد الكلي</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(ح) الرصاص</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(ط) الزئبق</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(ي) النيكل</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(ك) الفوسفات الكلسي الكلي</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(ل) زنك</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

13- د - 4. الخواص البيولوجية:

المتوسط الشهري لمستويات التصريف المصرح بها

الكوليفورم الكلي

المتسلسل الشهري لمستويات التصريف المصروحة بـ 1000 / MPN 1000 مل
13- ه - منطقة الخلط:

يجب أن يتم توزيع كل تصريف مباشر توزيعاً مناسبًا وخلطه بالمياه المستقبلة حسبًا. حالياً كما يجب تحديد منطقة الخلط بما يضمن تقليل الآثار الضارة على المناطق المحيطة بالأنشطة المفقودة وتقوم الرئاسة بتحديد مساحة وملاءمة منطقة الخلط للغرض المذكور في كل حالة على حدة.

14- إرشادات خاصة بالمعالجة الأولية قبل التصريف إلى مرفقات المعالجة المركزية:

14- أ - الغرض:

إن الغرض من هذه الإرشادات هو توجيه المراقب لإزالة المواد ذات الآثار الواضح على أداء مرفقات المعالجة المركزية والمواد التي لا تخضع لسيطرة كافية في مرفقات المعالجة المركزية.

14- ب - النطاق:

تطبيق إرشادات ومقاييس المعالجة على جميع المراقب ومعدلاتها والتعديلات التي تسرح عليها مقاييس حماية البيئة والتي تقوم بالتصريف إلى مرفقات معالجة مركزية صناعية أو عمرانية خاص بمعالجة المياه التالية.

14- ج - إرشادات عامة:

يتم فصل المياه الملوثة ذات الخصائص المختلفة إلى أقصى حد ممكن. يمكن تصريف مياه المجاري إلى مرفقات معالجة مركزية دون معالجة أولية أما المياه الملوثة عدا مياه المجاري فإن معالجتها تتم في الموقع لتوفير متطلبات المعالجة الأولية.

14- د - إرشادات خاصة للمعالجة الأولية:

تطبيق إرشادات المعالجة الأولية التالية على المياه الملوثة قبل تصريفها إلى مرفقات معالجة مركزي. وتبين إرشادات المعالجة الأولية الحدود القصوى للمستويات المسموح بها من الاللوثات في المياه المصرفية.
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
اللائحة التنفيذية

<table>
<thead>
<tr>
<th>الخواص الفيزيائية الكيميائية</th>
<th>الارشادات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(أ) مجموع المواد الصلبة العالقة</td>
<td>2000 ملغم/لتر (الحد الأقصى)</td>
</tr>
<tr>
<td>(ب) درجة الحموضة</td>
<td>5-10 وحدة حموضة</td>
</tr>
<tr>
<td>(ج) الحرارة</td>
<td>60 درجة مئوية (الحد الأقصى)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الخواص الكيميائية العضوية</th>
<th>الارشادات (الحد الأقصى)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(أ) الاحتياج الكيميائي للأوكسجين</td>
<td>1500 ملغم / لتر</td>
</tr>
<tr>
<td>(ب) الكربون العضوي الكلي</td>
<td>1000 ملغم / لتر</td>
</tr>
<tr>
<td>(ج) الزيوت والشحوم</td>
<td>120 ملغم / لتر</td>
</tr>
<tr>
<td>(د) الفينبول</td>
<td>150 ملغم / لتر</td>
</tr>
<tr>
<td>(ه) الهيدروكربونات المكلورة الكلية</td>
<td>0.5 ملغم / لتر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الخواص الكيميائية غير العضوية</th>
<th>الارشادات (الحد الأقصى)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(أ) الزرتبطي</td>
<td>1 ملغم / لتر</td>
</tr>
<tr>
<td>(ب) الكادميوم</td>
<td>0.5 ملغم / لتر</td>
</tr>
<tr>
<td>(ج) الكروميوم الكلي</td>
<td>2 ملغم / لتر</td>
</tr>
<tr>
<td>(د) النحاس</td>
<td>1 ملغم / لتر</td>
</tr>
<tr>
<td>(ه) السانيايد الكلي</td>
<td>1 ملغم / لتر</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الوائح التنفيذية

الخواص

<table>
<thead>
<tr>
<th>المتراكم</th>
<th>قيمة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الرصاص</td>
<td>0.01 ملغ/لتر</td>
</tr>
<tr>
<td>الزئبق</td>
<td>2 ملغ/لتر</td>
</tr>
<tr>
<td>النيكل</td>
<td>10 ملغ/لتر</td>
</tr>
<tr>
<td>الزئبق</td>
<td>1 ملغ/لتر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**الالتزامات:**

1- يلتزم مالكوا ومشغلو ومشغلوا المرافق المذكورة بالقواعد والمعايير المطبقة على المرافق المذكورة.

2- يلتزم مالكو ومشغلو المرافق المذكورة بالالتزام بالقواعد والمعايير المطبقة على المرافق المذكورة.

3- مع مراعاة المتطلبات النظامية الأخرى، يجب على المالكين والمشغلين الذين يعتزمون إنشاء مرافق جديدة بالاشتراك بالرئاسة وعلىهم أن يقدموا للرئاسة المعلومات الخاصة بالمطلوبة بما في ذلك التفاصيل التخطيطية والتصميمية التي تبين تدابير منع وضبط التلوث المزعج، وعلى الرئاسة مراجعة هذه المعلومات ومنح تصاريح كتابية في مدة لا تزيد عن 3 أشهر من تاريخ استلام هذه المعلومات من المصالح الأخرى والمرافق بالموافقة قبل تنفيذ هذه الإشاعات.

4- يجب على مالكي ومشغلي المرافق المذكورة أن يقدموا للرئاسة المعلومات الخاصة المطلوبة وذلك عند استلامهم إشعارا بذلك منها. ويجوز للرئاسة أن تطلب إجراء اختبارات أو تحريات أو تحليل لتأكيد من مراعاة وتطبيق المقاييس بالنسبة لأي مرفق قائم، ويعتبر مالكو ومشغلو المرافق المذكورة مسئولين عن تقديم المعلومات الخاصة بالمرافق المذكورة حتى ولو لم يستلموا إشعارات من الرئاسة بطلب هذه المعلومات.
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللاجئة التنفيذية

ملحق 1

1- الالتزام:

1- للالإرادة التأكد من أن هذه المقاييس ملتزم بها ومنذد من قبل كافة المرافق في المملكة.

2- يجب أن يرفق مع كل طلب ترخيص بإنشاء مرقق جديد أو إدخال تعديل رئيسي على مرفق قائم يقدم إلى الجهية المختصة شهادة تفيد بأن الرئاسة قد أجرت تقييمها للمرقق القائم أو للمخططات الخاصة بالمرقق الجديد وتتأكد من مراعاة ذلك المرفق لهذه المقاييس.

3- إذا رأت الرئاسة أن التصميم الخاص بمرقق جديد مزمع إنشاؤه لا يتضمن تدابير مناسبة لحماية البيئة تتفق مع هذه المقاييس فعليها أن تخطر بذلك الجهية المختصة التي تملك حق منح الترخيص وأن تطلب منها عدم ترخيص ذلك المرفق حتى تتم مراجعة وإصلاح الخلل الذي حدده الرئاسة، وعليها أن تخطر أصحاب المرفق بذلك.

4- إذا وجدت الرئاسة مرفقا قامبا غير ملتزم بالمقاييس فعلتها أن تخطر المرفق المعني بذلك وأن تطلب منه القيام بإصلاح الخلل. وفق جدول زمني محدد ويخص الرئاسة إذا استمر عدم الالتزام، أن توجه للمرفق إنذاراً نهائياً، وإذا لم يؤد الإنذار المذكور إلى نتيجة إيجابية، تقوم الرئاسة بإشعار السلطة المرخصة المعنية بتطلب منها تعليق أو سحب رخصة ذلك المرفق.

5- يحق للرئاسة أن تقوم - دون إنذار أو إعلان سابق - بإجراء تقنيي ميداني على أي مرفق للتأكد من التزامه بهذه المقاييس والالتزام الدائم بتنفيذه.
ملحق رقم (2)

أسس ومقاييس تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنموية

أولاً: مشاريع الأشخاص:

1- تقوم الهيئة المخصصة بتقديم المشروع المطلوب الترخيص له حسب تصنيف المشاريع الصناعية والتنموية (ملحق رقم 2-1) الصادر عن الهيئة المختصة.

2- تقوم الهيئة المخصصة بناءً على تصنيف المشروع باتباع التالي:

الفئة الأولى:
تزويد الهيئة القائمة على تنفيذ المشروع بسياسة البيئية المبدئي (نموذج الفئة الأولى ملحق رقم 2-2).

الفئة الثانية:
تزويد الهيئة القائمة على تنفيذ المشروع بسياسة البيئية المبدئي (نموذج الفئة الثانية ملحق رقم 2-3).

الفئة الثالثة:
تبلغ الهيئة القائمة على تنفيذ المشروع مصنف ضمن مشاريع الفئة الثالثة والتي تتطلب إعداد دراسة تقييم تأثيرات بيئة شاملة للمشروع مع ثلاث نسخ من قبل أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الهيئة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة المختصة، وتعطي نسخة من الإرشادات العامة لإعداد دراسات تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنموية (ملحق رقم 2-4) وتلزم بمراجعة الهيئة المختصة للتنسيق في إعداد الدراسة.
3- تقوم الهيئة القائمة على تنفيذ المشروع (حسب تصنيف المشروع) بتباع التالي:

الفئة الأولى:

- تعيين استمارة التقييم البيئي الميداني لمشاريع الفئة الأولى (نموذج الفئة الأولى ملحق رقم 2) وإعداد تقرير ميداني مبسط عن المشروع.

الفئة الثانية:

- تكلف أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الهيئة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو الجهات المعتمدة من الهيئة المختصة بتعبئة استمارة التقييم البيئي الميداني لمشاريع الفئة الثانية (نموذج الفئة الثانية ملحق رقم 3) بالإضافة إلى إعداد تقرير فني بئي موجه عن المشروع.

الفئة الثالثة:

- تكلف أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الهيئة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو الجهات المعتمدة من الهيئة المختصة بإعداد دراسة تقييم التأثيرات البيئية للمشروع حسب الإرشادات العامة لإعداد دراسات تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنموية (ملحق رقم 4) وبالتنسيق مع الهيئة المختصة، ويتزامن بمراجعة الهيئة المختصة للتنسيق في إعداد الدراسة.

4- تتلقى (حسب تصنيف المشروع) الهيئة المختصة من الجهات المرخصة أو من الجهات المختصة أو أحد مراكز البحوث أو الجهات المعتمدة من الهيئة المختصة، لذلك:

الفئة الأولى:

- استمارة التقييم البيئي الميداني لمشاريع الفئة الأولى بعد الإجابة عليها من قبل أحد المختصين البيئيين والتقدير الميداني المبسط عن المشروع.
اللفنة الثانية:

استمارة التقييم البيئي المبدئي لمشاريع الفئة الثانية بعد الإجابة عليها من قبل أحد المكاتب الاستشارية والجهات المختصة أو أحد مراكز البحث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهات المختصة بالإضافة إلى نسختين من التقرير الفني البيئي الموجز مع الرسومات المتعلقة بتصميم المشروع وال个月内ات الخاصة بالأجهزة والمواد.

اللفنة الثالثة:

دراسة تقييم التأثيرات البيئية للمشروع (ثلاث نسخ) والمعدة من قبل أحد المكاتب الاستشارية والجهات المختصة أو أحد مراكز البحث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهات المختصة، حسب الإرشادات العامة لإعداد دراسات تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنموية وبعد التنسيق مع الجهات المختصة.

5- تقوم الجهات المختصة حسب تصنيف المشروع باتباع التالي:

اللفنة الأولى:

مراجعة ودراسة المعلومات المشتملة في استمارة مشاريع الفئة الأولى بعد الإجابة عليها من قبل أحد الجهات المختصة، والتقرير المبدئي المربوط عن المشروع وجميع المعلومات المرفقة، وبناء على نتائج مراجعة الاستمارات والتقارير وجميع المعلومات المرفقة يتم اتباع التالي:

أ) في حالة الموافقة على صحة البيانات المدونة في الاستمارة تُمنح الجهات القائمة على تنفيذ المشروع الإشعار اللازمة المتضمن الإفادة بموجزة الجهة المختصة على صحة البيانات المدونة في الاستمارة، وأن يتم تنفيذ المشروع بتنفيذ كامل الامتيازات المطلوبة والمرفقة، وأن يتم عند تنفيذ المشروع بجميع المجابض والمعايير البيئية الصادرة عن الجهات المختصة ومراعاة اللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة والجهات الأخرى.
اللائحة التنفيذية

الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

(ب) في حالة طلب بيانات إضافية أو إعداد دراسة بيئية جزئية تخطب الجهة المختصة أو القائمة على تنفيذ المشروع لإشعارها بضرورة توفير بيانات إضافية أو إعداد دراسة بيئية جزئية بحيث يتم فيها التركيز على عناصر بيئية معينة حسب نوعية المشروع والنشاط الذي يتبع له.

(ج) في حالة رفض الاستمارة تخطب الجهة القائمة على تنفيذ المشروع أو الجهة المختصة أو الهيئة العامة لإشعارها بعدم موافقة الجهة المختصة على البيانات المدونة في الاستمارة أو وجود اعتراض أو ملاحظات بيئية على المشروع.

الفogeneous: 

(أ) في حالة الموافقة على صحة البيانات المدونة في الاستمارة أو الدراسة البيئية الجزئية يمنح الجهة القائمة على تنفيذ المشروع الإشعار اللازمة المتضمن الإفادة بموافقة الجهة المختصة على صحة البيانات المدونة في الاستمارة أو الدراسة البيئية الجزئية، وأن يتم صاحب المشروع بتنفيذ كاملا الاشتراطات المطلوبة والمرفقة، وأن يتم عند تنفيذ المشروع بجميع المعايير البيئية الصادرة عن الجهة المختصة ومراعاة اللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة، وتعطى الجهة المختصة صورة من الإشعار.

(ب) في حالة طلب بيانات إضافية أو إعداد دراسة تقني أو إعداد دراسة تقييم الآثار البيئية تخطب الجهة القائمة على تنفيذ المشروع أو الجهة المختصة لإشعارها بضرورة توفير بيانات إضافية أو إعداد دراسة تقني تأثيرات بيئية شاملة للمشروع من ثلاث نسخ من قبل أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهة المختصة (وقد يطلب أحياناً دراسة بيئية جزئية يتم التركيز فيها على عناصر بيئية معينة حسب ذات العلاقة، وتعطى الجهة المختصة صورة من الإشعار. 

ملحق (2)
نوعية المشروع والنشاط الذي يتبع له.

(ج) في حالة رفض الاستمارة أو الدراسة الجزئية تخطيط الجهة القائمة على تنفيذ المشروع أو الجهة المختصة أو الجهة العامة لإشعارها بعدم موافقة الجهة المختصة على البيانات المدونة في الاستمارة أو رفض الدراسة البيئية الجزئية أو وجود اعتراض أو ملاحظات بئينة على المشروع.

الفئة الثالثة:

(أ) في حالة طلب بيانات إضافية تخطيط الجهة القائمة على تنفيذ المشروع أو الجهة المختصة لإشعارها بضرورة توفير بيانات إضافية للمشروع.

(ب) في حالة الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع تُمنح الجهة القائمة على تنفيذ المشروع الإشعار المناسب المتضمن الإفادة بموافقة الجهة المختصة على دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع، وأن يتعهد صاحب المشروع بتنفيذ كامل الإشترادات المطلوبة والمرفقة، وأن يلتزم عند تنفيذ المشروع بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة عن الجهة المختصة ومراعاة اللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة وال الجهات الأخرى ذات العلاقة، وتعطى الجهة المختصة صورة من الإشعار.

(ج) في حالة رفض دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع تعطى الجهة المختصة أو الجهة العامة لإشعارها بعدم موافقة الجهة المختصة على دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع أو وجود اعتراض أو ملاحظات بئينة على المشروع.
ثانياً: مشروعات الجهات العامة والمعنية والمرخصة

1- تقوم الجهات المعنية أو المرخصة أو المنفورة أو المشغلة للمشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة لتحديد الفئة التي يتبع لها المشروع.

2- تقوم الجهات المختصة بناءً على تصنيف المشروع (ملحق رقم 2-1) باتباع التالي:

الفئة الأولى:
تزيد الجهات العامة أو المعنية أو المرخصة أو المنفورة أو المشغلة للمشروع باستمارة التقييم البيئي المبدئي (نموذج الفئة الأولى ملحق رقم 2-2).

الفئة الثانية:
تزيد الجهات العامة أو المعنية أو المرخصة أو المنفورة أو المشغلة للمشروع باستمارة التقييم البيئي المبدئي (نموذج الفئة الثانية ملحق رقم 2-3).

الفئة الثالثة:
تبلغ الجهات العامة أو المعنية أو المرخصة أو المنفورة أو المشغلة للمشروع أن مشروعها مصنوع ضمن مشروعات الفئة الثالثة والتي تتطلب إعداد دراسة تقييم تأثيرات بيئية شاملة للمشروع من ثلاثة نسخ من قبل أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهات المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهات المختصة، وتلتزم النسخة من الإرشادات العامة لإعداد دراسات تقييم تأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنموية (ملحق رقم 2-4) وتلتزم بمراجعة الجهات المختصة للتنسيق في إعداد الدراسة.

3- تقوم الجهات العامة أو المعنية أو المرخصة أو المنفورة أو المشغلة للمشروع (حسب تصنيف المشروع) باتباع التالي:

ملحق (2)
اللائحة التنفيذية

الفئة الأولى:
تعبيد استمارة التقييم البيئي المبديي لمشاريع الفئة الأولى (نموذج الفئة الأولى ملحق رقم 2) وإعداد تقرير مبديي مبسط عن المشروع.

الفئة الثانية:
تكليف أحد المكتبات الاستشارية المؤهلة من الجهات المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهات المختصة بتعبيد استمارة التقييم البيئي المبديي لمشاريع الفئة الثانية (نموذج الفئة الثانية ملحق رقم 2-3) بالإضافة إلى إعداد تقرير مبديي مبسط عن المشروع.

الفئة الثالثة:
تكليف أحد المكتبات الاستشارية المؤهلة من الجهات المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهات المختصة بإعداد دراسة تقييم التأثيرات البيئية للمشروع حسب الإرشادات العامة لإعداد دراسات تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنموية (ملحق رقم 2-4) وبالتنسيق مع الجهات المختصة، ويلترزم بمراجعة الجهات المختصة للتنسيق في إعداد الدراسة.

4- تتلقى (حسب تصنيف المشروع) الجهة المختصة من الجهات العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع مع الجهات العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع) أو من أحد المكتبات الاستشارية المؤهلة من الجهات المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهات المختصة، التالي:

الفئة الأولى:
استمارة التقييم البيئي المبديي لمشاريع الفئة الأولى بعد الإجابة عليها من قبل أحد المختصين البيئيين والتقرير المبديي المبسط عن المشروع.

ملحق (2)
الفئة الثانية:
استمارة التقييم البيئي المبدئي لمشاريع الفئة الثانية بعد الإجابة عليها من قبل أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهات المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهات المختصة بالإضافة إلى نسختين من التقرير الفني البيئي الموجز مع الرسومات المتعلقة بتصميم المشروع والكثليوجراف الخاصة بالأجهزة والمعدات.

الفئة الثالثة:
دراسة تقييم التأثيرات البيئية للمشروع (ثلاث نسخ) والعادة من قبل أحد المكاتب الاستشارية المؤهلة من الجهات المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعتمدة من الجهات المختصة، حسب الإرشادات العامة لإعداد دراسات تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الصناعية والتنموية وبعد التنسيق مع الجهات المختصة.

5- تقوم الجهات المختصة حسب تصنيف المشروع باتباع التالي:

الفئة الأولى:
مراجعة ودراسة المعلومات المرفقة في استمارة مشاريع الفئة الأولى بعد الإجابة عليها من قبل أحد المختصين البيئيين، والتقرير المبدئي المبسط عن المشروع وجميع المعلومات المرفقة، وبناء على نتائج مراجعة الاستمارات والتقارير وجميع المعلومات المرفقة يتم إتباع التالي:

(أ) في حالة الموافقة على صحة البيانات المدونة في الاستمارة
منح الجهات العامة أو المشتركة أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع مع الجهات العامة أو المشتركة أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع) الإشارة اللازمة المحتفظة بالإفادة بموافقة الجهات المختصة على صحة البيانات المدونة في الاستمارة، وأن يتبعه صاحب المشروع بتنفيذ كامل الاشتراطات المطلوبة والمرفقة، وأن يلتزم عند تنفيذ
المشروع بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة من الجهة المختصة ومراعاة اللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهة المرخصة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

(ب) في حالة طلب بيانات إضافية أو إعداد دراسة بحثية جزئية تخاطب الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع) لإشرائها بضرورة توفير بيانات إضافية أو إعداد دراسة بحثية جزئية بحيث يتم فيها التركيز على عناصر بحثية معينة حسب نوعية المشروع والنشاط الذي يتبع له المشروع.

(ج) في حالة رفض الاستمارة تخاطب الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع) لإشرائها بعدم موافقة الجهة المختصة على البيانات المدونة في الاستمارة أو وجود اعتراف أو ملاحظات بيئية على المشروع.

الفنية الثانية:

أ) في حالة الموافقة على صحة البيانات المدونة في الاستمارة أو الدراسة البيئية الجزئية تمنح الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع) الإشارة اللازمة المتضمنة الإفادة بموافقة الجهة المختصة على صحة البيانات المدونة في الاستمارة أو الدراسة البيئية الجزئية، وأن يتعهد صاحب المشروع بتنفيذ كامل الاشتراطات المطلوبة.
الثانية العامة للأرصاد وحماية البيئة

والمريقة وتحتاج عند تنفيذ المشروع تلبية جميع المعايير البيئية الصادرة عن الجهة المختصة ومراعاة اللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

(ب) في حالة طلب بيانات إضافية أو إعداد دراسة تقييم الآثار البيئية تخاطب الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع أو الشخص المعتمد لتنفيذ المشروع مع الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع لإشارة بضرورة توفير بيانات إضافية أو بضرورة إعداد دراسة تقييم تأثيرات بيئية شاملة للمشروع من ثلاث نسخ من قبل أحد المكاتب الإستشارية المؤهلة من الجهة المختصة أو أحد مراكز البحوث أو أحد الجهات المعنية من الجهات المختصة (وقد يطلب أحياناً دراسة بيئية جزئية يتم التركيز فيها على عنصر بيئي معين حسب نوعية المشروع والنشاط الذي يتبع له).

(ج) في حالة رفض الاستمارة أو الدراسة البيئية تخاطب الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع أو الشخص المعتمد لتنفيذ المشروع مع الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع لإشارة بعدم موافقة الجهة المختصة على البيانات المدونة في الاستمارة أو رفض الدراسة البيئية الجزئية أو وجود اعتراض أو ملاحظات بيئية على المشروع.

الفئة الثالثة:

(أ) في حالة طلب بيانات إضافية تخاطب الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المنفذة أو المشغلة للمشروع أو الشخص المعتمد لتنفيذ المشروع مع الجهة العامة أو المعنية أو المرخصة المالكة أو المشغلة للمشروع لإشارة بضرورة توفير بيانات إضافية للمشروع.

ملحق (2) - 10 -
(ب) في حالة الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع
تمنح الهيئة العامة أو المعنية أو المخصصة المالكة أو المنفظة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع مع الهيئة العامة أو المعنية أو المخصصة المالكة أو المشغلة للمشروع) الإشاعات اللازمة المتضمنة الإفادة بموافقة الهيئة المختصة على دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع، وأن يتعهد صاحب المشروع بتنفيذ المشروع، وأن يتبع جميع المعايير والمقاييس البيئية الصادرة عن الهيئة المختصة وما راعاة اللوائح والتعليمات الصادرة عن الهيئة المخصصة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

(ج) في حالة رفض دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع، تخاطب الهيئة العامة أو المعنية أو المخصصة المالكة أو المنفظة أو المشغلة للمشروع (أو الشخص المتعاقد لتنفيذ المشروع مع الهيئة العامة أو المعنية أو المخصصة المالكة أو المشغلة للمشروع) لإشعارها ببعض ملاحظات البيئية المعنية، أو جهة تقييم الأثر البيئي للمشروع، أو وجود اعترافات أو ملاحظات بيئة على المشروع.

ملحق (2)
ملحق 2-1

دليل تصنيف المشاريع الصناعية والتنموية

المبادئ الرئيسية للتقييم البيئي للمشاريع

تستند عملية المراجعة لتقييم الآثار البيئية على المبادئ الرئيسية التالية:

- طبيعة وحجم النشاط المراد القيام به ووجود المشاريع المماثلة بالموقع أو
  مواقع مشابهة.
- مدى استناد المنشأة للموارد الطبيعية وخاصة الأراضي الزراعية والثروات
  المعدنية.
- موقع المنشأة وطبيعة البيئة المحيطة بها والمجتمعات السكانية القريبة.
- نوعية الطاقة المستخدمة.

كما يعتمد أسلوب التقييم على تصنيف المشاريع بمختلف أنواعها بناءً على مستوى
التآثرات المتوقعة عن هذه المشاريع إلى ثلاث فئات هي كالتالي:

الفئة الأولى: المشاريع ذات التآثرات البيئية المحدودة

وهي تشمل المشاريع التي لا توقع منها تآثرات بيئية سلبية ملموسة ومنها:

- مصانع النسيج والملابس الجاهزة التي لا تتضمن معدات صباغة وتقع في المناطق
  الصناعية.
- مصانع منتجات البلاستيك التي تعتمد على التسخيل إلى ما دون انبعاث
  الغازات الضارة (كانتبعات غاز الفيوران من تسخين خام P.V.C.) وتقع داخل
  المناطق الصناعية.

الفئة الثانية: المشاريع ذات التآثرات البيئية المتوسطة

وهي تشمل المشاريع التي تؤثر سلباً على البنية البيئية على نطاق واسع ومنها:

- مصانع النسيج والملابس الجاهزة التي تتضمن صناعة الورق وتقع في المناطق
  الصناعية.
- مصانع منتجات البلاستيك التي تعتمد على التسخيل إلى ما دون انبعاث
  الغازات الضارة (كانتبعات غاز الفيوران من تسخين خام P.V.C.) وتقع داخل
  المناطق الصناعية.

الفئة الثالثة: المشاريع ذات التآثرات البيئية القوية

وهي تشمل المشاريع التي لا توقع منها تأثيرات بيئية سلبية ملموسة ومنها:

- مصانع النسيج والملابس الجاهزة التي تتضمن صناعة الورق وتقع في المناطق
  الصناعية.
- مصانع منتجات البلاستيك التي تعتمد على التسخيل إلى ما دون انبعاث
  الغازات الضارة (كانتبعات غاز الفيوران من تسخين خام P.V.C.) وتقع داخل
  المناطق الصناعية.
القائمة التنفيذية

• مصانع تجهيز وتعبئة الأغذية والمشروبات المختلفة وتقع داخل المناطق الصناعية.

• مصانع تفصيل وحياكة الجلود والأحذية واللبن، التي لا تتضمن أي أعمال دباغة وتقع داخل المناطق الصناعية.

• التوسعة البسيطة لخطوط الطاقة بما لا يزيد عن 10% من إجمالي الأطوال.

• توسعة الطرق القائمة بما لا يزيد عن 15% من الامتداد أو التوسع.

• تغطية أو توسعة رصيف بحري قائم بحيث لا يتضمن أي تلويث أو تشيف مؤثر للموقع.

• التوسع في منشآت الري والصرف بما لا يزيد عن 10% منها.

الفاصلة الثانية: المشاريع ذات التأثيرات البيئية الهامة

وهي تشمل المشاريع التي يمكن أن توقع أن تحدث بعض الآثار البيئية المهمة مما قد يتطلب إعداد تقرير تقويم بيئي محدد متعلق بجزئيات بيئية أو تأثير معينة ويتضمن هذه المشاريع:

• مصانع الصلب والحديد ومسابك المعادن غير الحديدية التي يقل إنتاجها عن 150طن/يوم.

• مصانع المعالجة والجلفنة والطلاء للحديد المعادن لأقل من 25 طن مشغولات/يوم.

• أعمال المحركات وورش الماكينات ومصانع المواسير ومصانع الغلايات.

• تصنيع وتجزيع السيارات والمركبات.

• مصانع الزجاج.

• مصانع الطوب والحفريات والسيراميك والخزف والبورسلين.

• صناعة الكيمياويات والأدوية ومواد الطلاء والمنظفات والصناع بطاقة أقل من 25طن/يوم.
• وحدات التحجري والتكسير ومصانع وخلاطات الإسفلت ومصانع الخرسانة الجاهزة.
• خلط وتعبئة المنتجات الكيميائية خارج المناطق الصناعية.
• مصانع الورق والكرتون.
• أعمال الصباغة للمنسوجات لأقل من 10 طن/يوم.
• مصانع المنسوجات والغزل والأسلوب الواقعة خارج المناطق الصناعية.
• مصانع المطاط والبلاستيك الواقعة خارج المدن الصناعية.
• مصانع تجهيز وتعبئة الأغذية والخضراءات لأكثر من 1000 طن/سنة.
• مجائر وملاحوم المواسى والطير.
• المشاريع الخاصة بتربيبة الدواجن اللاحمة أو إنتاج الأمهات أو مجازر الدواجن لأقل من 2000 طائر في الدورة.
• أعمال الدباغة لأقل من مليون قدم مربعة سنوياً أو 750 جلد حيوان يومياً.
• مصانع تجهيز الأسماك والمنتجات البحرية لأكثر من 1000 طن/سنة.
• مشروع تصنيع وإنتاج الأغذية.
• مواقع ومستودعات تخزين الكيماويات غير البترولية.
• مصانع الجلود والنشط والأحذية التي لا تحتوي دباغة والواقعة خارج المدن الصناعية.
• منشآت ومواعيد أعمال التدوير وإعادة الاستخدام للمخلفات الصناعية والتفايات البترولية.
• مشروع خطوط أنابيب البترول البحرية أو البرية لأقل من 50 كم.
• مستودعات تخزين البترول أو الغاز أو المنتجات البترولية (بخلاف محطات الوقود) لسعة أقل من 15000 متر مكعب.
• محطات الطاقة الحرارية لأقل من 30 ميجاوات.
• خطوط نقل الطاقة ومحطات التحويل.
المنشآت الجديدة أو الموسعة.
مصانع الأدوية والكيمياويات الطبية.
إنشاء الطرق المزدوجة التي تقل عن 50 كم ولا يشمل ذلك الطرق السريعة والأنفاق والكباري وسكاك الحديد.
توسع وتكييف الطرق القائمة بما لا يزيد عن 15%.
المشاريع الزراعية.
مشاريع المزارع السمكية.
التوسعات والتعديلات لأقل من 10% لمشاريع الري والصرف وشبكاتها.
مطاحن الحبوب والغلال.
الفئة الثالثة: تشتمل المشاريع ذات التأثيرات البيئية الخطيرة
وهي المشاريع التي يتوقع عن إنشائها أو/وشغيلها آثاراً سلبية حادة على الإنسان والبيئة مما يتطلب إعداد دراسة شاملة لتقدير التأثيرات البيئية لها وتنتمى هذه القائمة:
مصانع الصلب وحديد الزهر التي تزيد طاقتها الإنتاجية عن 150 طن/يوم.
المصانع التي تقوم بالطلاء الكهربائي لمختلف المشغولات والتي تزيد طاقتها عن 25 طن/يوم.
مصانع الاسمنت.
استخراج المعادن.
صناعات الكيميائية والبتروكيميائية الكبيرة كصناعة السماد والمنتجات البترولية والأدوية وغيرها.
ومصانع الورق والطلاء والمنتجات التي تنتج أكثر من 50 طن/يوم.
مصانع المبيدات.
مصانع إنتاج لب الورق الكبرى.
أعمال صباعة المنسوجات لأكثر من 10 طن/يوم.
- أعمال الديباغة لأكثر من مليون قدم² في السنة.
- مسابك الرصاص.
- مصانع تكرير الزيوت النباتية والحيوانية وغيرها.
- أعمال التنقيب والاستخراج وتنمية حقول البترول والغاز.
- إنشاء خطوط أنابيب تحت البحر أو في البر لأكثر من 50 كم.
- وحدات فصل ومعالجة البترول والغاز.
- مستودنات تخزين البترول أو منتجاته لسعة أكثر من 15000م³.
- منشآت تكرير النفط.
- مصانع البترول كيميائيات.
- محطات الطاقة لأكثر من 30 ميجاوات.
- محطات الطاقة النووية.
- محطات وقود الطاقة الشمسية.
- محطات وخطوط نقل الطاقة الدولية عبر الدول.
- محطات تحلية المياه المالحة.
- أنظمة النقل الضخمة كالكارتي ومترو الأنفاق وخطوط السكك الحديدية والطرق السريعة والطرق العادية (لأكثر من 50 كم).
- المطارات المدنية والعسكرية.
- الموانئ وتوسعاتها من أرصدة ومساحات وغيرها.
- المنتجعات والمشاريع السياحية قرب البيئات الحساسة والمناطق الأثرية والمحميات والمجمعات السكنية وشواطئ البحر.
- مشاريع الري وشبكات الصرف الصحي العامة أو توسعاتها بما في ذلك السدود وغيرها.
- محطات المعالجة لمياه الصرف.
- مصبات نواتج محطات المعالجة لمياه الصرف إلى البحر أو الأودية.
مشاريع إنشاء المدن والمناطق الصناعية النموذجية.

مشاريع التنمية والخطط العمرانية وتوسعاتها ومجمعات الإسكان العام.

المجمعات الموحدة للكسارات والخلاطات الإسمنتية والإسفنتية بالمدن والمحافظات.

المشروعات البلدية العامة لمرادم النفايات المنزلية ومناطق رمي المخلفات المنزلية السائلة (في حالة عدم وجود محطات معالجة بالمنطقة).

مشاريع التخلص من النفايات الطبية (النقل والتجميع - تقنيات - مرادم)

مشاريع معالجة النفايات المنزلية ومرامى البلدية العامة.

مشاريع التخزين والمعالجة والتخلص من النفايات السامة والخطرة.

مصانع تكرير السكر.
ملحق 2-2

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

التقييم البيئي للمشاريع التنموية

استمارة معلومات لمشاريع إلأي إلأي

( ) رقم مشروع ( ) بموجب تصريح ( وزارة / هيئة)

وتاريخ

إعداد

الإدارة العامة للتقييم والتأهيل البيئي
تعليمات:

1. يجب الإجابة عن جميع الأسئلة مع إمكانية إضافة مرفقات أخرى إن لزم الأمر مع الإشارة إلى الجزء أو الفقرة المرتبطة بها في الاستمارة.
2. يجب التوقيع والختام في نهاية الاستمارة من قبل الشخص المسئول أو الممثل الرسمي للمشروع.
3. ترسل الاستمارة بعد تعقيبتها إلى العنوان التالي:
   الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - الإدارة العامة لحماية البيئة
   ص.ب. 1358 جدة 21431 - المملكة العربية السعودية

معلومات عن مقدم الطلب:

اسم مقدم الطلب: ..........................................................................................
عنواناته: ..........................................................................................
الهاتف والفاكس: ..........................................................................................
البريد الإلكتروني: ..........................................................................................

معلومات عامة:

نوع المشروع: (صناعي - زراعي - سكني - تجاري - سياحي - أخرى)
منشأة جديدة ( )
توسعة لمنشأة قائمة ( )

وصف النشاط:

الموقع: داخل ( ) أو خارج ( ) حدود مدينة ( )
اسم المدينة أو المنطقة الصناعية ( )
قدر عدد السكان في حدود 250م حول المشروع ...... نسمة
مساحة موقع المشروع ........ كيلومتر - متر مربع
(يرجى إرفاق خريطة واضحة للموقع توضح البدء عن المجمعات السكنية)
مصدر الطاقة : -
الأنشطة الإنشائية : -
تاريخ البدء بها ومدتها : -

<table>
<thead>
<tr>
<th>الخاص بالمشاريع الإنتاجية (مثل الصناعية أو الزراعية) :</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>• وصف مبسط للمنتجات ومعدلاتها : -</td>
</tr>
<tr>
<td>• وصف مبسط للخامات وكمياتها ومصادرها (سائلة) - (بودرة) - (صلبة) : -</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوصف والإعداد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عدد ساعات الإنتاج</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد الورديات</td>
</tr>
<tr>
<td>وصف مبسط لمرحلة التجهيز والإنتاج (ترفق في أوراق ورسومات خارجية)</td>
</tr>
<tr>
<td>ويضاف إليها الكتالوجات والتقارير الفنية أن وجدت</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المساحة المراد تهيئتها : -

وصف الأعمال الإنشائية : -

التصريح : (ذكر جميع التصاريح والموافقات المتحصلة من الجهات ذات العلاقة لقيام هذا المشروع مع إرفاق نسخ منها )

 إقرار : -

أقر بصحة المعلومات المذكورة في هذه الاستمارة وفي حالة الرغبة في إجراء أي تعديلات لاحقة فسيتم إبلاغ الرئاسة قبل الشروع في ذلك .
ملحق 2-3

الملف العربي للمؤسسة السعودية

وزارة الدفاع والطيران
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

التقييم البيئي للمشاريع التنموية

استمارة معلومات مشاريع الفئة الثانية II

( ) مشروع ( )

بموجب تصريح ( وزارة / هيئة)

رقم وتاريخ

إعداد

الإدارة العامة للتخصيص والتقويم البيئي
تعليمات

1. يجب الإجابة عن جميع الأسئلة مع إمكانية إضافة مرفقات أخرى إن لزم الأمر مع الإشارة إلى الجزء أو الفقرة المرتبطة بها في الاستمارة.

2. يجب تعبئة الاستمارة فقط من قبل إحدى المؤسسات أو الجهات المؤهلة لدى الرئاسة (مرفق قائمة بهذه الجهات).

3. يجب التوقيع والختام في نهاية الاستمارة من قبل الشخص المسئول أو الممثل الرسمي للمشروع ومن قبل الجهة المؤهلة المعدة للأستمارة.

4. ترسل الاستمارة بعد تعبيتها إلى العنوان التالي:

الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة – الإدارة العامة لحماية البيئة

صب. 1358 جدة 21431 المملكة العربية السعودية

معلومات عن مقدم الطلب:

اسم مقدم الطلب:

عنوان:

الهاتف والفاكس:

البريد الإلكتروني:

معلومات عامة:

نوع المشروع: (صناعي - زراعي - سكني - تجاري - سياحي - آخر ......................)

منشأة جديدة ( )

توسع لمنشأة قائمة ( )

وصف النشاط:

الموقع: داخلي ( ) أو خارجي ( ) حدود مدينة ( ) ... .................

اسم المدينة أو المنطقة الصناعية ( ) ......................

قدر عدد السكان في حدود 2000م حول المشروع ........... نسمة

مساحة موقع المشروع ........... هكتار - ...........

ملحق (2-3) - 1 -
الأنشطة الإنشائية:

تاريخ البدء بها ومدتها:

المساحة المراد تهيئتها وتسويتها:

وصف لمسارات الطرق المراد إنشاؤها داخل المنشأة أو خارجها:

وصف الأعمال الإنشائية وطرق التشبيد المتبعة:

وصف موجز للمشروع:

الخصائص الرئيسية للمشروع:

أهداف المشروع:

مبررات المشروع:

المكونات الرئيسية:

التقنيات المستخدمة (مع إرفاق التقارير الفنية والكتالوجات التي تصف ذلك):
اللائحة التنفيذية

كميات المدخلات والمستهلكات خلال الإنشاء والتشغيل:

<table>
<thead>
<tr>
<th>المدخلات</th>
<th>التشغيل م³/يوم</th>
<th>الإنشاء م³/يوم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المياه للأغراض الصحية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المياه للعمليات الصناعية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المياه للاستخدامات أخرى (........)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الطاقة (وقود)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الخامات (المشاريع الإنتاجية) أنواعها وكمياتها (التفصيل)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أخرى</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

كميات المخرجات والانبعاثات والمخلفات:

<table>
<thead>
<tr>
<th>المخرجات والانبعاثات</th>
<th>التشغيل</th>
<th>الإنشاء</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مياه صرف صحي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مياه صرف صناعي</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مخلفات صلبة منزلية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مخلفات صلبة صناعية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مخلفات صلبة خطرة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مخلفات مواد إنشائية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
اللائحة التنفيذية

### مودم ذو الغاز

<table>
<thead>
<tr>
<th>متغير</th>
<th>الوصف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ارتفاع</td>
<td>بالسنتيمتر</td>
</tr>
<tr>
<td>قطر الغاز</td>
<td>بالسنتيمتر السطحي</td>
</tr>
<tr>
<td>معدل خروج الغاز</td>
<td>م3/ساعة</td>
</tr>
<tr>
<td>درجة حرارته</td>
<td>درجة ساخنة</td>
</tr>
<tr>
<td>سرعته</td>
<td>مث/ث</td>
</tr>
<tr>
<td>محتوى بخار الماء</td>
<td>%</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### مواصفات الصرف

- مقدار التدفق: م3/يوم
- قطر قناة الصرف: م
- درجة الحرارة في منطقة الخلط: درجة حرارة معينة

### مصادر المدخلات:

1. وصف مبسط للكميات ومصادرها ومواصفات المداة.
2. وصف مبسط للต่อไปة ومصادرها.
3. عدد ساعات الإنتاج.
4. عدد ساعات الانتاج.
5. وصف مبسط لمراحل التشغيل وتصدير الناتج.
6. محتوى بخار الماء.
7. وصف مبسط لمراحل التشغيل وتصدير الناتج.
8. وصف مبسط لمراحل التشغيل وتصدير الناتج.
9. وصف مبسط لمراحل التشغيل وتصدير الناتج.
10. وصف مبسط لمراحل التشغيل وتصدير الناتج.

ملحق (2-3)
وصف البيئة المحيطة بالمشروع:

أهم الخصائص البيولوجية للمنطقة وخاصة الحساسة منها (بما في ذلك الكائنات والنباتات والمحميات والأماكن الترفيهية – يرجى التفصيل في ملحق أخرى)

ملحق (2-3)
التحليل المبديي للتأثيرات البيئية (وضح أهم التأثيرات مع التفصيل في ملاحظة مرفقة)

<table>
<thead>
<tr>
<th>التلوث التربة وأثار أخرى</th>
<th>التلوث بالمخلفات</th>
<th>التلوث الهوائي</th>
<th>التلوث المائي</th>
<th>البيئة المتتأثرة / الآثار</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>الموقع - التشبيه</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>المنطق المجاورة - التشبيه</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>المنطق المجاورة - التشغيل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>عبر حدود الموقع</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>الخدمات الصحية والامة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>الثروة الحيوانية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>الثروة النباتية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>الثروات السمكية والبحرية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>السياحة والترفيه</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>الآثار التاريخية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>المحميات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td>أخرى</td>
</tr>
</tbody>
</table>
وصف لإجراءات وتكنيات التحكم والتخفيف المعدة لمختلف التأثيرات:

<table>
<thead>
<tr>
<th>التأثير</th>
<th>إجراءات التحكم والتخفيف والتقنيات المستخدمة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تلوث الهواء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تلوث المياه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التلوث بالمخلفات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تلوث التربة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حالات الطوارئ والسلامة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حالات أخرى</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

التوصيحة: (أذكر جميع التصاريح والموافقة المتحصلة من الجهات ذات العلاقة لقيام هذا المشروع مع إرفاق نسخ منها)

أقرر الجهة البيئية المعدة للنموذج:

أقر بصحة المعلومات المذكورة في هذه الاستمارة وفي حالة الرغبة في إجراء أي تعديلات لاحقة فسندغ إبلاغ الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة قبل الشروع في ذلك.

المقر بما فيه

الاسم

المشهد

التاريخ

الاسم

التاريخ

المنصب
ملحق رقم 2

إرشادات إعداد دراسة تقييم التأثيرات البيئية

أولاً- تقديم للمشروع

ثانياً- وصف المشروع وأغراضه

* أهدافه
* الحاجة منه
* مما يتكون المشروع (المراقبات، و المجاملات بالمشروع مثل محطة تنقية المياه، محطة تحلية المياه، محطة الطاقة الكهربائية، الإسكان...)
* مراحل إنشاء المشروع
* القوى العاملة اللازمة لتنفيذ المشروع (الحد الأدنى- الحد الأقصى)
* القوى العاملة المشغولة للمشروع (الحد الأدنى – الحد الأقصى)
* البدائل والاختبارات

ثالثاً- وضع البيئة المحيطة بالمرفق؛ ويشمل التالي

* جودة الهواء
* التربة وطبقات الأرض
* علم المحيطات
* المياه السطحية والجوفية
* البيئة البرية (نباتية، حيوانية)
* البيئة البحرية (نباتية، حيوانية)
* استخدامات أرض الموقع المختار وما حوله من أراضي
* ملكية الأرض (المالك الأصلي)...

رابعاً- التقييم البيئي ويشمل

* تحديد التأثيرات العامة المحتملة للمشروع مع إيجاد البدائل
* تحديد التأثيرات الجوهرية من المشروع
* تحليل التأثيرات على:
  * جودة الهواء
  * البيئة الطبيعية للبحر والساحل
  * المياه السطحية والجوفية
  * البيئة الحيوانية والنباتية
  * استخدامات الأراضي والنمران
  * المجموعات السكنية
  * المنظر الجمالي العام
  * غيرها

خامسا - تقييم التأثيرات الجوهرية
  * ترتيبها حسب تأثيرها على المصادر الطبيعية
  * تقدير نسبة الضرر على المنطقة ومدى إمكانية إنساته
  * العمر الافتراضي للمرض
  * دراسات تخفيض التأثيرات المتوقعة

سادسًا - خلاصة التأثيرات الهامة بعد إجراءات عمليات التخفيف
ملحق 3
دليل إجراءات التأهيل البيئي

المرحلة الأولى: استقبال الطلبات

1- تلتقي الهيئة المختصة الخطابات أو الطلبات أو المعاملات الخاصة بطلبات التأهيل البيئي أو طلبات الموافقة على التقنيات البيئية الواقعة من الشركات أو المؤسسات أو المكاتب الاستشارية أو الأفراد والمحاولة.

2- ترسل الهيئة المختصة خطابا إلى صاحب الطلب بطلب فيه تحديد النشاط المراد التأهيل لمزاوته وتعبيئة نموذج طلب التأهيل البيئي (ملحق رقم 1-1).

3- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجيل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الهيئة المختصة.

4- تسلم الهيئة المختصة نموذج طلب التأهيل البيئي من صاحب الطلب بعد تعبيئة النموذج وتحديد النشاط المطلوب تأهيله وطبيعة منطقة وموقع ممارسة النشاط والخبرات والتجهيزات والمعدات الموجودة وبرفقه جميع المستندات المطلوبة.

5- تقوم الهيئة المختصة بعد التأكد من النشاط المطلوب تأهيله بإرسال نموذج متطلبات التأهل للنشاط المطلوب حسب ما هو موضح في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية (ملحق 1-2) وفي حالة الحاجة إلى إعداد دراسة تقييم بيئي للنشاط المراد مزاولته أو لموقع النشاط أو مراقبة بحال الطلب إلى إدارة التقييم البيئي بالجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات التنظيمية المتبعة حيال طلب إعداد الدراسة ومن ثم مراجعتها وإعداد إدارة التأهيل البيئي النتائج لاستكمال إجراءات التأهيل.

6- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجيل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الهيئة المختصة.
المرحلة الثانوية: مراجعة المعلومات والمستندات المرفقة بالطلبات

1. تتسلم الجهات المختصة الردود الواردة من أصحاب الطلبات والمشملة على جميع المعلومات والمستندات والمرفقات المطلوبة (حسب متطلبات التأهل للنشاط المطلوب مزاولة كما هو موضح في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية).

2. يقوم المختصون بإدارة التأهل البيئي بالجهة المختصة بمرحزة ودراسة الردود الواردة من أصحاب الطلبات والمشملة على جميع المعلومات والمستندات والمرفقات المطلوبة (حسب متطلبات التأهل للنشاط المطلوب مزاولة كما هو موضح في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية).

المرحلة الثالثة: التأكد من استكمال المتطلبات والتجهيزات

بناء على نتائج الدراسة والمراجعة للردود الواردة من أصحاب الطلبات والمشملة على جميع المعلومات والمستندات والمرفقات المطلوبة وتبني نموذج طلب التأهل البيئي، وبناء على نوع النشاط أو النشاطات المطلوب التأهل لها يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1. يتم تزويد صاحب الطلب بقائمة متطلبات التأهل لمزاولة النشاط أو النشاطات المطلوب التأهل لها.

2. يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجيل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهات المختصة.

3. يبدأ صاحب الطلب في تحقيق المتطلبات واستكمال التجهيزات حسب المتطلبات المقدمة له.

4. عند الانتهاء من تحقيق المتطلبات والتجهيزات، يبلغ صاحب الطلب الجهات المختصة للتنسيق حيال الزيارة الميدانية للموقع.

ملحق (3)
5. يقوم المختصون بالجهة المختصة بزيارة ميدانية لموقع النشاط المراد التأهله له
لاستيفاء جميع المتطلبات والمعايير

المراحل الرابعة: الموافقة على التسجيل

1. يتم اتخاذ الإجراءات التالية حسب نتائج الزيارة الميدانية:

(أ) في حالة الموافقة غير المشروطة

1- يرسل خطاب من الجهات المختصة إلى فرع وزارة التجارة بالمنطقة المراد استخراج السجل التجاري منها أو المسجل بها صاحب الطلب أو بالمنطقة

المراقبة ممارسة النشاط فيها تتضمن الإذن بأن إعداد مراجعة ودراسة

الطلب بناء على جميع المعلومات والمستندات والمرافق (حسب متطلبات

النشاط المطلوب التأهيل لمزوالاته وحسب المعايير المحددة في دليل

متطلبات التأهيل للعمل في مجال الخدمات البيئية) فإن الجهات المختصة

موافقة على تسجيل النشاط بالسجل التجاري لصاحب الطلب على أن يلتزم

صاحب المشروع بجميع المعايير البيئية الصادرة عن الرئاسة،

وأن لا يسمح له بمزاولة النشاط إلا بعد الحصول على شهادة التأهيل البيئي

من الجهات المختصة، وترسل صورة من الخطاب لصاحب الطلب.

2. يتم دوين التاريخ على المعاملة وتسجيل في الحاسب الآلي وتوضيح نسخة

من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الإدارة.

(ب) في حالة الموافقة المشروطة

1- يرسل خطاب من الجهات المختصة إلى صاحب الطلب يتضمن الإذن بأنه

بعد مراجعة ودراسة الطلب بناء على جميع المعلومات والمستندات

والمرافق (حسب متطلبات النشاط المطلوب التأهيل له وحسب المعايير

المحددة في دليل متطلبات التأهيل للعمل في مجال الخدمات البيئية) فإن

الجهة المختصة موافقة على تسجيل النشاط بالسجل التجاري لصاحب
الطلب في حالة التوقيع يتضمن كامل الاشتراطات المرفقة والخاصة بالنشاط المراجعة المتفق عليه وأن يتم صاحب المشروع بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة عن الجهة المختصة ، وأن يتعهد خطأ بذلك .

2- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسرع في الحساب الأولي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة.

3- تتسلم الجهة المختصة خطاب صاحب الطلب المتضمن الإفادة بالتوقيع بالالتزام بالشروط الخاصة بالنشاط المراد التأهله وأن يتم بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة عن الجهة المختصة.

4- يرسل خطاب من الجهة المختصة إلى فرع وزارة التجارة بالمنطقة المراد استخراج السجل التجاري منها أو المسجل بها صاحب الطلب أو بالمنطقة المراجعة ودراسة الطلب بناء على جميع المعلومات والمستندات والمعلومات المطلوبة التأهله له وحسب المعايير المحددة في دليل متعلقات النشاط المطلوبة التأهله أو باستثناء للと一緒に إضافة إلى التوقيع المراد بالالتزام بالشروط الخاصة بالنشاط المراد التأهله لممارستها والإطلاع بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة عن الجهة المختصة) فإن الجهة المختصة موافقة على تسجيل النشاط بالسجل التجاري لصاحب الطلب على أن يتم صاحب المشروع بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة عن الجهة المختصة ، وأن لا يسمح له بمزاولة النشاط إلا بعد الحصول على شهادة الموافقة البيئية من الجهة المختصة وترسل صورة من الخطاب لصاحب الطلب.

5- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسرع في الحساب الأولي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة.
(ج) في حالة رفض الطلب

1- يرفع خطاب إلى صاحب الطلب يتضمن الإفادة بأنه بعد مراجعة ودراسة الطلب بناء على جميع المعلومات والمستندات والمرافقات (حسب متطلبات النشاط المراد التأهيل له وحسب المعايير المحددة في دليل مطلوبات التأهيل للعمل في مجال الخدمات البيئية) فإن الجهة المختصة توافق بعد الموافقة مع توضيح الأسباب حتى وإن كانت غير بينية.

2- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجيل في الحساب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة.

المرحلة الخامسة: الموافقة على التأهيل

1- تسلم الهيئة المختصة من صاحب الطلب الخطاب المتضمن الإفادة بأنه قد تم تسجيل النشاط بالسجل التجاري وقد استكملت جميع المتطلبات والتجهيزات وجميع الاستردادات المطلوبة.

2- يقوم المختصون بالجهة المختصة بزيارة ميدانية لموقع النشاط المراد التأهيل له (إذا تطلب نوع النشاط ذلك) للتأكد من استيفاء جميع المتطلبات والتجهيزات أو كامل الإشتراطات الخاصة التي تم اشتراطها على صاحب الطلب.

3- تقوم الهيئة المختصة بعد التأكد من استيفاء جميع متطلبات التأهيل البيئي باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) في حالة الموافقة غير المشروطة

1- يرفع خطاب إلى صاحب الطلب يتضمن الإفادة بأنه بعد مراجعة ودراسة الطلب بناء على جميع المعلومات والمستندات والمرافقات (حسب متطلبات النشاط المراد التأهيل له وحسب المعايير المحددة في دليل مطلوبات التأهيل للعمل في مجال الخدمات البيئية) فإن الجهة المختصة توافق على
منح صاحب الطلب شهادة التأهيل البيئي لمزاولة النشاط المطلوب التأهل له على أن يتلزمه صاحب الطلب بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة عن الجهة المختصة.

2- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة.

(ب) في حالة الموافقة المشروطة

1- ترفع الجهة المختصة خطاباً إلى صاحب الطلب يتضمن الإفادة بأنه بعد مراجعة ودراسة الطلب بناء على جميع المعلومات والمستندات والمرفقات المطلوبة (حسب متطلبات النشاط المطلوب التأهل له وحسب المعايير المحددة في دليل متطلبات التأهل للعمل في مجال الخدمات البيئية) فإن الجهة المختصة توافق على منح صاحب الطلب شهادة التأهيل البيئي لمزاولة النشاط المطلوب التأهل له على أن يتلزمه صاحب الطلب بجميع المقاييس والمعايير البيئية الصادرة عن الجهة المختصة، وأن يتلزمه بكامل الاشتراطات المرفقة الخاصة بالنشاط المراد التأهل له.

2- يتم تدوين التاريخ على المعاملة وتسجل في الحاسب الآلي وتوضع نسخة من خطاب الإجراء في الملف الخاص بالطلب لدى الجهة المختصة.
ملحق 3-1

وزارة الدفاع والطيران
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

الإدارة العامة للتقييم والتأهيل البيئي
نموذج رقم -1

طلب تأهيل للعمل في مجال الخدمات البيئية

جديد ( ) تجديد ( )

أولاً بيانات ذاتية:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاسم التجاري للجهة:</th>
<th>تاريخ الانتها:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مقرها الرئيسي:</td>
<td>عنوان الهيئة:</td>
</tr>
<tr>
<td>البريد الإلكتروني:</td>
<td>هاتف:</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم البريدي:</td>
<td>فاكس:</td>
</tr>
<tr>
<td>النشاط الحالي:</td>
<td>النشاط المطلوب إضافته:</td>
</tr>
<tr>
<td>موقع النشاط المراد إضافته:</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

| الخدمة البيئية البحرية | إدارة النفايات الخطرة | إدارة النفايات الخطرة غير الخطرة | إدارة النفايات الضليلة | تلقي وتقييم البيانات البيئية | تلقي وتقييم البيانات البيئية غير الخطرة | تلقي وتقييم البيانات البيئية الضليلة
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مكافحة النزيف بالزبد</td>
<td>نقل</td>
<td>تلقي وإعادة الاستخدام</td>
<td>مكافحة النزيف بالزبد</td>
<td>نقل</td>
<td>تلقي وإعادة الاستخدام</td>
<td>مكافحة النزيف بالزبد</td>
</tr>
<tr>
<td>تأمين أجهزة ومواد المكافحة</td>
<td>تخزين</td>
<td>تلقي وإعادة الاستخدام</td>
<td>تأمين أجهزة ومواد المكافحة</td>
<td>تخزين</td>
<td>تلقي وإعادة الاستخدام</td>
<td>تأمين أجهزة ومواد المكافحة</td>
</tr>
<tr>
<td>مكافحة التلوث الكيميائي</td>
<td>تخزين نهائي</td>
<td>تلقي وإعادة الاستخدام</td>
<td>مكافحة التلوث الكيميائي</td>
<td>تخزين نهائي</td>
<td>تلقي وإعادة الاستخدام</td>
<td>مكافحة التلوث الكيميائي</td>
</tr>
<tr>
<td>نقل وتخزين النفايات المنبعثة من النفايات الخطرة</td>
<td>تلقي وإعادة الاستخدام</td>
<td>نقل وتخزين النفايات المنبعثة من النفايات الخطرة</td>
<td>نقل وتخزين النفايات المنبعثة من النفايات الخطرة</td>
<td>تلقي وإعادة الاستخدام</td>
<td>نقل وتخزين النفايات المنبعثة من النفايات الخطرة</td>
<td>نقل وتخزين النفايات المنبعثة من النفايات الخطرة</td>
</tr>
<tr>
<td>تحديز مواقع</td>
<td>تلقي وإعادة الاستخدام</td>
<td>تحديز مواقع</td>
<td>تلقي وإعادة الاستخدام</td>
<td>تحديز مواقع</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>خدمات الرصد والمخاطر البيئية</th>
<th>تقرير التحكم في اللوث</th>
<th>تقرير التحكم في اللوث</th>
<th>قياس وتحديد جودة المخاطر البيئية</th>
<th>قياس وتحديد جودة المخاطر البيئية</th>
<th>قياس وتحديد جودة المخاطر البيئية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>نظام الزيوت المستعملة</td>
<td>نقل</td>
<td>نقل</td>
<td>رصد وتحليل جودة المخاطر البيئية</td>
<td>رصد وتحليل جودة المخاطر البيئية</td>
<td>رصد وتحليل جودة المخاطر البيئية</td>
</tr>
<tr>
<td>تنظيم ممارسات ماشية</td>
<td>تدشين</td>
<td>تدشين</td>
<td>تدشين ممارسات البيئية</td>
<td>تدشين ممارسات البيئية</td>
<td>تدشين ممارسات البيئية</td>
</tr>
<tr>
<td>مطبقة 14000</td>
<td>صدرية</td>
<td>صدرية</td>
<td>صدرية</td>
<td>صدرية</td>
<td>صدرية</td>
</tr>
<tr>
<td>ISO 14000</td>
<td>صدرية</td>
<td>صدرية</td>
<td>صدرية</td>
<td>صدرية</td>
<td>صدرية</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الشراطات القانونية:
- الموافقة من منظمات مانحة شهادات
- ISO 14001
- تقييم ممارسات المخاطر البيئية
- تقييم ممارسات المخاطر البيئية
- قياس وتحديد جودة المخاطر البيئية
- قياس وتحديد جودة المخاطر البيئية
- تدشين ممارسات البيئية
- تدشين ممارسات البيئية
- تدشين ممارسات البيئية
- تدشين ممارسات البيئية

اسم الشخص المقابل:-------------------------- وظيفته:-------------------------- توقيعه:--------------------------

الملاحنة التنفيذية
الرئاسة العامة للأرصاد

ملحق (3-1)
تابع نموذج رقم -1-

<table>
<thead>
<tr>
<th>المرفقات المطلوبة:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>صورة من السجل التجاري</td>
</tr>
<tr>
<td>صورة من شهادة الزكاة والدخل</td>
</tr>
<tr>
<td>بيانات بالسيرة الذاتية لكل الفتيان توضح خبراتهم في مجال النشاط المطلوب</td>
</tr>
<tr>
<td>سجل الخبرة للجهة المراد تأهيلها (في حالة العمل سابقا في نفس مجال النشاط المطلوب) ، ولكل طرف مشارك (الشركات المتضامنة) صورة من خطابات التأهيل التي سبق الحصول عليها من الـ (ف للـ) صورة من التقرير السنوي الأخير للجهة ولكل جهة مشاركة في العمل بالنشاط (في حالة تجديد التأهيل) ؛ رسم بيانى يوضح الهيكل التنظيمي والإداري للجهة. رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط) بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها. وصف لخطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة. خطة السلامة أثناء العمل. خطة الجودة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ملاحظة: الرجاء إرفاق عدد 2 نسخة من طلب التأهيل والوثائق المرفقة ، وكذلك دراسة التقييم البياني (على أن تكون باللغة العربية). 
لمزيد من الاستفسار الاتصال على هاتف رقم: 123126510 تحويلة 2660-2661 
وإرسال الطلبات على فاكس رقم: 6517832
ملحق 3-2

دليل متطلبات التأهيل للعمل في مجال الخدمات البيئية

أولاً: أنواع الشهادات

تصدر عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة البيئة الشهادات التالية:

1- شهادة تأهيل بيئي للجهات العاملة في مجال التخلص من المخلفات الصناعية والمجالات البيئية الأخرى غير المصانع.
2- شهادة تأهيل مختبر بيئي.
3- شهادة تأهيل تقنية.
4- شهادة تأهيل لاستيراد أجهزة تحكم في الملوثات.
5- شهادة تأهيل بيئي للمكاتب العاملة في مجال إعداد دراسة تقييم التأثيرات البيئية.

ثانياً: تصنيف نشاطات الخدمات البيئية ومتطلبات التأهيل لمزاولتها

يمكن تصنيف الأنشطة التي تندرج تحت نشاط الخدمات البيئية التالي:

1- دراسات وأبحاث بيئية: ويتخصص هذا النشاط بإعداد دراسات تقييم التأثيرات البيئية للصناعات والتنموية وتتضمن:

أ - دراسات التقييم البيئي.
ب - استشارات بيئية.

وتتطلب متطلبات التأهيل لمزاولة النشاط فيما يلي:

- تزويد الرئاسة بالسيرة الذاتية للفنيين العاملين لدى الجهة، على أن تغطي التخصصات جميع الأوساط البيئية (الهواء والماء والترية) و (الغازية ، السائلة)
2. إدارة النفايات الصلبة البلدية: ويختص هذا النشاط بتججميع ونقل والتخلص وتدوير النفايات البلدية غير الخطرة وتشمل:

أ- تجميع ونقل وتخزين النفايات
ب- التدوير وإعادة الاستخدام
ج- التخلص النهائي

وتتضمن متطلبات التأهيل لمزاولة النشاط فيما يلي:

- توفير موظف مساعد لديه مهنية بيئية.
- إجراء جميع التحاليل البيئية لدى المختبرات المأهولة من الرئاسة.

وفيما يختص بالتدوير وإعادة الاستخدام فتكون المتطلبات كالتالي:

- تحديد موقع التدوير.
- وصف مراحل المعالجة والفرز والتدوير بطريقة وتقنية التدوير.
- تحديد مجال العمل والمواد المراد تدويرها بدقة والالتزام بذلك.
- تحديد وسائل التخلص من النفايات المتبقية غير القابلة للتدوير.
- تجهيز أرضية المصنع لمنع أي تسرب إلى المياه الجوفية.
3- إدارة النفايات الخطرة: ويختص هذا النشاط بتجميف ونقل وتخزين والتخلص من النفايات الصناعية الخطرة بالطرق السليمة بينها مثل الطمار الصحي والمعالجة البيولوجية و غيرها وتتضمن:

أ- نقل.
ب- تخزين.
ج- معالجة وتخلص نهائي.

وتتضمن متطلبات التأهيل لمزاولة النشاط فيما يلي:

- تحديد ووصف موقع العمل ووصف البيئة المحيطة وإن تطلب الأمر يتم تقديم دراسة للتغيرات البيئية للموقع المحدد.
- عمل أبحار اختبار وتقديم نتائجه حسب حجم وموقع المشروع.
- وصف لأسمنت نقل النفايات وتجهيزاته الضرورية لهذا المجال.
- تحديد طريقة التخلص من النفايات والتقنيات المستخدمة لذلك.
- تحديد نوعية النفايات وتركيبيتها مع تقرير يحدد مخاطر التعرض لهذه المواد.
- تحديد تقنيات التحكم بالتوثر المراد استخدامها.
- تجهيز مواقع التخلص بطريقة لا تسمح للملوثات بالوصول للمياه الجوفية.
- تجهيز الموقع بأنظمة السلامة وإطفاء حريق.
- وضع خطة للتعامل مع الطوارئ لعمليات النقل وداخل الموقع.
- تقديم بيانات مفصلة لإمكانيات الساقين وتحديد مسارات وأوقات النقل المتبعة.

مطالبات تجهيز الموقع:

1- اختيار موقع مناسب بعيد عن المناطق المأهولة.
2- تبطين الخلايا لمنع تسرب السوائل للمياه الجوفية وذلك باستخدام نظام غشاء المركب (geomembrane) والذى يحتوي على أغطية الطين والطين HDPE.
الغني بكربونات الكالسيوم على أن تكون هناك طبقتان من الأغشية مع وجود طبقة جمع الرشح (Leachate collection Layer) فوق الغشاء الرئيسي وطبقات الكشف عن الرشح بين الغشاءين. على أن يتم تركيب النوعية الملائمة للبيئة المحلية مثل نوعية التربة وملوحتها ونوعية النفايات المستلمة.

3- وقوع مندوب من الرئاسة عند إجراء هذه التطبيقات والإطلاع على النتائج.

4- تنفيذ نظام بار استخلاص الرشح وجمعه ونقله للمعالجات والتخلص منه بالطرق السليمة منعاً لتلوث المياه الجوفية.

5- وضع حواجز حول المنتشة مع إيجاد مدخل واحد للمرفق. وتطوير خطة للمرفق بعد إكماله لإجراءات السلامة والصحة والطوارئ والتدريب على استخدام معدات الطوارئ.

6- عبئ السواد المؤدية للموقع منعاً لإثارة الغبار والأثر نتيجة لحركة المرور وتغطية المردم بالتربة للتخلص من الحشرات والروائح الكريهة.

7- إجراء الدراسات اللازمة للتاك من قدرة شبكات الصرف على المعالجة والتخلص من المواد الموجودة من سوائل الرشح والتي تستخلص من نظام جمع الرشح. ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه من الضروري التتأكد من القدرة هذه شبكات على معالجة هذه المواد إضافة إلى خلو هذه النفايات السائلة من المواد التي لا يجوز طرحها أساساً في المراد أو شبكات الصرف وكمساة للكم مادة PCB.

8- إنشاء عمل متخصص أو التعامل مع معمل يحمل تأهيل بيئي من الرئاسة على أن يقوم بتحديد الخصائص التالية للنفايات:

أ- درجة الاشتعال
ب- درجة التآكل
ج- درجة التفاعل
د- درجة السمية. ويشمل ذلك تركيز الفلزات الثقيلة السامة والمواد العضوية السامة المعرف عليها.
9. يوضح الطرق المتاحة التي تستخدمها المؤسسة لكي تمنع انبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون (CO₂) والميثان (CH₄) من المردم.

4. معالجة المياه: ويختص هذا النشاط بمعالجة وتنقية المياه الملتوية وتشمل:

أ - معالجة مياه الصرف الصناعي
ب - معالجة المياه العشوائية
ج - معالجة مياه الصرف الصحي

وتلتزم معايير مراقبة للمواد المشتركة فيما يلي:
- تحديد مواقع محطات التحليل لشبكات الصرف الصناعي أو الصناعي أو موقع معالجة المياه الملتوية أو موقع معالجة المياه العشوائية، وتحديد مدى قربها من أي سواحل أو مسطحات مائية أو أودية، وتقديم دراسات لتقدير التأثيرات البيئية لهذه المواقع والمشاريع.
- توضيح وسائل نقل المياه إلى الموقع (شبكات صرف - ناقلات مياه - أخرى).
- تفصيل التكنولوجيات المستخدمة في المعالجة ووصف طريقة الصرف بعد المعالجة.
- توضيح درجة التحليل (أولية - ثانية - ثالثة) لمواقع التحليل الصناعي.
- تحديد الأطراف من المياه المصرفه بعد المعالجة.

5. معالجة التربة الملتوية: ويختص هذا النشاط بالأعمال المتعلقة بتحليل ومعالجة التربة الملتوية نتيجة الانبعاثات البترولية والكيميائية وحالات التسرب خلال التربة من مواقع المردم غير المجهزة بصورة جيدة ...

متطلبات العمل في هذا المجال:
- توفير آليات ومعدات جمع التربة الملتوية وإزالتها.
- توفير مختبر خاص بتحليل التربة يتضمن وجود مختصين مؤهلين مع توفير مواد
التحليل والقياس الكيميائية اللازمة.

- توفير أجهزة القياس والتحليل ومعدات وعبوات جمع العينات المناسبة القادرة على تحليل عينات التربة الملوثة التالية: (درجة الحموضة، الأملاح الدائمة في الماء، الزيوت والشحوم، الهيدروكربونية المكلورة) بالإضافة إلى التركيز الكلي للعناصر التالية: Cu, Cd, Cr, Co, Zn, Mn, Pb, Ni, Hg, V, As، وكذلك العناصر الملوثة الأخرى.

في حالة عدم توفير مختبر خاص بالشركة يجب إحضار ما يثبت التعاقد مع مختبرات مؤهلة من الرئاسة للعمل في هذا المجال.

- تفصيل للتقنيات المستخدمة في المعالجة ووصف طريقة المعالجة والتخلص من المواد والمخلفات الملوثة بعد المعالجة والجهات المؤهلة التي سيتم التعامل معها في ذلك.

- توفير المعدات اللازمة والقدرات البشرية اللازمة ل إعادة تأهيل وتحسين المواقع المتضررة بعد إزالة التلوث.

6- إدارة النفايات الطبية: ويختص هذا النشاط بإدارة نفايات المراكز الطبية والمختبرات والمستشفيات والتخلص منها بطرق سليمة بناءً على تقنية المايكرويف والأوتوكلايف والمحارق الصحية وغيرها وتشمل:

أ - النقل والتجميع
ب-تخزين
ج- المعالجة والتخلص النهائي

- متطلبات العمل في مجال النفايات الطبية:

- توفير أسلوب نقل المخلفات الطبية مجهزة بأنظمة التبريد والحفظ والوقاية المناسبة، وتقدم ما يثبت تدريب سانق النفايات على التعامل مع حالات الحوادث مع تحديد مسارات النقل على الطرق العامة وأوقاتها.

- تقديم خطط الفرز والتجميع وتقديم ما يثبت توفير الخبرة والدراية والتدريب
اللازمة للمعالجة المتداولة لهذه المواد مع توفير المعدات والملابس المخصصة لذلك.

- توفير الخبرات الفنية والعلمية المناسبة لتدوَّل هذه التقنيات داخل الموقع.
- تقديم مواصفات العبوات المخصصة لجمع المخلفات ووضع العلامات المميزة لها.
- تقديم خطط السلامة ومواجهة حالات الطوارئ.
- تحديد موقع المعالجة وإبعاده عن المجمعات السكنية ضمن دراسة التقييم البيئي اللازمة للمعالجة أو التخلص.
- تجعيم موقع تخزين.
- تحديد طرق التخلص المناسبة بيئياً من الرماد الناتج عن المحارق الصحية أو من المواد المعالجة في التقنيات الأخرى.
- الحصول على تأهيل التقنية المستخدمة في المعالجة.
- توضيح الأنظمة والمعدات للتحكم بالإنباعات المختلفة عن تقنيات المعالجة والحرق.

7- خدمات البيئة البحرية: ويختص هذا النشاط بكافة أعمال التلوث البحري ويشمل:

أ- مكافحة التلوث بالزيت.
ب- مكافحة التلوث الكيميائي.
ج- تجميع ونقل المخلفات اللمؤثة.
د- تأمين المشتركات والمواد الماصة.
ه- التخلص من المخلفات اللمؤثة.
و- إنقاذ وتعويض السفن.
ز- تأمين أجهزة المكافحة.
ح- تنظيف الشواطئ.
ط- أعمال استجابة داخل البحر.
ي- تفريغ وسحب زيت في عرض البحر.

- أخرى.

**متطلبات العمل في مجال الخدمات البحرية:**

- تأمين معدات وأجهزة المكافحة المناسبة حسب نوع الشواطئ والبحار أو الخلجان وغيرها، وتأمين وسائل نقلها إلى مواقع الحوادث.

- تجهيز مستودع مناسب لتخزين المعدات والأجهزة.

- تأمين عمالة مدربة بجميع التخصصات ذات العلاقة كافية للقيام بأعمال المكافحة.

- تأمين الوسائط البحرية المناسبة لعملية المكافحة أو التعويق للسفن.

- تأهيل التقنيات المستخدمة للمكافحة أو المشتتات البكتيرية والبيولوجية أو المواد الماصة.

8- تقنيات التحكم في التلوث: ويختص هذا النشاط باستيراد وتركيب وصيانة معدات التحكم في التلوث وتشمل:

- استيراد.
- تركيب وتشغيل.
- صيانة.

**متطلبات العمل في مجال استيراد تقنية بيئية:**

- تقديم مواصفات التقنيات وأخذ التأهيل المناسب لكل تقنية على حدة.

- تقديم شهادات الاعتماد من الجهات البيئية لفائدة التقنيات في البلد المصنع والبلدان التي تم تركيب وتشغيل هذه التقنيات بها وتكوين الشهادات مؤقتة من هذه البلدان.

- تقديم عرض للرئاسة توضح كفاءة وملاءمة التقنية.

- توفير عمالة فنية للتركيب والصيانة.

- الحصول على التصاريح الضرورية من الجهات ذات العلاقة.
9- خدمات الرصد والمختبرات البيئية: ويختص هذا النشاط القيام بأعمال رصد الملوثات البيئية، إنشاء وتجهيز المختبرات البيئية المتخصصة وتشمل:

أ- رصد وتحليل جودة المياه.
ب- رصد وتحليل جودة الهواء.
ج- تجهيز مختبرات بيئية.

متسطبات العمل في خدمات الرصد والمختبرات:

- توفير أجهزة الرصد والمراقبة والقياس والتحليل الثابتة والمتنقلة لأجراء المسوحات والقياسات البيئية.
- توفير معدات وعبوات جمع العينات المناسبة.
- توفير مواد التحليل والقياس الكيميائية اللازمة.
- إنشاء مبنى مختبر بيئي مجهز.
- توفير فنيي تحليل كيميائي وفنيي سحب جمع عينات بالشهادات والخبرات المناسبة.
- توفير فني تحليل بيانات.

10- إدارة الزيوت المستعملة: ويختص هذا النشاط بنقل وتجمع وتصدير ومعالجة الزيوت والزيوت الهيدروكربونية المستعملة بالطرق السليمة بينيا وتشمل:

أ- نقل.
ب- تخزين.
ج- معالجة / تخلص، تدوير وتصدير.

متسطبات العمل في مجال إدارة الزيوت المستعملة:

- توفير أسطول نقل مجهز.
- اختيار وتجهيز موقع تخزين مناسب وتقديم دراسة تأثيرات بيئية إن لزم الأمر.
• تبطين خلايا المعالجة.

• تسوير الموقع.

• بالنسبة لمعالجة الزيوت المستعملة وتدويرها فيجب تعيين أسلوب وتقنية المعالجة.

• تحديد أساليب التخلص المناسبة بينًا من النفايات المتبقية من فصل ومعالجة الزيوت أو الهيدركرربونات المستعملة.

تجهيز الخلايا:

• تبطين الخلايا بمادة لا تسمح بتسرب السوائل للمياه الجوفية.

• إنشاء منطقة تجميع السوائل المتسربة وسط الخلية.
ملحق (4)

المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والطيران
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

قواعد وإجراءات
التحكم في النفايات الخطرة
وثيقة 01-1423 هـ
قائمة المحتويات

الموضوع الصفحة

المقدمة ................................................................. 1
المادة الأولى .......................................................... 2
المادة الثانية ......................................................... 2
تعاريف ................................................................. 2
المادة الثالثة ......................................................... 7
النظام ................................................................. 7
المادة الرابعة ........................................................

النفايات والنفايات الخطرة

أ - النفايات ........................................................... 7
ب - النفايات الخطرة ............................................... 7
ج - الاستثناءات من النفايات والنفايات الخطرة .......... 8

المادة الخامسة ......................................................

قواعد وإجراءات منتجي النفايات الخطرة

أ - مجال التطبيق ................................................... 9
ب - مقاييس منتجي النفايات ................................... 10
ج - المقاييس الخاصة بمنتجي النفايات الخطرة ....... 10
د - استثناء منتجي الكميات القليلة ................. 11
ه - الشحن خارج الموقع ........................................ 12
و - حفظ السجلات والتقارير ............................... 13
ز - شروط خاصة .................................................... 13
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المادة السادسة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قواعد وإجراءات ناقل النفايات الخطرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أ - مجال التطبيق</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>ب - المقاييس الخاصة بناقل النفايات الخطرة</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>ج - شروط النقل</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>د - حفظ السجلات</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>ه - شروط خاصة</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة السابعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قواعد وإجراءات مرافق إدارة النفايات الخطرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أ - مجال التطبيق</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>ب - المقاييس الخاصة بإدارة النفايات الخطرة</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>ج - قبول استلام النفايات</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>د - التقارير وحفظ السجلات</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>ه - البرامج المطلوبة للمرافق</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة الثامنة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أ - الإجراءات الخاصة بمنتجي النفايات الخطرة</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>ب - الإجراءات الخاصة بناقل النفايات الخطرة</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>ج - الإجراءات الخاصة بمراقب إدارة النفايات الخطرة</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>د - الإجراءات الخاصة بتعديل المراقق القائمة</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>ه - الإجراءات الخاصة بتعزيز ملكية أو إدارة المراقق القائمة</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة التاسعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أ - طريقة التقدم</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>ب - الالتزامات</td>
<td>26</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المادة العاشرة

أ - المعلومات السرية.................................................. 27
ب - تحديد المعلومات السرية........................................ 27

الملحق الأول

المواد التي تعتبر نفايات........................................... 27

الملحق الثاني

أساليب التخلص من النفايات................................. 29

الملحق الثالث

النفايات الخطرة...................................................... 31

الملحق الرابع

قائمة الخواص الخطرة............................................... 34
مُتَّلَمَّتَه

يمكن تعرف النفايات بالمواد الملقاة أو المهملة والتي لا يمكن الاستفادة منها بصورة مباشرة، والنفايات الخطرة نوع من النفايات لها خصائص تجعلها تشكل خطراً يهدد صحة الإنسان والبيئة والتي منها السامة، شدة التفاعل، قابلة الاستعمال أو الانفجار، قابلة التآكل، العدوى والإشعاع، ولقد أصبح موضوع التلوث بالنفايات الخطرة من الأمور التي تتأثر باهتمام كبير من قبل الجهات الوطنية والدولية المعنية بحماية البيئة نظراً لما قد تحدثه هذه النفايات من مخاطر صحية وبيئية إذا ما تسربت إلى البيئة بطرق غير سليمة.

إن وجود خطة وطنية فعالة لإدارة النفايات الخطرة والحد من أخطارها أصبح من الأمور الملحة والضرورية للتحكم في التلوث بهذا النوع من النفايات وبالتالي المحافظة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وصحة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية.

ومن هذا المنطلق اهتمت الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة من واقع احترامها ومهامها ومسؤولياتها بالمحافظة على البيئة ومنع تدهورها، وإعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراعاتها وتطبيقها وتسيرها، كما قامت الرئاسة بإعداد مقاييس حماية البيئة وقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة وذلك على النحو التالي:

ملحق (4)
المادة الأولى
تهدف قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة إلى وضع إجراءات مناسبة للتحكم في عمليات إنتاج، ونقل وتخزين، ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها في المملكة العربية السعودية، وذلك بالطرق التي تمنع الآثار الضارة بصحة وسلامة ورفاهية الإنسان، وللحفاظ على بيئة المملكة ومواردها بوجه عام، كما تهدف هذه القواعد والإجراءات إلى تشجيع وتطوير عمليات تدوير النفايات بأسلوب تراعي فيه حماية الإنسان والبيئة.

المادة الثانية
لأغراض هذه القواعد والإجراءات يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى القرير لكل منها ما لا يقتض السياق معنى آخر.

الرئاسة:
تعنى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

بركة التخزين:
يقصد بها أيّة حفرة مبطنة أو غير مبطنة أو منطقة منخفضة أو محجوزة طبيعية أو صناعية مكونة بشكل رئيس من مواد ترابية أو إسمنتية أو أيّة مواد مصنعة أخرى مخصصة لاحتواء النفايات المجمعة المحتوية على سوائل.

التخزين:
كل العمليات التي يقصد بها الاحتفاظ أو احتواء النفايات وغيرها من المواد الخطرة أو السامة أو المشعة بغرض معالجتها أو التخلص منها أو نقلها.
الخلاصة:
هي كل العمليات التي تشمل الحرق أو الترسيب أو تصريف أيّة نفايات أو مواد خطرة سامة أو مشعة في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة إلى البيئة بطريقة مقصودة أو غير مقصودة وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

التركيز الفاتل:
يعني تركيز المادة الكيميائية التي تؤدي إلى وفاة 50% من حيوانات التجارب التي تعيش في الماء أو الهواء.

التصريف:
يقصد به تسريب أو ضخ أو انبعاث أو رمي مادة بما في ذلك النفايات الخطرة إلى أو على أو في أي أرض أو ماء أو هواء سواء كان ذلك بصورة مقصودة أو غير مقصودة.

تقرير تقييم التأثيرات البيئية:
يعني الدراسة أو الدراسات التي يتم إجراها قبل ترخيص المشروع لتحديد الآثار البيئية المحتملة والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو تخفيضها أو تحقيق زيادة المردودات الإيجابية للمشروع على البيئة.

الجرعة القاتلة لـ 50% من العشيرة:
يعني جرعة المادة الكيميائية المأخوذة عن طريق الفم أو المتصصة عن طريق الجلد، والتي يتوقع أن تؤدي إلى وفاة 50% من حيوانات التجارب المعالجة بهذه المادة.

حاوية:
يقصد بها أي وعاء يستخدم لحفظ أو نقل النفايات الخطرة.
حماية:

يقصد بها أي نفايات صلبة أو شب克莱 صلبة أو سائلة مثل تلك التي تنتج عن عمليات معالجة مياه الصرف المنزلي أو التجارية أو الصناعية أو أي مياه ملوثة أخرى أو عن عمليات معالجة مياه الشرب أو عن أجهزة التحكم في تلوث الهواء ولا تشمل المياه المعالجة من محطات المعالجة.

خارج الموقع:

يقصد به أي جزء يقع خارج الأراضي المحيطة بالمرفق والمرفق التابع له.

رقم التعريف:

 يعني الرقم الذي تحددته الرئاسة لمنتج أو ناقل النفايات الخطرة الذي تحدده لمرفق التخزين أو المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة.

الشخص:

أي شخص طبيعي أو معنوي خاص، ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة.

كومة النفايات:

يقصد بها تجمعات النفايات غير السائلة، دون وضعها في حاويات، والتي ليست بمراد ولا برك تخزين.

المالك المشغل:

يقصد به الشخص الذي يملك المرفق أو جزء منه أو الشخص المسؤول عن إدارة عمليات المرفق.

مردم:

يقصد به أي مرفق يتم فيه التخلص من النفايات باستخدام طريقة مأمونة بيئياً إما بوضعها على الأرض أو في بطنها، على ألا تكون تلك الأراضي مرقق معالجة أرضية أو بركة تخزين.
مرفق (مرفق إدارة نفايات خطرة): 
يعني أي مرفق بما في ذلك الأرض المقام عليها والتغيرات التي تحدث فيها 
والذي يستخدم لتخزين أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة.

المرفق المحدد:
يقصد به مرفق إدارة النفايات الخطرة بالمملكة الذي تشحن إليه النفايات الخطرة 
الموضحة في وثيقة النقل والذي له رقم تعريف وتصريح بالعمل من قبل الرئاسة 
ويملك تصريحاً من الجهات الحكومية المختصة.

مرفق معالجة أرضي:
يقصد به أي مرفق يتم فيه وضع النفايات أو دمجها مع التربة كوسيلة لمعالجة 
النفايات.

معالجة:
يقصد بها أي طريقة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفة أو التركيبة الفيزيائية أو 
الكيميائية أو البيولوجية للنفايات، وهي تستخدم لمعالجة النفايات أو للاستفادة من 
المواد أو الطاقة الموجودة فيها أو تحويل النفايات الخطرة إلى نفايات غير خطرة أو أقل خطرة لأكثر أماناً عند التخزين أو التخلص أو تهيئةها بغرض 
تخزينها أو التقليل من حجمها.

معالجة داخلية مغلقة:
تعني العملية التي تتصل فيها معالجة النفايات اتصالاً مباشرًا بعملية الإنتاج 
الصناعي والتي تستخدم لتجنب تسرب النفايات أو إحدى مكوناتها إلى البيئة 
خلال عملية المعالجة.

مقاييس حماية البيئة:
تعني المقاييس الصادرة عن الرئاسة والتي تبين السياسة العامة للحد من التلوث 
في المملكة وتطبيق على تصميم وتشغيل المراقب.
خواص النفايات الخطرة:

يقصد بها الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للنفايات والتي تميل
واحدة أو أكثر من خواص النفايات الخطرة المذكورة في الملحق الرابع.

المتتبع:

يقصد به الشخص الذي ينتج أو يكون المتسبب الأساسي في إنتاج نفايات خطرة
تطبق عليها هذه المقاييس.

مياه جوفية:

يقصد بها المياه الموجودة تحت سطح الأرض في نطاق منطقة مشبعة (أكثر من
ضغط جوي واحد).

الناقل:

يقصد به الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بنقل نفايات خطرة خارج الموقع عن
طريق البر أو البحر أو الجو.

نشرة بيانات السلامة:

يقصد بها قائمة شاملة لجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بنوعية معينة من
المواد والنافايات الخطرة، بما في ذلك إجراءات السلامة والطوارئ وطرق
التحضير.....الخ.

نفايات:

تعني النفايات المعرفة في المادة الرابعة (أ).

نفايات خطرة:

تعني النفايات الخطرة المعرفة في المادة الرابعة (ب).

وثيقة النقل:

تعني الاستمارة التي حددتها الرئاسة لمتابعة النفايات الخطرة من نقطة الإنتاج
إلى نقطة التخزين أو المعالجة أو التخلص النهائي.
المادة الثالثة

النطاق

تطبق قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة على كل منتج للنفايات الخطرة وكل شخص يدخل في عملية نقل أو تخزين أو معالجة أو تخلص من النفايات الخطرة.

النطاق:

أ) الرئاسة هي السلطة الوحيدة التي تملك حق تفسير وتحديد معنى نطاق هذه القواعد.

ب) للرئاسة الحق في تعديل هذه القواعد أو إضافة أي ملاحق إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الرابعة

مفهوم النفايات والنفايات الخطرة

تحدد هذه المادة مفهوم النفايات والنفايات الخطرة الخاضعة لمقاييس حماية البيئة وقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة كما تحدد الاستثناءات.

أ - النفايات:

النفايات هي مادة ملقاة أو مهملة غير مستندة بموجب المادة الرابعة (ج - 1) ، يتبع التنصلا من لها لأحد الأسباب الواردة في الملحق الأول ، ويمكن التنصل منها بإجراء إحدى العمليات المذكورة في الملحق الثاني ، وتشمل المواد الملقاة أو المراد إعادة تدويرها إذا جمعت وتراكمت قبل أن يتم إعادة تدويرها أو حرقها لاستخلاص الطاقة منها أو استخدامها كوقود أو لإنتاج الوقود.

ب - النفايات الخطرة:

تعتبر النفايات نفايات خطيرة في الحالات التالية:
لا تعتبر المواد التالية نفايات:

1. لا تعتبر المواد التالية نفايات:

   أ) مياه الصرف الصحي المنزلية والمغذية الأخرى التي تمر عبر شبكة الصرف الصحي إلى مرافق المعالجة، ولا يشمل هذا الاستثناء الحماة الناتجة عن مرافق معالجة الصرف الصحي.

   ب) التصريف النهائي للمياه الصناعية العادية، ولا يشمل هذا الاستثناء المياه المغذية قبل التصريف النهائي.

   ج) مياه الصرف الزراعي.

   د) مخلفات التعدين المتبقية بموضوعها الطبيعي في المناجم أثناء عملية الاستخراج.

2. لا تعتبر النفايات التالية نفايات خطرة:

   أ) إذا لم تتم إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث وتتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع أو لم تخضع للتعرف المذكور في المادة الرابعة (ب).

   ب) النفايات المنزلية: ويقصد بها أية نفايات ناتجة عن المنازل وتضم (المساكن الفردية والجماعية والفنادق والمجمعات السكنية والمرافق الترفيهية).

   ج) النفايات الخاملة: ويلفظ بها أي مادة غير فعالة كيميائياً أو بيولوجيًا في البيئة الطبيعية، وعادة تكون هذه المادة على هيئة
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
اللائحة التنفيذية
ملحق (4)

لـ (د) القمامة التجارية والصناعية : يقصد بها النفايات التجارية أو الصناعية المماثلة للنفايات المنزلية أو النفايات الخاملة ، ولا يشمل هذا الاستثناء النفايات المحتوية على مواد مذيبة ، أو مواد مزيلة للشحوم ، أو زيوت ، أو حبر ، أو رواسب عجينية (حماة ) ، أو أحذاء أو قلويات ، أو أي مواد أو نفايات أخرى من غير النوع المنزلي.

(ه) النفايات الناتجة عن زراعة وحصاد المحاصيل والتي تعود للترية كسماد ولا تشمل مخلفات مبيدات الآفات والأعشاب والأسمدة الكيميائية.

(و) النفايات الناتجة عن تربة الحيوانات والتي تعود للترية كسماد.

(ز) التربة المعادة للمعناجم بعد عمليات التعدين.

(ح) النفايات التي بعدها تدويرها بصورة مقبولة.

المادة الخامسة

قواعد وإجراءات منتجي النفايات الخطرة

أ - مجال التطبيق:

تطبيق قواعد وإجراءات النفايات الخطرة على كل منتجي النفايات من المؤسسات والشركات التجارية والصناعية والمهنية المختلفة ، ولا تطبق هذه القواعد على منتجي النفايات المنزلية.
المقاييس المنتجي النفايات :

1. تقع على منتجي النفايات بشكل عام مسؤولية تحديد أنواع النفايات والناجحة الخطرة التي ينتجونها، كما تقع عليهم مسؤولية التأكد بأن تخزين تلك النفايات ومعالجتها والتخلص منها يتم بصورة بيئية سليمة لا تؤدي إلى بعثرتها ولا تكون لها أثر ضار على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية.

2. يجب على منتجي النفايات من مؤسسات أو شركات سواء كانت تجارية أو صناعية أو مهنية، ما يلي:

حيث:

(أ) مراجعة الرئاسة وفقاً لياً وهو موضح في المادة الثامنة، لتحديد ما إذا كان يقوم بإنتاج نفايات خطرة، ولا توجد حاجة لمراجعة الرئاسة عندما تكون نفايات المنتج مستثناة بصورة أكيدة بموجب المادة الرابعة (ج).

(ب) عدم نقل أي نفايات غير مستثناة بموجب المادة الرابعة (ج) خارج الموقع إلى أن ينهي مراجعته للرئاسة، وعليه خلال ذلك تخزين مثل هذه النفايات بطريقة بيئية سليمة.

المقاييس الخاصة بمنتجي النفايات الخطرة :

1. إذا قررت الرئاسة اعتماداً على المراجعة المطلوبة من المادة الخامسة (ب) بأن منتج النفايات يقوم بإنتاج نفايات خطرة فستمنح المنتج رقم تعريف خاص به.

2. يجب على منتج النفايات الخطرة ما يلي:

(أ) أن يكون لديه وصف وتحليل فيزيائي وكيميائي وبيولوجي لكل النفايات الخطرة التي ينتجها.

(ب) لا يقوم بتخزين أو معالجة نفاياته الخطرة أو التخلص منها دون الحصول على رقم تعريف من الرئاسة.
(ج) لا يقوم بإعطاء أو تسليم نفاياته الخطرة إلى ناقل أو مرفق لا يمتلك
تصريحاً بالعمل من الرئاسة.

(د) لا يقوم بتخزين أية شحنة من النفايات الخطرة للنقل خارج الموقع دون
أن ترافقتها وثيقة النقل المعتمدة.

(ه) يعتبر منتج النفايات الخطرة الذي يقوم بتخزين النفايات الخطرة في
الموقع الذي تنتج فيه أكثر من ثلاثة أشهر مشغل لمرفق تخزين،
ووجب عليه الالتزام بمقاييس مراقبة إدارة النفايات الخطرة المحددة
في المادة السابعة.

د - استثناء منتج الكميات القليلة:

1- يعتبر منتج الكميات الخطرة من منتجي الكميات القليلة إذا بلغ إجمالي المنتج
من النفايات الخطرة أقل من (100) مائة كيلو جرامًا أو أقل من نصف
برميل في الشهر (ثلاثون يوماً).

2- عدا ما نشترط عليه المادة (المادة الخامسة د - 4، 5، 6) فإن النفايات
الخطرة لمنتج الكميات القليلة لا تخضع لأحكام المادة السادسة والسابعة
والثامنة من هذه المقاييس.

3- على منتج الكميات القليلة تسليمها لمرفق مصرح له بتخزين أو معالجة
النفايات الخطرة أو التخلص منها.

4- يعتبر منتج الكميات القليلة الذي يقوم بتخزين النفايات الخطرة في الموقع الذي
تنتج فيه أكثر من ستة أشهر مشغل لمرفق تخزين، ويجب عليه الالتزام
بقواعد وإجراءات مراقبة إدارة النفايات الخطرة المحددة في المادة السابعة.

5- عندما يقوم منتج الكميات القليلة بإنتاج أكثر من (100) مائة كيلو جرام من
النفايات الخطرة شهرياً، فإن عليه الالتزام بكافة أحكام هذه المادة بما في ذلك
مراجعة الرئاسة والحصول على رقم تعريف من الرئاسة وإعداد وثيقة النقل
الخاصة بالنفايات الخطرة.

6- لا ينطبق هذا الاستثناء على النفايات شديدة الخطورة وهي النفايات القاتلة.
للإنسان في جرعات قليلة أو ذات الجرعة القاتلة لخمسين في المائة من العشيرة ( السامة عن طريق الفم للفرائن أقل من خمسين (50) مليلجرام لكل كيلو جرام من وزن الجسم أو السامة عن طريق الجلد للأرنب بمقدار أقل من (200) مليلجرام لكل كيلو جرام من وزن الجسم ) ، أو ذات التركيز القاتل لخمسين في المائة من العشيرة ( السامة بالاستنشاق للفئران بمقدار أقل من (2) جرام لكل متر مكعب من حجم الجسم ) أو التي تسبب أمراضاً مستعصية أو مزمنة.

هـ- الشحن خارج الموقع:

1- يجب على منتج النفايات الخطرة قبل قيامه بشحن أية نفايات خطرة خارج الموقع أن يلتزم بما يلي :

- تعبئة وغلق النفايات الخطرة ووضع الملصقات الإرشادية والتحذيرية على كل عبوة بصورة مناسبة وسلية حسب المواصفات والمقاييس المتاحة في المملكة.

2- تعبئة الجزء الخاص بالمنتج في وثيقة نقل النفايات الخطرة بدل حسب التعليمات الواردة في الوثيقة.

3- التأكد عن طريق الرائحة بأن مرفق التخزين أو المعالجة أو التخلص المحدد في وثيقة النقل، قادر على إدارة النفايات التي سيتم شحنها إليه.

4- عمل النشرات اللازمة مع المرفق المعتمد في وثيقة النقل حول قبول النفايات التي سيتم شحنها إليه ( مثل تزويد المرفق بمعلومات كاملة عن النفايات أو عينة لتحليلها ) ، ومع الناقل الذي سيعتمد بنقل تلك النفايات.

5- تزويد الناقل بوثيقة النقل ونسخة من نشرة بيانات السلامة الخاصة بكل نوع من النفايات الخطرة المراد نقلها.

6- التقييم بتعليقات شحن النفايات الخطرة الموضحة على وثيقة النقل.

ملحق(4)
و - حفظ السجلات والتقارير:

يجب على منتج النفايات الخطرة، فيما يتعلق بحفظ الوثائق السجلات والتقارير، ما يلي:

1- الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة نقل قام بتعينها إلى أن يتسلم النسخة الموقعة من المرفق المحدد في الوثيقة كما يجب عليه الاحتفاظ بالنسخة الموقعة لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الاستلام ذلك المرفق للنفايات.

2- الاحتفاظ بنسخة من جميع نتائج اختبارات أو تحليل التفاصيل الخطرة وجميع التقارير والمراسلات والوثائق الخاصة بها، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر مداولة تلك النفايات لديه.

3- تقديم تقرير سنوي إلى الرئاسة عن جميع النفايات الخطرة المنتجة خلال السنة، على أن يحتفظ بنسخة من هذا التقرير لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ استيفائه.

4- تقديم جميع الوثائق والسجلات والتقارير المتعلقة بالنفايات إلى الرئاسة، أو الجهات التي تحددها الرئاسة عند الطلب.

ز - شروط خاصة:

1- يجب على منتج النفايات الخطرة الذي يقوم بتخزين أو معالجة النفايات الخطرة أو التخلص منها الالتزام بقواعد وإجراءات مراقبة إدارة النفايات الخطرة المحددة في المادة السابعة ويستثنى من ذلك منتجو الكميات القليلة.

2- يجب على منتج النفايات الخطرة الذي يقوم أو ينوي القيام بتصدير نفايات خطرة عبر حدود المملكة، الالتزام بالإجراءات الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي وضعتها الرئاسة، وفقاً لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.
المادة السادسة

قواعد وإجراءات ناقلي النفايات الخطرة

أ - مجال التطبيق :

تطبيق قواعد وإجراءات ناقلي النفايات الخطرة على كل شخص يقوم أو ينوي القيام بجمع أو إزالة أو نقل النفايات الخطرة خارج الموقع ، ولا تطبق هذه القواعد والإجراءات على النفايات المستثناة بموجب المادة الرابعة (ج) كما أنها لا تطبق على نقل النفايات الخطرة داخل الموقع بواسطة منتجي النفايات أو مالكي ومشغلي إدارة النفايات الخطرة.

ب - القواعد والإجراءات الخاصة بناقللي النفايات الخطرة :

1 - لا يجوز لناقل النفايات الخطرة العمل دون الحصول على رخصة تشغيل لوسائل النقل من الجهات ذات العلاقة وكذلك على رقم تعريف وتصريح بالعمل من الرئاسة.

2 - يتقدم ناقل النفايات الخطرة إلى الرئاسة بقلي الحصوط على رقم تعريف وتصريح بالعمل في هذا المجال وفقاً لما هو محدد في المادة الثامنة.

3 - لا يجوز للناقل قبول أو استلام أو شحن أية نفايات خطرة من منتج ليس لديه رقم تعريف من الرئاسة ، كما لا يجوز للناقل نقل أو تسليم أية نفايات خطرة إلى موقف إدارة نفايات لا يملك تصريحعاً للعمل من الرئاسة.

4 - يجب على الناقل إعداد خطة طوارئ للاستجابة للحالات الطارئة وعند تسرب النفايات الخطرة خلال عمليات الاستلام أو التسليم أو النقل ، وعلى الناقل الالتزام بإتمام هذه الخطة بعد اعتمادها من الرئاسة.

ج - شروط النقل :

1 - يلتزم الناقل التزاماً كاملاً ببنود التسليم المحددة في وثيقة النقل المرفقة لما ينقله من النفايات الخطرة ، كما يتقيد بالتعليمات الخاصة بشحن النفايات الخطرة الموضحة على الوثيقة.
2- تقع على الناقل مسؤولية التأكد من وجود وثيقة من النقل ومجردة بيانات السلامة الخاصة بكل نوعية من النفايات مع جميع شحنات النفايات الخطرة التي سينقلها.

د- حفظ السجلات:

1- يجب على الناقل الاحتفاظ بنسخة من وثيقة النقل ومن مسلم النفايات الخطرة ومن مستلمها، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ استلام الناقل للكنفايات.

2- يلتزم الناقل بتقديم جميع السجلات ووثائق النقل إلى الرئاسة أو الجهات التي تحددها الرئاسة عند الطلب.

ه- شروط خاصة:

1- يعتبر الناقل الذي يقوم بتخزين شحنات من النفايات الخطرة المسجلة للنقل لفترة تتجاوز خمسة أيام مشغلاً مرفق تخزين، يجب عليه الالتزام بقواعد وإجراءات مراقبة مراقبة النفايات الخطرة المحددة في المادة السابعة.

2- يجب على الناقل الذي يقوم بخلع نفايات خطرة ذات مواصفات شحن مختلفة داخل حاوية واحدة الالتزام بقواعد منتجي النفايات الخطرة المحددة في المادة الخامسة.

3- يجب على كل ناقل يقوم أو ينوي القيام بتصدير نفايات خطرة عبر حدود المملكة لأي غرض، الالتزام بالإجراءات الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي وضعتها الرئاسة.

المادة السابعة

قواعد وإجراءات مراقبة إدارة النفايات الخطرة
أ - مجال التطبيق:

توضح هذه المادة الحد الأدنى من قواعد مقاييس حماية البيئة التي تطبق على مرافق التخزين والمعالجة والتخلص من النفايات الخطرة وكذلك على مالك مسؤولية تلك المرافق ولا تطبق على ما يلي:

1 - إدارة النفايات المستثناة بموجب المادة الرابعة ( ج - 2 ).
2 - عمليات المعالجة الداخلية المغلقة.
3 - عمليات معالجة المياه العادمة.
4 - عمليات التدوير بذاتها ، ولا يشمل ذلك تخزين أو معالجة النفايات الخطرة قبل التدوير أو النفايات الخطرة المنتجة أثناء وبعد التدوير.
5 - معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها داخل الموقع الذي يقوم بها ممنتج الكميات القليلة المعرف في المادة الخامسة ( د ) على أن لا تتجاوز كمية النفايات المترادفة لديه في أي وقت أكثر من مائة ( 100 ) كيلوجراماً.

ب - القواعد والإجراءات الخاصة بإدارة النفايات الخطرة:

1 - تقع على منتجي ومالكي النفايات الخطرة مسؤولية التعرف على أنواع النفايات الخطرة والتي يقوم المرفق بالتعامل معها ، كما تقع عليه مسؤولية ضمان عدم تأثير عمليات المرفق التشغيلية على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية.
2 - يجب على كل مرفق لإدارة النفايات الخطرة الحصول على تصريح من الجهات ذات العلاقة وكذلك على رقم التعريف وتصريف بالعمل من الرئاسة ، ويمكن ذلك عن طريق التقدم إلى الرئاسة وفقاً لما هو محدد في المادة الثامنة.
3 - يجب على كل مالك أو مشغل يقوم بالنقل أو بالشحن بدءا من المرفق، الالتزام بقواعد وإجراءات منتجي النفايات الخطرة المحددة في المادة الخامسة.
ج - قبول واستلام النفايات:

ينبغي لكل مالك أو مشغل لمرافق إدارة نفايات خطرة:

1- ألا يقبل أي نفايات خطرة لا ترافقها وثيقة النقل المعمدة.
2- ألا يقبل أي نفايات خطرة لا ترافقها نشرة بيانات السلامة الخاصة بها.
3- ألا يقبل أي نفايات خطرة من ناقل لا يملك تصريحًا بالعمل من الرئاسة.
4- التقيد بتعليمات وثيقة النقل الموضحة عليها، والخاصة باستلام النفايات الخطرة.

د - التقارير وحفظ السجلات:

يجب على مالك ومشغل مرفق النفايات الخطرة الآتي:

1- الاحتفاظ بسجلات للعمليات التشغيلية في المرفق تحتوي على ما يلي:

(أ) وصف نوعية وكمية كل شحنة نفايات خطرة تم استلامها وطريقة تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها وتاريخ ذلك.
(ب) موقع كل شحنة نفايات خطرة بالمرفق ومصيرها في كل موقع.
(ج) نتائج وسجلات وتحليل النفايات.
(د) خلاصة ونتائج عمليات التفتيش التي يقوم بها.
(ه) تفاصيل أي برامج لمراقبة جودة الهواء أو المياه الجوفية.
(و) تفاصيل الحالات التي تقتضي استخدام خطة الطوارئ.
(ز) محصلة معلومات برامج المراقبة.
(ح) نسخ من وثائق نقل النفايات والتقارير المتعلقة بها.
(خ) نسخ من جميع نشرات بيانات السلامة الخاصة بالنفايات.
(ي) أيه مذكارات أو تقارير تم إعدادها فيما يتعلق بعمليات النفايات الخطرة بالمرفق.

2- تقديم جميع السجلات المحددة في المادة السابعة (د - 1) فورًا عند الطلب أو
3- الاحتفاظ بجميع السجلات المحددة في المادة السابعة (د - 1) إلى حين إغلاق المرفق وعندها تسلم إلى الرئاسة نسخة من السجلات التي توضح كمية النفايات وموقع التخلص النهائي منها.

4- تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الخاصة بالنفايات الخطرة إلى الرئاسة على أن يحتوي التقرير على التالي:

( أ ) اسم وعنوان المرفق ورقم تعريفه من الرئاسة والفترة التي يغطيها التقرير.

( ب) أرقام تعريف المنتجين والناقلين الذين استلمتهم النفايات.

( ج) وصف نوعية وكمية كل شحنة نفايات خطرة تم استلامها من كل منتج على حدة.

( د) طريقة التخزين أو المعالجة أو التخلص من كل شحنة من النفايات الخطرة.

5- تقديم معلومات جودة الهواء المحددة في المادة السابعة (د - 4) إلى الرئاسة كل ثلاثة أشهر، على أن تتضمن هذه المعلومات ملخصًا لكل تجاوز لمعايير جودة الهواء التي وضعتها الرئاسة.

6- إرسال نسخة إلى الرئاسة من كل وثيقة نقل مكتملة لكل شحنة من النفايات الخطرة، وذلك حسب التعليمات الموضحة على وثيقة النقل.

7- مصادقة جميع التقارير والسجلات والمعلومات المذكورة في هذا البند، وذلك من قبل المالك أو المشرف أو من قبل من ينوب عنه بالمرفق.
اللاحة التنفـيقية

الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفـيقية

ملحق (4)

البرامج المطلوبة للمرفق:

1- البرامج العامة:

- تطوير البرامج العامة والتخطيط التالية (مع تأمين نسخ منها):

  أ) خطة لتحليل النفايات توضح كيفية إجراء تحليل فيزيائي وكيميائي

  ب) خطة توضح إجراءات تنفيذ أجهزة الأمن والسلامة ومعدات التشغيل والمرافق والطوارئ بالمرفق، وجدول يوضح عدد مرات التنفيذ وأنواع المشاكل التي يتم تنفيذها عليها.

  ج) خطة لتدريب العاملين بالمرفق على عمليات إدارة النفايات الخطرة وإجراءات التنفيذ وإجراءات الطوارئ وكيفية استخدام معدات الطوارئ.

  د) خطة أمنية توضح كيفية الحد من دخول غير المعروفين وغير المصرح لهم إلى منطقة إدارة النفايات الخطرة بالمرفق.

  ه) إجراءات تصف كيفية تجنّب اشتعال النفايات القابلة للإشعال أو التفاعل، وكيفية تجنّب تفاعلاتها المفاجئة، وتوفيرية الحماية غير المتناسقة.

  و) خطة طوارئ تتضمن معدات الطوارئ والعمليات التفصيلية لكافحة الانفجار وتسرب النفايات الخطرة وعمليات الإخلاء ومخارج وممرات العاملين في المرفق.

  ز) خطة توضح إجراءات إغلاق وحدود النفايات الخطرة وعمليات إزالة التلوث منها وعمليات صيانة ومراقبة الوحدات والمرافق كلما دعت الحاجة بعد الإغلاق، ويجب أن تبدأ العبئاية بكل وحدة فور إغلاق إغلاقها ولمدة ثلاثين عاماً، ويتولى التنسيق مع الرئاسة حول معايير الصيانة والمرافق لما بعد الإغلاق.

  ح) وضع برامج للصحة والسلامة المهنية مع خطة توضح إجراءات
الكشف الطبي على العاملين بالمرفق.

2- البرامج الخاصة:

- يجب على مالك ومشغلي مرافق إداره النفايات الخطرة تنفيذ البرامج الخاصة المناسبة لعمليات المرافق التي تحددها الرئاسة تتضمن:
  
  (أ) تصميم إنشاء وتشغيل وصيانة وحدات إدارة النفايات الخطرة بأسلوب
  
  ب) مراقبة وحدات إدارة النفايات الخطرة ومعدات التشغيل وفحصها

- الإزالة التلوث من مرافق الوحدات والأجهزة والمعدات المستخدمة في المرفق عند الإغلاق والمدة اللازمة للاحتفاظ بموقع المرفق المغلق.

(ج) أي شروط أو اعتبارات بيئية أخرى تراها الرئاسة ضروريًا وملزمة.

3- برامج ومراقبة المياه الجوفية:

(أ) يجب على مالك ومشغلي برك التخزين وأكواص النفايات والمراد والشراب مما
  
  (ب) يمكن الاستثناء من متطلبات برامج مراقبة المياه الجوفية إذا تبين

للرؤساء من خلال موافقات تصميم المرافق والرصد الجيولوجي عدم إمكانية تسرب النفايات الخطرة إلى المياه الجوفية.

(ج) إذا كانت معلومات مراقبة المياه الجوفية تشير إلى ارتفاع منسوب
المياه الجوفية، فقد تطلب الرئاسة إجراءات إضافية تشمل:

1. وصف تفصيلي لخصائص التأثير.
2. تعديل برامج المراقبة.
3. دراسة وتنفيذ برمج إزالة ومعالجة أي تلوث بالفاي في المياه الجوفية.
4. أي إجراءات ضرورية أخرى تحدها الرئاسة لحماية صحة الإنسان أو البيئة.

( د) يجب تقديم معلومات جودة المياه الجوفية المجمعة بموجب هذه الفقرة إلى الرئاسة بصورة نصف سنوية خلال فترة تشغيل المرفق، وبصورة سنوية خلال فترة ما بعد الإغلاق ويجب أن توضح في التقارير والمعلومات ما إذا كان هناك تأثير على المياه الجوفية.

( 4) برامج مراقبة جودة الهواء:

(أ) يجب على مالكي ومشغل برك التخزين وأكواص الصرف والمرادم وما شابهها تركيب أجهزة ملائمة لمراقبة جودة الهواء - حسب ما تراه الرئاسة –، ويجب تنفيذ تلك المراقبة بالتعاون مع الرئاسة.

(ب) يمكن الاستثناء من متطلبات برامج مراقبة جودة الهواء، إذا تبين للرئاسة من خلال المعلومات المدعومة (مثل مواصفات تصميم المرفق) عدم احتمال حصول تأثير سلبي على مستوى جودة الهواء المحيط.

(ج) إذا كانت معلومات مراقبة جودة الهواء تشير بأن مستويات جودة الهواء المحيط أخذة في التأثير السلبي، عنددها قد تتطلب الرئاسة المزيد من إجراءات التحكم تتضمن ما يلي:

1. ترتيب أجهزة تحكم في الانبعاثات.
2. تعديل برامج المراقبة.
3 - تعديل الإجراءات المستخدمة في المرفق لمناولة وتخلص ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها.

4 - أية معايير أخرى تراها الرئاسة ضرورية لحماية صحة الإنسان والبيئة.

(د) يجب تقديم معلومات جودة الهواء المحيط ومصادر الانبعاث المجمعة بموجب هذه الفقرة إلى الرئاسة بصورة ربع سنوية على الأقل خلال فترة تشغيل المرفق، ويجب أن تتضمن تقارير المعلومات ملخصاً لكل تجاوز لمراقبين جودة الهواء المحيط مع تقرير الخطوات المتخذة من قبل المرفق لتقليل الانبعاثات.

المادة الثامنة

يرجى أن يستخدم مالك أو مشغل المؤسسة أو الشركة أو الممثل المسؤول فيها على جميع المعلومات المقدمة للرئاسة والرئاسة الحق في طلب المزيد من المعلومات أو الاختبارات أو الفحوصات أو التحاليل، للتأكد من صحة المعلومات المقدمة إليها ومدى مطابقتها لأحكام مراقب حماية البيئة.

أ - الإجراءات الخاصة بمنتجي النفايات:

1 - بموجب أحكام المادة الخامسة (ب) يجب على منتجي النفايات عدا الاستثناءات المحددة - من مرافق تجاري أو صناعي أو مهني تقديم المعلومات التالية عند مراجعة الرئاسة:

(أ) اسم وعنوان ورقم هاتف مالك ومشغلي المرفق المنتج.
(ب) اسم ورقم هاتف المرفق المنتج وعنوانه البريدي وجهة الاتصال به.
(ج) موقع المرفق ومساحته، وترفق خريطة بمقياس رقم مناسب يوضح الموقع.
(د) طبيعة المرفق (وصف موجز).

ملحق (4)
(ه) وصف للعمليات والنشاطات المنتجة للنفايات.

(و) نوعية وخصائص جميع النفايات المنتجة وكمياتها الشهرية.

(ز) وصف موجز لنشاطات التخزين والمعالجة والتخلص من النفايات في المرفق والمعدات المستخدمة لذلك، وتوفير خريطة بمقياس رسم مناسب توضح موقع كل منها.

(ح) تحديد النفايات الخطرة المنتجة في المرفق وذلك حسب التعريف المحدد في المادة الرابعة.

(ط) وصف الأساليب المستخدمة لمعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها داخل الموقع وخارجه.

(ي) تحديد أي تصريفات أو انبعاثات بيئية أخرى في المرفق (مثل المياه العادمة وانبعاثات الهواء وغيرها).

2. تقوم الرئاسة بإشعار المرافق العامة (العمالة) المنتجة للنفايات الخطرة ومطالبتها مراجعة الرئاسة ويجب تقديم المعلومات المحددة بالمادة الثامنة إلى الرئاسة خلال (90) يوماً من تاريخ الإشعار.

3. يجب على المرافق المفترضة (تحت التأسيس أو الإنشاء) المنتجة للنفايات مراجعة الرئاسة وتقديم المعلومات المحددة في المادة الثامنة إلى الرئاسة خلال (60) يوماً من تاريخ إصدار الترخيص اللازم من الجهات الحكومية المختصة.

ب- الإجراءات الخاصة بناقلين النفايات الخطرة:

بموجب أحكام المادة السادسة (ب) يجب على ناقل النفايات الخطرة تقديم طلب خطي للحصول على رقم تعريف وتصريح بالعمل من الرئاسة، مع توفير المعلومات التالية:

أ) اسم وعنوان ورقم هاتف الناقل (المالك والمشغلين) وموقع المركز الرئيسي.
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنظيمية

ملحق (4)

-b وصف وسائل النقل والمعدات المستخدمة وأماكن حفظ النفايات.

-c قائمة ومعدات الطوارئ وإمكانياتها.

-d تعيين محطات ومراقب التنظيف وصيانة المعدات ووسائل النقل.

-h خطة تفقد المعدات ووسائل النقل وأماكن حفظ النفايات.

-o خطة الطوارئ التي تستخدم في حالات الطوارئ وفي حالات تسرب النفايات الخطيرة أثناء عمليات الاستلام والتسليم والنقل.

-z وصف برامج تدريب الموظفين.

-g تحديد مناطق الخدمة ومسارات وسائل النقل.

-ط تحديد نوعية النفايات الخطرة المتوقعة والكميات التي يمكن نقلها واستيعابها.

-ي آية معلومات إضافية ترى الرئاسة أنها ضرورية.

-j الإجراءات الخاصة بمراقب إدارة النفايات الخطيرة:

1- بموجب أحكام المادة السابعة (ب) يجب على جميع مراقب النفايات الخطرة الحصول على رقم تعريف وتصريح بالعمل من الرئاسة، وعلى مالكي ومشغل تلك المراقب تقديم طلب خطي إلى الرئاسة مع توفير المعلومات التالية:

- أ اسم وعنوان ورقم هاتف مالك ومشغل المرفق.

- ب اسم ورقم هاتف المرفق والعنوان البريدي وجهة الاتصال به.

- ج موقع المرفق ومساحته.

- د وصف تفصيلي للتقنيات والأساليب المستخدمة في عمليات تخزين ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها في المرفق، بما في ذلك التصميم والمواصفات الهندسية.

- ز عدد العاملين بالمرفق واختصاصات كل منهم.

- ح تحديد أنواع النفايات الخطرة التي من الممكن تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها في المرفق وسعة المرفق التشغيلية.
(ط) تحليل التخصص والانبعاثات البيئية الأخرى من المرفق.
(ي) الاحتياطات المتوقعة في المرفق فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية.
(ك) أي معلومات إضافية ترى الرئاسة أنها ضرورية.

2- يجب تقديم المعلومات الموضحة أدناه من قبل إدارة النفايات الخطرة وذلك بالتواصل مع الرئاسة، حتى تتمكن الرئاسة من إصدار التصريح اللازم له بالعمل:

(أ) تقرير التأثيرات البيئية للمرفق.
(ب) البرنامج العام للمرفق المحدد بموجب المادة السابعة (هـ-1).
(ج) البرنامج الخاص المناسب لعمليات المرفق التي تحددها الرئاسة بموجب المادة السابعة (هـ-2).
(د) برامج مراقبة المياه الجوفية وبرامج مراقبة جودة الهواء والمحبدة بموجب المادة السابعة (هـ-3، 4).

د- الإجراءات الخاصة بتغيير المرافق القائمة:
يجب على المالكيين والمشغلين الذين يرغبون في إجراء تعديل رسمي في مرفق قائم، سواء كان منتجاً أو ناقلاً أو مرفقاً لإدارة النفايات الخطرة (بما يشمل تركيب أو تغيير وحدات تخزين أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة)، أو إضافة تدفق نفايات أو نوعية أو كمية من النفايات، لم تراجعها الرئاسة من قبل (بما الاتصال بالرئاسة وتقديم المعلومات والتفاصيل الكاملة ذات العلاقة بالتعديل بما في ذلك التصميم والمواصفات الهندسية.

ه- الإجراءات الخاصة بتغيير ملكية أو إدارة المرافق القائمة:
1- يجب إخطار الرئاسة بكل تغيير بيئي أو إدارة أو تشغيل أي مرفق قائم سواء كان منتجاً أو ناقلاً أو مرفقاً لإدارة النفايات الخطرة، ويقدم المالك أو المشغل الجديد المعلومات الملائمة بموجب المادة الثامنة (أ، ب، ج) وذلك قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ التغيير.
2. تحول كافة أحكام هذه المقاييس وأية قرارات أو شروط صادرة بناء عليها إلى المالك أو المشغل الجديد للموقع وذلك فور تغير الملكية أو الإدارة أو التشغيل.

المادة التاسعة

يجوز لأي شخص يخضع لقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة التقدم لدى الرئاسة بطلب الاستثناء من أية فقرة من هذه الإجراءات أو طلب التعديل.

أ- طريقة التقديم:

يقدم الطلب إلى الرئاسة على أن يشمل الآتي:

1) اسم وعنوان مقدم الطلب.
2) تحديد الإجراء الذي يطلب الاستثناء منه أو تعديله.
3) إثبات الالتزام بالأحكام المحددة بموجب المادة التاسعة (أ- 2) يؤدي وبناء على الظروف الخاصة والمحيدة لحالة مقدم الطلب، إلى تحمل أعباء مالية أو فنية كبيرة أو أية أعباء أخرى خاصة بالسلامة سواء كانت على مقدم الطلب أو على العامة.
4) إثبات أن النشاط المقترح في حالة قبول الطلب، لن تكون له تأثيرات خطرة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية، وأنه سيكون متبقأ مع مقاييس حماية البيئة وقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.

ب- الالتزامات:

يحق للرئاسة، عند الموافقة على منح أي تعديل أو استثناء فرض شروط معينة تعتبرها الرئاسة ضرورية للتأكد من أن نشاط مقدم الطلب لن تكون له تأثيرات على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية.
المادة العاشرة

تعتبر كافة المعلومات المقدمة للرئاسة بموجب أحكام مقياس حماية البيئة وقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة قابلة للنشر كلما دعت الحاجة.

ويمكن لأي شخص يقدم لدى الرئاسة بطلب اعتبار المعلومات المقدمة من قبله بموجب هذه القواعد وإجراءات سرية، وفي حالة الموافقة على طلبه تضمن الرئاسة، ألا يتم نشر تلك المعلومات دون موافقة خطية من الشخص مقدم المعلومات.

المعلومات السرية:

تشمل المعلومات الخاصة ذات الطابع السري أي خطة أو امتبار أو نماذج أو تقنية أو قائمة عملاء أو معلومات إنتاج أو معلومات مصنفة، على أن لا تكون المعلومات ممنوحة الامتياز وأن تستخدم المعلومات بحالة التوريد أو إنتاج أو تركيب وحدة أو صفقة أو خدمة ذات قيمة تجارية تعطي مالكها فرصة لإحراز ميزة تجارية على منافسيه.

أ- تحديد المعلومات السرية:

ب- تحديد المعلومات السرية:

يمكن على مقدم الطلب بموجب هذه القواعد وإجراءات تقديم طلب خطي للرئاسة بتحديد فيه المعلومات السرية المطلوب تصنيفها تحت أحكام سرية المعلومات.

الملحق الأول

المواضيع التي تعتبرها الرئاسة نفايات:

1. المنتجات منتهية الصلاحية.
المواد المنكسة أو المفقودة أو التي تعرضت لحادث، وتشمل جميع المواد والأدوات وما في ذلك - الملوثة نتيجة الحادث.

المواد الملوثة نتيجة لأفعال مقصودة، مثل (مخلفات عمليات التنظيف، مواد التغليف وما إلى ذلك).

المواد أو الأجزاء غير القابلة للاستخدام، مثل (البطاريات المستهلكة، المواد الحافزة المستهلكة وما إلى ذلك).

المادة التي تم تعد قادرة على إنتاج المهمات المطلوبة منها، مثل (الأحماض الملوثة، المذيبات الملوثة والأملاح المستهلكة وما إلى ذلك).

مخلفات العمليات الصناعية، مثل (الخشب ومخلفات التقطير وما إلى ذلك).

مخلفات عمليات الحماية من التلوث، مثل (الخيمة الناتجة عن أجهزة غسل الغازات وأكياس جمع الغاز من المداخل، والفلاتر المستهلكة وما إلى ذلك).

مخلفات العمليات الآلية والعمليات التكميلية النهائية، مثل (مخلفات المخرطة وقشور الطاحونة وما إلى ذلك).

مخلفات استخدام وتصنيع المواد الخام، مثل (مخلفات التعدين ورواح حقول الزيت).

المواد المغشوشة أو المزيفة.

مواد أو المنتجات المحظورة بموجب الأنظمة واللوائح.

الم련ات التي لم تعد مرجعية للاستخدام، مثل (المخالبات الزراعية والمنزلية والمكتبية والتجارية وما إلى ذلك).

المواد أو المنتجات الناتجة عن عمليات استصلاح وتنظيف الأراضي الملوثة.

المواد أو المنتجات التي يرغب أصحابها في التخلص منها والتي تشمل البنود السابقة.

مخلفات المنتجات الأخرى التي لم تشمل البنود السابقة.

ملحق (4)
الملحق الثاني

أساليب التخلص من النفايات:

(1) العمليات التي تعني إمكانية استرداد المواد أو تدويرها او استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة، والتي تمارس في الواقع العملية وهي:

D1 - الترسيب داخل الأرض أو فوقها مثل (الردم وما إلى ذلك).
D2 - المعالجة الأرضية مثل (التحلل الحيوي في التربة للنفايات السائلة أو الطينية وما إلى ذلك).
D3 - الحقن العميق مثل (حقن النفايات القابلة للضغط داخل الأبار القباب المملكة أو المستودعات المتكونة كوناً طبيعياً وما إلى ذلك).
D4 - التوكيك أو التجميع السطحي مثل (وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك).
D5 - الردم المصمم تصمياً هندياً خاصة مثل (وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة وما إلى ذلك).
D6 - التصريف داخل حيز مائي عدا البحر والمحيطات.
D7 - التصريف داخل البحار والمحيطات بما في ذلك البحر.
D8 - المعالجة الحيوية - غير المحددة في أي مكان بهذا الملحق - التي تنتج عنها مركبات أو مزايا تجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات في هذا الفرع.
D9 - المعالجة الفيزيائية الكيميائية - غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق - والتي تنتج عنها مركبات أو مزايا تجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع مثل (التبخير،...
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

الخليج

D10 - الحرق أو الترميد على الأرض.

D11 - الحرق أو الترميد في البحر.

D12 - التخزين الدائم مثل وضع الحاويات داخل متجم ونحو ذلك.

D13 - الخلط أو المرج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع.

D14 - إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع.

D15 - التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع.

ب) العمليات التي قد تؤدي إلى استيراد المواد أو تدريبها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة وهي:

R1 - الاستعمال كوقود فيما عدا الحرق أو الترميد المباشر أو كوسيلة لتوليد الطاقة.

R2 - إعادة استخلاص واسترجاع المواد.

R3 - تدوير واستخلاص المواد العضوية التي لا تستخدم كمذيبات.

R4 - تدوير واستخلاص المعادن والمركبات المعدنية.

R5 - تدوير واستخلاص المواد غير العضوية.

R6 - استرجاع الأحماض أو القواعد.

R7 - استرداد العناصر والمكونات المستخدمة للحد من التلوث.

R8 - استرداد العناصر والمكونات من المواد الحافزة.

R9 - إعادة تكرير الزيوت أو إعادة استعمالها بشكل أخر.

R10 - النشر على الأرض بما يعود بالنفع على الزراعة أو يؤدي إلى تحسين البيئة وحماية الحياة الفطرية.

R11 - استخدام المواد الناتجة عن أي من العمليات المرممة من (R1 - R10).
اللائحة التنفيذية

الملحق الثالث

النفايات الخطرة

(أ) النفايات المتدفقة باستمرار وهي:

1. النفايات الطبية المتخلفة من الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية.
2. النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعناية والأدوية.
3. النفايات المتخلفة من إنتاج وتجميع واستخدام المبيدات الحيوية والمستحضرات الصيدلانية النباتية.
4. النفايات المتخلفة من تصنيع وتجميع واستخدام المواد الكيميائية الواقية للأدغال.
5. النفايات المتخلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية.
6. النفايات المتخلفة من عمليات المعالجة الحرارية وعمليات تطوير الفولاذ والمحتوية على السياني.
7. النفايات التي متزوجة المعدنية غير الصالحة للاستعمال منها أصلًا.
8. النفايات من مزاج الزيوت مع المياه، أو مزائج الهيدروكربونات مع المياه، أو المستحيلات.
9. النفايات من المواد والمركبات المحتوية أو بمواد ثنائي الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCB's) أو مواد ثنائي الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCT's) أو مواد ثنائي الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBB's).
10. النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن تكرير أو التقطير أو أية
معالجة بالتحليل الحراري.

Y11 - النفايات المتخلصة من إنتاج وتجهيز واستخدام الحبر والأصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاءات اللك والورنيش.

Y12 - النفايات المتخلصة من إنتاج وتجهيز واستخدام الراتينجات، اللاتكس، الملدات، الغراء والمواد الاصقة.

Y13 - النفايات من المواد الكيميائية غير المعروفة أو الجديدة، الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير عن الأنشطة التعليمية والتي لتعرف بعد أثارها على الإنسان والبيئة.

Y14 - النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتنظيم آخر.

Y15 - النفايات المتخلصة من إنتاج وتجهيز وНикام المواد الكيميائية والفوتوغرافية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها.

Y16 - النفايات الناجمة عن عمليات المعالجة المطلحة للمعادن واللدان.

Y17 - الرواسب الناتجة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية.

(ب) النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي:

Y18 - الكربونيلات المعدنية.

Y19 - البريليوم أو مركبات البريليوم.

Y20 - مركبات الكروم سداسية التكافز.

Y21 - مركبات النحاس.

Y22 - مركبات الزئبق.

Y23 - الزرنيخ أو مركبات الزرنيخ.

Y24 - السيلينيوم أو مركبات السيلينيوم.

Y25 - الكادميوم أو مركبات الكادميوم.

Y26 - الانتميون أو مركبات الانتميون.

Y27 - الثلوريوم أو مركبات الثلوريوم.
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللياقة التنافسية

الملحق (4)

- الزئبق أو مركبات الزئبق .
- الثالثيوم أو مركبات الثالثيوم .
- الرصاص أو مركبات الرصاص .
- مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم.
- مركبات السيانيد غير العضوية .
- المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة .
- محلاليل الفلور في الحالة الصلبة .
- غبار وألياف الحرير الصخري (الإسبستوس) .
- مركبات الفلور العضوية .
- مركبات السيانيد العضوية.
- الفينول أو مركبات الفينول بما في ذلك مركبات الكلوروفينول .
- المخالب العضوية المهللنة .
- المخالب العضوية فيما عدا المخالب المهللنة .
- مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في الملحق (38, 40, 42). (ج) فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة :
- النفايات المنزلية المحتوية على نفايات خطرة .
- النفايات الناتجة عن حرق النفايات المنزلية .
الملحق الرابع:
قائمة الخواص الخطرة

<table>
<thead>
<tr>
<th>الوصف</th>
<th>الخواص</th>
<th>الاسم</th>
<th>الاسم الموافق</th>
<th>هذه المادة</th>
<th>هذه المادة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المواد القابلة للانفجار</td>
<td>المواد القابلة للانفجار</td>
<td>H1</td>
<td>1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد القابلة للاشتعال</td>
<td>المواد القابلة للاشتعال</td>
<td>H3</td>
<td>3</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد القابلة للاشتعال التلقائي</td>
<td>المواد القابلة للاشتعال التلقائي</td>
<td>H4,1</td>
<td>4,1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد القابلة للاشتعال التلقائي</td>
<td>المواد القابلة للاشتعال التلقائي</td>
<td>H4,2</td>
<td>4,2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد القابلة للاشتعال</td>
<td>المواد القابلة للاشتعال</td>
<td>H4,3</td>
<td>4,3</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد القابلة للاشتعال</td>
<td>المواد القابلة للاشتعال</td>
<td>H5,1</td>
<td>5,1</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد القابلة للاشتعال</td>
<td>المواد القابلة للاشتعال</td>
<td>H5,2</td>
<td>5,2</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الوصف</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هي مواد نفايات يمكن أن تسبب الوفاة أو الأذى بشكل خطير أو تلقيح الضرر بصحة الإنسان إذا أبتلعها أو أستنشقت أو أتمست الجلد.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصوامد (ذات الأثر الحادة)</td>
<td>H6.1</td>
<td>6,1</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هي مواد أو نفايات محتملة على كائنات حية دقيقة أو سمومها، ومعروف أو مشتبه في تسببها لمرض في الإنسان أو الحيوان.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد المعدية</td>
<td>H6.2</td>
<td>6,2</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هي مواد أو نفايات تسبب عن طريق تفاعل كيميائي في ضرر جسيم عند ملامستها للأنسجة الحية أو يؤدي في حالة تسربها إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها وقد تسبب أيضاً في مخاطر أخرى.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد الأكلة</td>
<td>H8</td>
<td>8</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هي مواد أو نفايات يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد المطلقة لغازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء</td>
<td>H10</td>
<td>9</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هي مواد أو نفايات قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذاها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة من بينها التسبب في السرطان.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد السامة (ذات الأثر المتأخر أو المزمنة)</td>
<td>H11</td>
<td>9</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هي مواد أو نفايات تسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرة أو متأخرة للبيئة بفعل تراكبها في الكائنات الحية أو تفعيل آثارها السامة على النظام الحيوي.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد السامة للبيئة</td>
<td>H12</td>
<td>9</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد القادرة بوسيلة ما - بعد التخلص منها - على إنتاج مادة أخرى ومن أمثلتها المواد المنشعة والتي تتميز بأحد الخواص المدرجة أعلاه.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المواد المدرجة养老服务 وما - بعد التخلص منها -</td>
<td>H13</td>
<td>9</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

* يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الواردة في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (5.10/1 / REV.1088 م). 

ملحق (4)
ملحق (5)

الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 157 وتاريخ 20/11/1411 هـ
المواد الأولي:

تعريف:
لأغراض هذه الخطة يقصد بالكلمات التالية المعنى التالي لكل منها:

الخطة: الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.
التلوث: التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.
الرئاسة: الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

المادة الثانية:

السياسة العامة والأهداف:

السياسة العامة:
إن السياسة العامة للملكة العربية السعودية في مجال التنظيف عن الزيت وحذائه واستخدام ونقل الزيت والمواد الضارة الأخرى، تقضي بالحد من الأضرار البيئية والصحية والاقتصادية الناجمة عن ذلك وحصرها في أضيق الحدود واتخاذ الإجراءات الفورية في حالة أي حادث للذات للحد من المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة وصحة المواطنين ورفاهيته.

الأهداف:
تهدف الخطة إلى وضع نظام للاستجابة الفورية وتنسيقها لحماية البيئة البحرية والسواحل السعودية من تأثيرات التلوث بالاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة، إقليمياً ودولياً. ويشمل ذلك استنفار وتنسيق كافة الإمكانيات المتوفرة بما في ذلك المعدات والقوى البشرية والخبرات اللازمة لمواجهة حالات التلوث.
وتهدف الخطة أيضاً إلى الوفاء بالتزامات المملكة التي تضمنها الاتفاقية الإقليمية والدولية لحماية البيئة البحرية وأية اتفاقيات أخرى ذات علاقة تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثالثة

مستويات الاستجابة

أ - عمليات الاستجابة للتحكم في التلوث على المستوى الوطني:
تضع المؤسسة الرئيسية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تحديد عمليات الاستجابة للتحكم في التلوث في الحالات الطارئة بما في ذلك:
- وضع السياسة الخاصة بالتحكم في تلوث البيئة البحرية في المملكة.
- العمل بمقتضى البروتوكولات الخاصة بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث، وكذلك أي اتفاقيات إقليمية أو دولية أخرى ذات علاقة مشابهة ترتبط بها المملكة.
- القيام بالمسح والمراقبة وإجراء الدراسات اللازمة لتقديم التقارير والبيانات والمسح والدورات salvar.
- إجراء الخطة وتنسيق إجراءات تنفيذها.
- تحديد احتياجات الخطة من المعدات.

ب - عمليات الاستجابة للتحكم في التلوث في مناطق البحر الأحمر والخليج العربي:
تشكل لجنة للعمليات في كل من مناطق البحر الأحمر والخليج العربي على أن تشمل مسؤولي الاستجابة في الجهات الآتية:
1 - وزارة الدفاع والطيران (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة منسق المنطقة رئيساً).
2 - وزارة الداخلية (حرس الحدود، الدفاع المدني).
3 - وزارة البترول والثروة المعدنية.
4 - وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ملحق (5) - 2 -
5- المؤسسة العامة للموانئ.

يجوز للجنة عمليات المنطقة طلب مشاركة ممثلين عن أية جهات أخرى وتقوم اللجنة بتخطيط وتنسيق عمليات الإستجابة في كل من المناطق في حالات التلوث التي تتطلب مجهوداً على مستوى المنطقة ونشاط بها المهام التالية:

1- دراسة خطة الطوارئ المحلية للمنشآت والمراكز البحرية والساحلية [قرة (ب)] من المادة الرابعة.

2- تحديد القوى البشرية والمعدات اللازمة لمكافحة التلوث المتوفرة لدى المراكز أو المنشآت في المنطقة المعنية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع تلك الجهات.

3- الإشراف على تنفيذ الخطة.

4- إعداد وتطوير خطة طوارئ شاملة للمنطقة [قرة (أ) من المادة الرابعة] تتضمن مجموعة الخطة المحلية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التلوث.

5- متابعة التقارير الخاصة بحالات التلوث على مستوى المنطقة.

6- حصر وتقييم الحالة التشغيلية لمعدات المكافحة والحماية.

7- متابعة تدريب العاملين على عمليات الاستجابة.

8- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين الرعاية الطبية اللازمة للمتضررين من حوادث التلوث وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.

9- أيه مهام أخرى ترى لجنة تنسيق حماية البيئة إضافتها.

على رئيس لجنة عمليات المنطقة رفع تقارير دورية عن أعمال اللجنة للرئاسة.

ج- عمليات الاستجابة للتحكم في التلوث على المستوى المحلي:

تقوم الجهات الموضحة أدناه بالأنشطة الخاصة بالحد من التلوث والحماية والكافحة في المناطق البحرية أو الساحلية والمنشآت والمراكز التابعة لها، وتعين كل من تلك الجهات مسؤولاً عن عمليات الاستجابة للتلوث في كل منشأة أو مرفق تابع لها أو منطقة مسؤولية عنها.
المادة الرابعة

خطط المناطق والخطط المحلية

يتم تنفيذ الخطة عن طريق تطوير وتنفيذ خطة منطقة لمكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة للملكة العربية السعودية في الخليج العربي وأخرى في البحر الأحمر وخطط محلية للمنشآت والمرافق البحرية والساحلية على النحو التالي:

1- خطة المنطقة:

تقوم لجنة عمليات المنطقة بإعداد خطة المنطقة بالتشاور مع الجهات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الثالثة، وتشمل هذه الخطة الإرشادات والإجراءات التنفيذية اللازمة لعمليات الاستجابة في حالات التلوث التي تتطلب الاستجابة على مستوى المنطقة وتتضمن ما يلي:

ملحق (5) - 4 -
لمحة:

- مجموعة الخطط المحلية في المنطقة.
- نظام للمسح والرصد والمراقبة للكشف والإبلاغ عن حالات التلوث في المياه والمحاذاة السعودية في المنطقة.
- نظام استنفار لجنة عمليات المنطقة.
- دليل مهام واحتياجات الأفراد المسؤولين عن أعمال الاستجابة في المنطقة.
- تحديد الجهات المحلية المساعدة ذات العلاقة بعمليات الاستجابة للتلوث وتحديد المسؤولين القياديين التابعين لها.
- حصر الإمكانيات المتاحة للتعامل مع حوادث التلوث في المنطقة بما في ذلك القوى البشرية والمعدات الخاصة بالجهات الحكومية وغير الحكومية.
- الإجراءات الخاصة بالاتصالات والاتجاهات فيما يتعلق بالمعدات والقوى البشرية.
- حصر المسابق والمرافق للمساعدة في احتواء التلوث حتى يزول الخطر المباشر.
- حصر وتحديد الحساسية التي تستخدم مياه البحر والمناطق ذات الحساسية البيئية وتحديد الوسائط اللازمة لحمايتها.
- حصر المصادر المحتملة للتلوث وتحديد أكبر كمية محتملة من الزيت من كل مصدر.
- تعليمات للحصول على معلومات بحرية ومعلومات أرصاد بحرية وتقديرات لمسار بقع الزيت.
- سجلات المعلومات والتعليمات الخاصة بجمعها في حالات التلوث وإجراءات التوثيق.
- تحدى أفضل الطرق الممكنة لاحتواء حوادث التلوث وعمليات تنظيفه والتخلص منه بما في ذلك طرق الحصول على التصاريح اللازمة.

حصر وتحديد التكاليف المالية المترتبة على أي حادث تلوث محلي يستدعي استخدام معدات وإمكانات جهة أخرى وتعويض الجهاء التي قامت بمكافحة التلوث وذلك وفقًا لترتيبات تتم بين الطرفين.
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

اللائحة التنفيذية

الخطة المحلية:

يجب على الجهات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الثالثة أن تقوم بوضع خطط محلية لمكافحة التلوث داخل حدود اختصاصها بالتشاور مع الرئاسة على أن تشمل هذه الخطط الإرشادات التنفيذية اللازمة لعمليات الاستجابة وتقدمها بعد ذلك إلى لجنة عمليات المنطقة على أن تشمل ما يلي:

- دليل مهام وخصوصيات المسؤولين عن أعمال الاستجابة للتلوث بما في ذلك أسماء الأفراد وطرق ووسائل الاتصال بهم.
- الإجراءات الخاصة بالاتصالات والتجهيزات لتوزيع القوى البشرية والمعدات.
- الإجراءات التي تحدد طريقة الاتصال بالرئاسة ولجنة عمليات المنطقة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الخامسة

المسؤوليات

تستند الأنشطة المختلفة الخاصة بعمليات الاستجابة لحوادث التلوث في الحالات الطارئة إلى الرئاسة والجهات المسؤولة التي لها أنظمة أو مرافق بحرية أو ساحلية و تقوم الرئاسة بالإضافة للمسؤوليات المسندة إليها بموجب هذه الخطة بوضع ونشر ورقابة تطبيق السياسات والأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة التلوث والحد منه.

التنسيق:

تقوم الرئاسة بتنسيق أنشطة كافة الجهات الأخرى ذات العلاقة بعمليات الاستجابة لحوادث التلوث وذلك وفقاً لشروط يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الرئاسة والجهات ذات العلاقة.
المسل والرصد والمراقبة:
تستخدم الرئاسة الموارد المالية المتاحة في ميزانية الخطة، وتستعين في الحالات الطارئة بوزارة البترول والثروة المعدنية والمؤسسية العامة للموائل والمديرية العامة للدفاع المدني وحرس الحدود للقيام بعمليات المسح والرصد والمراقبة في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة. وذلك وفقًا لترميمات يتم الاتفاق عليها بين الرئاسة والجهات المذكورة بعاليه، ويشمل المسح ما يلي:

- الرصد من الجو.
- الرصد البحري.
- الرصد الساحلي.
- الاستشعار عن بعد.
- تقارير الرصد من الطائرات والسفن الحربية والمدنية والخاصة.
- أية وسائل عملية متوفرة.

الحماية:
على كافة الجهات التي لديها منشآت ومراكز بحرية أو ساحلية مشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة توفير الحماية اللازمة لهذه المنشآت والمراقب من قوى بشرية وأدوات ومعدات وأن تكون المعدات صالحة وجاهزة للاستخدام الفوري في حالة أي حادث تلوث طاري.

المكافحة:
تكون كافة الجهات التي لها منشآت أو مراكز بحرية أو ساحلية مشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة مسؤولة عن عمليات المكافحة في المناطق التابعة لها. وتؤمن المعدات القوية البشرية اللازمة لذلك. على أن تتم تلك العمليات وفقًا لمعايير يتم تحديدها بالاتفاق بين الرئاسة والجهات ذات العلاقة. أما خارج هذه المناطق فتولى الرئاسة مسؤولية المكافحة على أن يقوم حرس الحدود بتقديم كافة التسهيلات اللازمة في حدود إمكانياته المتاحة.
التخطيط:
تكون كافة الجهات التي لها منشآت أو مراقب بحرية أو ساحلية مشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة مسؤولة عن عمليات التنظيف في المناطق التابعة لها وتؤمن المعدات والقوى البشرية اللازمة لذلك. على أن تتم تلك العمليات وفقًا لمعايير يتم تحديدها بالاتفاق بين الرئاسة والجهات ذات العلاقة. أما خارج هذه المناطق فتقوم الرئاسة والبلديات المعنية مسؤولية أعمال التنظيف كل فيما يخصه على أن يقوم حرس حدود بتقديم كافة التسهيلات اللازمة في حدود إمكانياته المتاحة.

النقطة من الزيوت:
تحدد الرئاسة بالتشاور مع الجهات المعنية المواقيع والطرق المناسبة للتخلص من الزيت المتجمع والمخلفات الملوثة به.

الدراسات:
تولى الرئاسة إجراء الدراسات العلمية المناسبة بالتعاون مع الجهات القادمة ومركزا الأبحاث الوطنية، وكمًا الدراسات الأخرى الخاصة بالأنشطة المذكورة وعلى الجهات التي تقوم بإعداد دراسات عن التلوث في المناطق البحرية والساحلية التنسيق مع الرئاسة فيما يتعلق بالاستفادة من الدراسات السابقة في هذا المجال وتوزيع الرئاسة بتلك الدراسات.

المادة السادسة
الإجراءات التنفيذية
تتم الاجراءات التنفيذية التي تتخذ للاستجابة لحوادث التلوث على عدة عوامل منها حجم الحادث وموقعه ونوع المادة الملوثة وتشمل إجراءات الاستجابة التنفيذية المراحل التالية:
المرحلة الأولى - الإبلاغ:

على جميع الجهات المسؤولة عن المرافق والمنشآت البحرية والساحلية أو الجهات التي لها أنشطة بحرية كحرس الحدود والقوات البحرية الملكية وشركات صيد الأسماك وكذلك رباينة السفن وقادة الطائرات وغيرهم الإبلاغ عن أي تلوث يشاهدونه إلى منشأة الرئاسة أو الرئاسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة على أن تقوم الرئاسة بتعزيز إرشادات توضيحية عن طرق الإبلاغ.

المرحلة الثانية - التقييم:

بعد تلقي البلاغ من منشأة الرئاسة لحالة طارئة تتم عمليات الرئاسة لتقييم الحالة على أن يشمل ذلك ما يلي:

- تصنيف التلوث حسب ما ورد في ملحق الخطة.
- مدى الحاجة إلى عمليات الاحتواء والتنظيف.
- جدول البدائل المختلفة الخاصة بعمليات الاحتواء أو التنظيف.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء عمليات الكفاية وفقاً لخطة المنطقة. وعلى منشأة الرئاسة إشعار الرئاسة إذا كان التلوث يتطلب استجابة بإمكانيات غير متوقفة محلياً أو له تأثير على النطاق الإقليمي أو الدولي.

المرحلة الثالثة - الاحتواء والإجراءات الوقائية:

عندما تتطلب الحالة القيام بعمليات الاحتواء فعلى مسؤولي استجابة توحيد الجهود للقيام بالإجراءات الوقائية كل فيما يختصه . على أن يؤخذ في الاعتبار ضمان سلامة الأشخاص القائمين بهذه العمليات وسلامة المواطنين . وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- محاولة وقف التلوث من مصدره.
- وضع حواجز الاحتواء ومنع انتشار الزيت لحماية المنشآت والمواقع الحساسة.
- العمل على تخفيف أضرار حادث التلوث.
- استخدام المواد المشتقة والمحددة من قبل الرئاسة التي يتم الاتفاق عليها مسبقًا مع
الإجراءات المعنية.

المرحلة الرابعة - عمليات التنظيف والتخلص:

مع الأخذ في الاعتبار أهمية تجميع الزيت والمواد الضارة الأخرى من مياه البحر أو من مناطق الشاطئ فإن على مسؤولي الاستجابة في المناطق المحلية إذا أستدعى الأمر أن يحاولوا قدر استطاعته استعمال الوسائل المناسبة مثل الكاشقات والمواد الصمغية والجرافات وغيرها من الوسائل في حدود المنشآت التابعة لها وعلى مسؤولي الاستجابة في المواقع المحلية الاستشراد بخطة المنطقة لتحديد أولويات المناطق المطلوب تنظيفها وتحديد مناطق التخلص من المواد المجمعة. وتتولى لجنة عمليات المنطقة الإشراف والتابعة.

المرحلة الخامسة - التوثيق:

على لجنة عمليات المنطقة من خلال مسؤولي الاستجابة القيام بتجميع المعلومات والوثائق اللازمة لتحديد الجهات المسؤولة عن حوادث التلوث وتقديم فعاليات المكافحة وتقدير التكاليف وإجراءات الدراسات الخاصة بالتأثيرات البيئية. ويشمل التوثيق الأفلام والصور ( إن أمكن) وتفويز شهود العيان واستمارات المعلومات المعاينة والخطابات والبرقيات والعقود والسجلات الميدانية والعينات ونتائج التحليل والبيانات والتصاريح الصحفية وسجلات الاتصالات وغيرها. وبمجرد انتهاء عمليات الاستجابة لحدث تلوث يرفع منسوخة من人は لثلاثين يوماً من انتهاء عمليات الاستجابة تقارير دقيقة إلى الرئاسة يوضح فيها تطور الحادث والإجراءات التي تم اتخاذها والإمكانات التي استخدمت والتكلفة المالية بالإضافة إلى توضيح المشكلات والعقبات التي واجهت عمليات الاستجابة.

المادة السابعة

التمويل

يتم الصرف على النشاطات اللازمة لمكافحة حوادث التلوث المحددة بالخطة من وقود الاعتمادات التي تخصص لذاك في ميزانية الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
وميزانيات الجهات الأخرى المشاركة في مكافحة التلوث كل فيما يخصه وفقاً للخطة.

لمواجهة الحالات الطارئة التي لا يمكن التغلب عليها بالإمكانات الوطنية والعقود والاتفاقيات القائمة وبعد الاتفاق بين رئيس لجنة تنفيذ حماية البيئة ووزير المالية والاقتصاد الوطني، يجوز للرئاسة الدخول في اتفاقيات وعقود تنفيذ عند الطلب مع أي من الأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغير الحكومية ما كان منها سعودياً أو أجنبياً والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة، لتوفير الدعم السريع اللازم حسب الحاجة لأنشطة الرصد والمسح والرصد والحماية والمكافحة والتنظيف والتخلص ودراسات التقويم اللازمة لمواجهة هذه الحالات وتحديد آثارها.

المادة الثامنة

اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية

لتنفيذ الخطة يتم تشكيل لجنة عمل لمراجعة أمور التلوث وإصدار توصيات خاصة بالسياسات والاتجاهات التي يجب اتخاذها، وتتكون اللجنة من الجهات التالية:

1- وزارة الدفاع والطيران (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة) رئيساً.
2- القوات البحرية الملكية.
3- وزارة الداخلية (المديرية العامة للحدود، المديرية العامة للدفاع المدني، الأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي).
4- وزارة البيروت والثروة المعدنية.
5- وزارة الشئون البلدية والقرية.
6- وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
7- وزارة الصناعة والكهرباء (وزارة المياه والكهرباء).
8- المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة.

ملحق (5)
9- الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

ويجوز للجنة دعوة أية جهة ذات علاقة من حين لآخر بصفة مستشارين أو مراقبين.

الأنشطة الرئيسية للجنة:

1- مراجعة السياسة الخاصة بالتحكم في التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى.
2- مراجعة الخطة.
3- إقرار خطة المنطقة.
4- متابعة إجراءات تنفيذ الخطة وإدارتها.
5- مراجعة مصاريف الخطة.
6- إصدار توصيات بالنسبة لشراء المعدات.
7- مراجعة وضع برامج التدريب اللازمة للخطة.
8- مناقشة المواضيع ذات العلاقة بالتلوث البحري.
9- تحديد المسؤولية المسبب في التلوث واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمطالبة بتعويض المملكة ومتابة الحصول على التعويض. وتمت靴 هذه اللجنة بصفة دورية وبصفة استثنائية بناءً على طلب أحد الأعضاء.

المادة التاسعة

إصدار القرارات التنفيذية

يكون لصاحب السمو الملكي رئيس لجنة تنفيق حماية البيئة صلاحية التصديق على قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة التلوث البحري وإصدار القرارات التنفيذية لهذه الخطة.
ملحق

تصنيف حوادث التلوث

1- حادث تلوث محدود:

هو حادث تلوث يقع في حدود منطقة تابعة إحدى الجهات المسؤولة عن مكافحة التلوث وفقًا للمادة الخامسة من الخطة والتي لديها منشآت أو مرافق بحرية أو ساحلية ويمكن مكافحته والسخرة عليه بالإمكانيات الذاتية لهذه الجهات دون طلب المساعدة من جهات أخرى.

وفي حالة حدوث مثل هذه الحالة تطبق عليها الخطة المحلية.

2- حادث تلوث رئيسي:

هو حادث تلوث يقع في حدود منطقة تابعة إحدى الجهات المسؤولة عن مكافحة التلوث وفقًا للمادة الخامسة من الخطة والتي لديها منشآت أو مرافق بحرية أو ساحلية ولا توفر لديها معدات مكافحة التلوث الكافية وتطلب المساعدة في مكافحة التلوث، عندما يمكن طلب المساعدة من لجنة عمليات المنطقة المعنية عن طريق منسق المنطقة.
ملحق (6-1)

جميع أنواع المخالفات والغرامات المالية

المخالفات وغرامات إعداد الدراسات والاستشارات البيئية

<table>
<thead>
<tr>
<th>المخالفة</th>
<th>الỌلامة العقوبة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عدم التزام صاحب المكتب بتوفير مختصين ببيئيين في المجالات المؤهل لها المكتب</td>
<td>إبداع بال刮اء التأهيل وتوقيع غرامة مالية لا تتجاوز 10000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم التزام صاحب المكتب لإعداد الدراسات البيئية بتوفير موظف ببيئي سعودي</td>
<td>توقيع غرامة مالية لا تتجاوز 3000 ريال وإلزام صاحب المكتب بتوفير موظف سعودي</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم التزام صاحب المكتب بإجراء التحاليل البيئية لدى مختبر بئري معتمد وغرامة من 3000-5000 ريال</td>
<td>عدم قبول نتائج التحاليل وطلب إعادتها لدى مختبر بئري معتمد وغرامة من 3000-5000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>يتم تبلي غص صاحب المكتب بتوفير نسختين وعدم البدء في مراجعة الدراسة</td>
<td>يتم تبلي غص صاحب المكتب بتقديم نسختين من دراسة التقييم البيئي</td>
</tr>
<tr>
<td>إعادة تقديم الدراسة وإباعة مخالفات قدرها 5000 –10000 ريال للإطراف المختلفة</td>
<td>إعادة تقديم الدراسة وإباعة مخالفات قدرها 5000 –10000 ريال للإطراف المختلفة</td>
</tr>
<tr>
<td>إيقاف التجديد للتلفتر الممنوش وغرامة تصل إلى 3000 ريال</td>
<td>إيقاف التجديد للتلفتر الممنوش وغرامة تصل إلى 3000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم تقديم التقارير الدورية حسب اشترات منح التأهيل</td>
<td>عدم تقديم التقارير الدورية حسب اشترات منح التأهيل</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم التقدم لتجديد التأهيل قبل انتهائه بشهرين أو بعد انتهائه بفترة زمنية</td>
<td>عدم التقدم لتجديد التأهيل قبل انتهائه بشهرين أو بعد انتهائه بفترة زمنية</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامة من 1000-3000 ريال</td>
<td>غرامة من 1000-3000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم تقديم مفترض للدراسة قبل إعدادها</td>
<td>عدم تقديم مفترض للدراسة قبل إعدادها</td>
</tr>
<tr>
<td>إعداد وتقديم الدراسة من جهة غير مؤهلة</td>
<td>إعداد وتقديم الدراسة من جهة غير مؤهلة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ملحق (6-1)
<table>
<thead>
<tr>
<th>الغرامة - العقوبة</th>
<th>المخالفات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>ومعتمدة من قبل الرئاسة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>توقع غرامة مالية قدرها 10000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عدم الالتزام بتطبيق التعهدات والاشتراطات والمواصفات التي وردت في الدراسة للحصول على الشهادة البيئية</td>
</tr>
</tbody>
</table>

# مخالفات تجهيز مواقع التخلص من النفايات الخطرة

<table>
<thead>
<tr>
<th>الغرامة - العقوبة</th>
<th>المخالفات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>يتم توقع غرامة مالية قدرها 10000 ريال مع إلغار ملكية المنشأة بإعادة التجهيز حسب المواصفات المعمقة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عدم التزام مالك المشروع بتجهيز موقع التخلص حسب الاشتراطات الممنوحة له من الرئاسة يتم احتمال مخالفة تستحق العقوبة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إصدار ملكية المنشأة بمهمة قدرها 5000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عدم السماح لمختصي الرئاسة بالوقوف على مراحل التجهيز لمواقع المعالجة أو التخلص</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تصحيح وضع التسويق والحفر وصيانتها وغرامة من 5000-10000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عدم تسوير المرادم والحفر الناشئة عن أعمال الاستخراج أو عدم صيانتها دوريًا بما قد يعرض العاملين أو الماشية للخطر</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>معالجة المشكلة الناشئة وغرامة حتى 10000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عدم توزيع النفايات الخطرة وفق تصنيفها في الخلايا المناسبة في المرمية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>غرامة من 1000-5000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>عدم صيانة أنظمة التهوية وطرد الغازات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>غرامة حتى 10000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الاستمرار في استخدام موقع بعد انتهاء فترة صلاحيته</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إحداث توسعة أو تعديل للمواقع أو استخدام تقنيات أو وسائل دون موافقة الرئاسة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إيقاف التأهيل والعمل بالموقع حتى الحصول على موافقة الرئاسة وغرامة 10000 ريال</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

المتطلبات التنفيذية

<table>
<thead>
<tr>
<th>الغرامة - العقوبة</th>
<th>المخالفة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>غرامة 5000 ريال</td>
<td>عدم الالتزام في إجراء قياسات أبار الاختبار أو جودة الهواء المحيط</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامة 10000 ريال</td>
<td>عدم تسوية الموقع وتحسينه بعد الانتهاء من استغلاله، وفق الخطة البيئية السليمة الموضوعة مسبقا عند الإنشاء</td>
</tr>
</tbody>
</table>

مخالفات استيراد وتشغيل تقنيات بيئية

<table>
<thead>
<tr>
<th>الغرامة - العقوبة</th>
<th>المخالفة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>يتم توفير غرامة مالية قدرها 10000 ريال</td>
<td>عدم الالتزام بالمعايير البيئية، وتوفر مختصين لجمع وفحص العينات ومتخصصين لتحليل النتائج عند التجهيز وطلب الشهادة البيئية</td>
</tr>
<tr>
<td>يتم إيقاف توريد هذه التقنية وتوقيع غرامة مالية قدرها 10000 ريال</td>
<td>عدم الالتزام موردي التقنيات البيئية بالمواصفات التي تم اعتمادها عند منحهم الشهادة البيئية</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامة حتى 10000 ريال</td>
<td>عدم تركيب نظام متكامل للكبح الملوثات والاكتفاء بتوريد التقنية فقط أو عدم توفير الصيانة وقطع الغيار المناسبة</td>
</tr>
<tr>
<td>إيقاف العمل بالتقنية وتوقيع غرامة قدرها 5000 ريال</td>
<td>البدء بتشغيل التقنية قبل الحصول على شهادة تأهيل التقنية</td>
</tr>
<tr>
<td>إيقاف عمل وغرامة حتى 10000 ريال</td>
<td>عدم الالتزام بالتشغيل المستمر أو الصيانة الدورية للتقنيات الخاصة بكبح الملوثات</td>
</tr>
<tr>
<td>المخالفة</td>
<td>الغرامة - العقوبة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------------------------------------------------------------------</td>
<td>------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستمرار في استخدام تقنية أكثر من العمر الافتراضي لها أو كونها ملغاة لسبب ما</td>
<td>إيقاف العمل بالتقنية وغرامة وإلغاء الموافقة الممنوحة للتقنية وغرامة حتى 10000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم الالتزام بالتجديد الدوري لشهادة التأهيل البيئي الممنوحة وتقديم التقارير الدورية المطلوبة</td>
<td>عدم تجديد الشهادة عند الطلب وتوقيع غرامة قدرها 10000 ريال قبل التحديد</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ملحق (6-2)
جدول أنواع المخالفات ومقدار الغرامات المالية - جودة المياه

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>المخالفاة</th>
<th>الغرامة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>التخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى المستحاثات المائية (البحار، الأودية، السدود، السبخات).</td>
<td>10,000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>التخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى المناطق اليابسة.</td>
<td>10,000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>تصريف (حقن) مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى المياه الجوفية.</td>
<td>10,000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>التخلص من مياه الصرف الصحي المعالجة في الأراضي الفضاء، ومجري الأودية مع عدم الالتزام بالمعايير والمعايير البيئية.</td>
<td>5,000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>التخلص (إلقاؤ) مياه الصرف الصحي المعالجة غير المطابقة للمعايير البيئية.</td>
<td>لكل عنصر مخالف</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>تصريف (حقن) مياه الصرف الصحي المعالجة غير المطابقة للمعايير البيئية إلى المياه الجوفية.</td>
<td>10,000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>التخلص من الحمامة في البحر.</td>
<td>7,000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>التخلص من الحمامة في المساحات المائية غير البحرية.</td>
<td>10,000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>التخلص من الحمامة في الأماكن غير المخصصة لها.</td>
<td>5,000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>مخالفات إجراء أخذ العينات غير المطابقة للمعايير.</td>
<td>2,000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>المخالفة</td>
<td>الغرامة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>مخالفات إجراء القياسات والتحليل غير المطابقة للمعايير.</td>
<td>2.000 رياي</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>تلوث المياه الجوفية أو السطحية بمواد خطرة أو سامة أو ضارة.</td>
<td>10.000 رياي</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>تلوث المياه الجوفية أو السطحية بتركيزات عالية من ملوثات غير خطرة.</td>
<td>10.000 رياي</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>استخدام وسائل نقل غير مناسبة (مرخصة) لنقل المياه الملوثة (الصحية، الصناعية).</td>
<td>5.000 رياي</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>التخلص من مياه الصرف الصناعي المعالج إلى المسطحات المائية (البحار، السدود، مياه السبخات) مع عدم الالتزام بالمعايير والمعايير البيئية.</td>
<td>5.000 رياي</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>التخلص من مياه الصرف الصناعي غير المعالج إلى المسطحات المائية (البحار، السدود، مياه السبخات).</td>
<td>10.000 رياي</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>التخلص من مياه الصرف الصناعي غير المعالج في أماكن غير مخصصة له.</td>
<td>10.000 رياي</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>التخلص من مياه الصرف الزراعي المعالج في أراضي غير مخصصة له.</td>
<td>5.000 رياي</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>التخلص من مياه الصرف الزراعي مع عدم الالتزام بالمعايير والمعايير البيئية.</td>
<td>5.000 رياي</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ملحق (6-3)
جدول أنواع المخالفات ومقدار الغرامات المالية - جودة الهواء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>ال_penalty</th>
<th>الخرق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>لاتجاوز 10000</td>
<td>عدم الالتزام ببرامج المراقبة الذاتية بمصادر الانبعاث</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>لاتجاوز 10000</td>
<td>العيب بأجهزة المراقبة والرصد</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>لاتجاوز 10000</td>
<td>الحرق المفتوح للمخلفات المنزلية والزراعية</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>لاتجاوز 10000</td>
<td>إطلاق ملوثات دون إشعار مسبق</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>لاتجاوز 10000</td>
<td>عدم الإبلاغ عن حالات التوقف التي تنتج عنها انبعاث غازات</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>لاتجاوز 10000</td>
<td>التهاب في صيانة أجهزة كبح التلوث والمراقبة والرصد</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>لاتجاوز 5000</td>
<td>عدم الإبلاغ عن حالات التلوث في التقارير الدورية</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>لاتجاوز 10000</td>
<td>إعطاء معلومات غير دقيقة أو صحيحة عن كمية ونوع المواد المنتفعة</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>لاتجاوز 10000</td>
<td>عدم الالتزام بالإجراءات الخاصة بمعالجة الانبعاثات والتسرب في الحالات الطارئة</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>لاتجاوز 10000</td>
<td>رد أو إلغاء المخلفات ونتائج الغبار والرمال المجمع من أجهزة كبح التلوث على الأماكن غير المخصصة لذاك</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>لاتجاوز 10000</td>
<td>عدم الالتزام بإصلاح وتأهيل موانع التحจير وأعمال الحفر</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>لاتجاوز 10000</td>
<td>عدم التشغيل بالكمية المطلوبة لأجهزة كبح التلوث والرصد والمراقبة</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>لاتجاوز 10000</td>
<td>عدم الالتزام بمواصفات الوقود المحدد للنشاط</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>لاتجاوز 5000</td>
<td>عدم تقديم البيانات والتقارير الدورية التي تطلبه الرئاسة وفق النماذج الخاصة بذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>الغرامة</td>
<td>المخالفة</td>
<td>الرقم</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>--------------------------------------------------------------------------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>150 ريال</td>
<td>ابتعاث دخان أو تجاوز المقياس الخاص بالمركبات &quot;NO, CO, &quot;HC, Part.</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>200 ريال</td>
<td>تجاوز مقياس الضوضاء للمصادر المتحركة (المركبات) والآلات</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>لاتجاوز 5000 ريال</td>
<td>الحفر والإنشاءات غير الأوقات المخصصة لذلك</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>لاتجاوز 10000 ريال</td>
<td>مزاولة نشاط دون ترخيص الهيئة المختصة</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>لاتجاوز 5000 ريال</td>
<td>عدم حفظ وتوثيق التحليل القياسية ونسخ من المعلومات والبيانات في مقر المنشأ</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>لاتجاوز 10000 ريال</td>
<td>استخدام مواد أو تقنيات أو أجهزة خاضعة للرقابة أو محظور استخدامها</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>لاتجاوز 5000 ريال</td>
<td>عدم التقيد بتوزيع الكفاءات والخبرات المنصوص عليها في التأهيل والترخيص</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>لاتجاوز 5000 ريال</td>
<td>خلافة الوصف الوظيفي للخبراء والفنين والعمال في أعمال الرصد والمراقبة والتحليل وإعداد البيانات والتقارير الخاصة بوجود الهواء</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>لاتجاوز 5000 ريال</td>
<td>عدم توفير وتجهيز متطلبات جمع العينات من المرافق الصناعية والخدمية</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>لاتجاوز 10000 ريال</td>
<td>استخدام زيوت مستعملة أو نفايات أو مواد خطرة كوقود في أي صناعة دون أخذ موافقة الهيئة المختصة</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>لاتجاوز 10000 ريال</td>
<td>عدم الالتزام بالتشغيل المستمر أو الصيانة الدورية للتقنيات الخاصة بكبيح الملوثات</td>
<td>26</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المخالفات والعقوبات - عامة

<table>
<thead>
<tr>
<th>الغرامة</th>
<th>نوع المخالفة</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تصحيح وضع التسوير والحفر وصيانةها وغرامة مالية لا تتجاوز 10000 ريال</td>
<td>عدم تسوير المرامد والحفر الناشئة عن أعمال التنقيب أو عدم صيانتها دورياً بما قد يعرض المارة للخطر</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامة مالية لا تتجاوز 10000 ريال</td>
<td>عدم الالتزام بتطبيق التعاقدات والاشتراطات والمواصفات التي وردت في الدراسة للحصول على الشهادة البيئية</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>إلزام المخالف بتحسين التسوية ورفع الضرر وغرامة مالية لا تتجاوز 10000 ريال</td>
<td>عدم تسوية الموقع وتحسينه بعد الانتهاء من استغلاله وفق الخطة البيئية السليمة الموضوعة مسبقاً عند الإنشاء</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>إيقاف توريد التقنية وتوقيع غرامة مالية لا تتجاوز 10000 ريال</td>
<td>عدم التزام موردي التقنيات البيئية بالمواصفات التي تم اعتمادها عند منحهم الشهادة البيئية</td>
<td>4</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ملحق (6-4)
الغرامات المفترضة على بعض المخالفات

<table>
<thead>
<tr>
<th>المخالفـة</th>
<th>العقوبة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>التعامل مع النفايات الخطرة بغیر ترخيص من الجهة المختصة</td>
<td>غرامة 3000 ريال ، مع إزالـة المخالفة على حساب المخالف وفقاً للتعليمات التي تصدرها الرئاسة</td>
</tr>
<tr>
<td>تداول النفايات الخطرة من غير رخصة من الجهة المختصة</td>
<td>غرامة من 3000 إلى 5000 ريال</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم تقديم بيانات صحيحة عند الحصول على ترخيص لإدارة النفايات الخطرة</td>
<td>غرامة من 3000 إلى 5000 ريال ، مع إلغاء طلب الترخيص</td>
</tr>
<tr>
<td>التعامل مع النفايات الخطرة أخرى غير موضحة في الترخيص</td>
<td>غرامة من 3000 إلى 5000 ريال ، مع الإلـذار بالغاء الترخيص وإلغاف المخالف والتنفـص من النفايات لدى جهة أخرى مخـصص لـتعامل مع هذه النفايات</td>
</tr>
<tr>
<td>منح الترخيص الممنوح له إلى شخص آخر غير مؤهل بدون إذن الجهـة المرخصة للعمل في مجال النفايات الخطرة</td>
<td>غرامة 10000 ريال ، مع إلغاء الترخيص</td>
</tr>
<tr>
<td>إجراء تعديل على مرفق إدارة النفايات بدون إذن الجهـة المرخصة</td>
<td>غرامة 10000 ريال وإزالـة التعديل مع الإلـذار بالغاء الترخيص</td>
</tr>
<tr>
<td>إدارة مرفـق قد صـدر حكم بإغلاقه أو إزالـته من الجهات المعنية بدون أخذ موافقة الجهة المختصة</td>
<td>غرامة 10000 ريال ، و إغلاق المرفق</td>
</tr>
<tr>
<td>المخالفــــــــة</td>
<td>الغرامــــة - العقوبة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------------------</td>
<td>-----------------------------------------------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>نقل محتويات مرفق محكوم عليه بالإغلاق أو الإزالة بدون أخذ موافقة الجهة المختصة</td>
<td>غرامه 10000 ريال ، وإعادة المحتويات إلى المرفق</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا خالف المرخص له شروط الترخيص التي تشترطها عليه الجهة المختصة</td>
<td>يلغى الترخيص الممنوح له</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا نتج عن سوء الإدارة عن مزاولة النشاط أثار بيئية لم تكون متوقعة عند إصدار الترخيص</td>
<td>غرامه 10000 ريال ، مع الإشعار بإلغاء الترخيص</td>
</tr>
<tr>
<td>إذا خالف المرخص له تخزين النفايات الخطرة شروط ومواصفات التخزين</td>
<td>غرامه من 5000 إلى 10000 ريال ، مع الإشعار بإلغاء الترخيص</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم عبءة النفايات الخطرة في أوعية مناسبة مقاومة للصدمات وتمتع الانتكاب أو التضيير</td>
<td>غرامه من 5000 إلى 10000 ريال ، مع إلغاء الترخيص</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم وضع علامات بارزة وواضحة على أوعية التخزين ، توضح نوعية وخطورة المادة المخزنة وصفاتها ورقم الأمم المتحدة</td>
<td>غرامه من 5000 إلى 10000 ريال ، مع إلغاء الترخيص</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم وضع برنامج زمني لجمع النفايات الخطرة بحيث لا تترك مدة طويلة في حاويات التخزين</td>
<td>غرامه من 2000 إلى 10000 ريال ، مع إلغاء الترخيص</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم غسل حاويات التخزين بعد استعمالها</td>
<td>غرامه من 2000 إلى 10000 ريال ، مع إلغاء الترخيص</td>
</tr>
<tr>
<td>الغرامة - العقوبة</td>
<td>الخالفـة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>الترخيص</td>
<td>نقل الصرف إلى مرافق إدارة الصرف الخطرة بوسيلة نقل غير مرخصة من الجهات المختصة</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامة 10000 ريال ، مع الإندار بالغازة الترخيص</td>
<td>نقل الصرف الخطرة إلى مرافق إدارة الصرف الخطرة وال clases إلى مرافق إدارة الصرف الخطرة في وسيلة نقل واحدة</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع الإندار بالغازة الترخيص</td>
<td>عدم توفر وسائل الأمن في وسيلة النقل وعدم صلاحيتها</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع الإندار بالغازة الترخيص</td>
<td>عدم سعة وسيلة النقل الصرف الخطرة المقررة ، أو عدم وضع علامات تبين نوعية المواد المنقلة وصفة الترخيص</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع الإندار بالغازة الترخيص</td>
<td>قيادة وسيلة النقل بأشخاص غير مؤهلين أو مدربين على التعامل مع حالات الطوارئ وغير مرخص لهم</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامة 10000 ريال ، مع الإندار بالغازة الترخيص</td>
<td>عدم وضع علامات تبين نوعية المواد المنقلة وصفة خطورتها ، ورقم الأمم المتحدة ، وسلوكي الأمثل لحالة الطوارئ</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع الإندار بالغازة الترخيص</td>
<td>عدم تحديد خط سير الشاحنة وإبلاغ الدفاع المدني بها قبل الشروع في عملية النقل بوقت كاف وأخذ الموافقة عليها ، و/أ تغيير خط السير بدون موافقة مسبقة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع الإندار بالغازة الترخيص | عدم إخطار الدفاع المدني بعنوان المرفق الذي ستقام
<table>
<thead>
<tr>
<th>المخالفة</th>
<th>الرأي وال++)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إخطار بائعة الفلاتر في جهة أو مرافق غير مرخص له من الجهات المعنية بإصدار التراخيص</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع إيقاف وسيلة النقل</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم بيع الس료 على أي وجه أو مرافق غير مرخص له من الجهات المعنية بإصدار التراخيص</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع إيقاف وسيلة النقل</td>
</tr>
<tr>
<td>نقل نفايات خطرة غير مسرب بها ، أو نقل نفايات خطرة خلف المذكور في استنодерж النقل</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع إيقاف وسيلة النقل</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم جعل استنولوج النقل الخاصة بمعلومات النفايات المتناولة</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع إيقاف العمل بالمنشأة</td>
</tr>
<tr>
<td>مخالفة الأسلوب المطلوب ابتعاد في معالجة وتصريف النفايات الخطرة</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع إيقاف العمل بالمنشأة</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم جعل الس료 على تراخيص لمرفق المعالجة والتخلص</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع إيقاف العمل بالمنشأة</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم معالجة النفايات الخطرة والمخلص منها بالشكل الذي قد يؤدي إلى إحداث ضرر بيئي</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع إيقاف العمل بالمنشأة</td>
</tr>
<tr>
<td>استلام نفايات خطرة غير مطلوبة للنفايات الموضحة في استنولوج النقل</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع إيقاف العمل بالمنشأة</td>
</tr>
<tr>
<td>التخلص من نفايات خطرة خلف المصرف لمرفق المعالجة للتخلص منها</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال ، مع إرجاع النفايات الخطرة إلى مصدرها</td>
</tr>
<tr>
<td>المخالفـة</td>
<td>العقوـبة</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم معالجة النفايات الخطرة معالجة كاملاً، والتخلص منها بطريقة غير مناسبة.</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال، مع الإلزام المرفق بالتخلص منها بالطريقة المناسبة والتي تحددها له جهة الترخيص.</td>
</tr>
<tr>
<td>التخلص من النفايات الخطرة لدى مرفق المعالجة في مرفق معالجة آخر بدون إشعار مسبق من جهة الترخيص.</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال، مع الإلزام المرفق بالتخلص منها بالطريقة المناسبة والتي تحددها له جهة الترخيص.</td>
</tr>
<tr>
<td>قبول نفايات خطرة أكثر من سعة مرفق التخزين التي لديه أو المصرح له بها.</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال، مع الإلزام المرفق بإرتفاعها إلى منتج النفاية، وإشعار جهة الترخيص بذلك.</td>
</tr>
<tr>
<td>قبول نفايات خطرة من مرفق آخر بدون الحصول على إذن مسبق بذلك من جهة الترخيص.</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال، مع الإلزام المرفق بإرتفاعها إلى المرفق الذي تم الحصول على النفايات منه، وإشعار جهة الترخيص بذلك، والإلزام بالقتل.</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم إشعار جهة الترخيص مسبقاً بالنفايات التي يتعاقد مع منتج التخلص منها في مرفقه.</td>
<td>غرامة من 2000 إلى 10000 ريال، مع الإلزام المرفق بإرتفاعها إلى المرفق الذي تم الحصول على النفايات منه، وإشعار جهة الترخيص بذلك.</td>
</tr>
<tr>
<td>الغرامات العقوبة</td>
<td>المخالفات</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------</td>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>الترخيص بذلك ، والإنذار بالغرامة</td>
<td>عدم وضع برنامج دوري لرصد المؤثرات البيئية في الهواء والماء والتربة في موقع المعالجة والتخلص سواء أثناء الردم أو المعالجة الحرارية</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامات من 2000 إلى 1000 ريال ، مع الإلزام المرفق بوضع برنامج الرصد الدوري وإشعار جهة الترخيص بذلك ، والإنذار بالغرامة</td>
<td>عدم تقديم بيانات بنتائج برنامج الرصد الدورى للجهة المرخصة ، وإخفاء المعلومات الضرورية في حال ظهور آثار ضارة بالبيئة</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامات من 2000 إلى 10000 ريال ، مع الإلزام المرفق بتعديل الوضع ومعالجة الأضرار البيئية الناشئة عن مرفقه وإشعار جهة الترخيص بذلك ، وإيقاف العمل بالمرفق إلى حين تحسين وضع المنشأة ، وموافقة جهة الترخيص بذلك</td>
<td>في حال عدم تطبيق المواصفات الهندسية لإنشاء المردم أو موقع التخزين أو التحميل أو التفرع ، أو ظهور خلل مستقبلي نتيجة لعدم اتباع المواصفات الهندسية ، أو الإخلال بشروط السلامة في المرفق</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامات 10000 ريال ، مع الإلزام المرفق بإعادة تصميم المرفق وفقاً للمواصفات الهندسية ومعالجة أي آثار ضارة بالبيئة معالجة تامة ، والتخلص من النفايات الخطرة التي وضعها في المرافق بشكل سليم بنيًا بالتنسيق مع جهة الترخيص ، وإيقاف العمل بالمرفق إلى حين تعديل الوضع وأخذ الموافقة النهائية من جهة الترخيص</td>
<td>عدم توفر نظام وأجهزة آمنة وسلامة وإنذار ووقاية ومكافحة وإسعافات أولية بالأعداد والكميات المناسبة</td>
</tr>
<tr>
<td>غرامات 10000 ريال ، مع الإلزام المرفق بتوفر نظام وأجهزة آمنة وسلامة وإنذار ووقاية ووقاية ومكافحة وإسعافات أولية بالأعداد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المخالفة</td>
<td>الغرامة - العقوبة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>-------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم توفير خطة طوارئ موافق عليها من قبل جهة الترخيص والجهات ذات العلاقة</td>
<td>غرامة 10000 ريال ، مع إلغاء المرفق</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم خضوع العاملين لفحص طبي دوري</td>
<td>غرامة من 1000 إلى 5000 ريال ، مع إلغاء المرفق من قبل جهة الترخيص وتقديم نتائج الفحص لجهة الترخيص للتأكد منها ، وفي حال ثبوت الضرر تتم معالجة العاملين المصابين على نفقة الجهات المشغلة لهم</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم الاحتياط بسجلات خاصة بالنفايات الخطرة التي تم استلامها والتي تم التخلص منها والجهات التي تعاقب معها ، والحوادث التي تعرض لها المرفق والعاملين في المرفق</td>
<td>غرامة من 5000 إلى 10000 ريال ، مع إلغاء المرفق نهائياً</td>
</tr>
</tbody>
</table>